



# العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون

تحليل إقليمي للتقدم المُحرز والتحديات القائمة  
في منطقة الدول العربية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

نوفمبر/تشرين الثاني 2019

# العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون

تحليل إقليمي للتقدم المُحرز والتحديات القائمة  
في منطقة الدول العربية

# شكر وتثوية



أعد هذا التقرير الاستشاري جون غودوين. ونسقت أعمال إعداد التقرير مارتا فاليو ميستريس، أخصائية في سيادة القانون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدعم من فريق إقليمي مشترك بين هيئات الأمم المتحدة، يتكون من ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

استفادت الدراسة كثيراً من الخبرات الفنية لأعضاء فريق الخبراء الاستشاري الذي تشكّل لصالح هذا المشروع. راجع فريق الخبراء الاستشاري مسودات التقرير واجتمع مرتين في عمان بالأردن في عام 2019.

نتقدم بشكر خاص إلى فرانسيس غاي، مديرة فريق النوع الاجتماعي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على ما قدمت من إشراف فني ومساعدات في صياغة التقرير، وإلى عادل عبد اللطيف، مستشار استراتيجي أول في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبابولا بالياني، أخصائية السياسات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإلين هسو، الباحثة في برنامج الأمم المتحدة،





على ما قدموا من بحوث وتحليل حول عدالة النوع الاجتماعي في مختلف السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية. ونتقدم بالشكر إلى ندى دروزه، رئيسة قسم المساواة بين الجنسين في الإسكوا، وستيفاني شابان مستشارة النوع الاجتماعي في الإسكوا، لمساعدتهما في صياغة التقرير والمساهمة في الجانب الفني من تشريعات العنف الأسري وعدالة النوع الاجتماعي في سياق النزاعات. كما نشكر كل من صوفيا جيسين، مستشارة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على ما قدمت من مشورة ودعم، وعمرو خيرى مترجم التقرير إلى اللغة العربية.

يختتم هذا التقرير مشروع طموح استمر على مدار أربع سنوات، بعد أن بدأ في عام 2016. تواصل مشروع عدالة النوع الاجتماعي والقانون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة في 19 دولة عربية، فضلاً عن هيئات إقليمية أخرى.

في عام 2016 اعتمد الدول الأعضاء في منظمة الإسكوا «إعلان مسقط: نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية»، وهو إطار عمل واسع النطاق لتحقيق المساواة بين الجنسين. يوثق هذا التقرير التقدم الذي تم إحرازه على مسار تحقيق طموحات إعلان مسقط، ويحلل التحديات التي لا تزال تنهض أمام الدول في جهودها الحالية من أجل جعل عدالة النوع الاجتماعي واقعاً معاشاً للجميع.

ينطلق هذا التقرير من أرضية ملخصات الدول التي نشرت في سياق المشروع في عام 2018. وهو يمثل مورداً قيماً للدول العربية، إذ يتبنى عدسة إقليمية في استعراض مختلف الجوانب التشريعية والقانونية المذكورة في كل من ملخصات الدول.

يركز التقرير على القوانين وعلى ممارسات إنفاذها، التي تعد أكثر أهمية بالنسبة للنساء والفتيات، ألا وهي: الحماية من العنف، الحقوق في نطاق الأسرة، حقوق الملكية والحقوق الخاصة بالعمل وحقوق الجنسية. كما يشير التقرير إلى أمثلة من الممارسات الجيدة عبر مختلف دول المنطقة، ويشجع على تشارك الخبرات والتخصيب المتبادل للأفكار. التقرير إذن يسلط الضوء على نقاط القوة الخاصة بالأطر القانونية القائمة بالفعل.

ومن المهم أيضاً أن التقرير يقدم إطلالة واسعة على السياقات الاجتماعية والاقتصادية التي تُصنع فيها القوانين وتُمارس فيها حقوق الوصول إلى العدالة. كما لا يحجم التقرير عن ذكر السلوكيات والقيم المحافظة التي تسهم في عرقلة تمكين المرأة. كما يتناول الآثار المدمرة للنزاعات على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وما يمكن عمله لتجنب آثار هذه التحديات ولتخفيف آثارها.

وفي الفصل الختامي من التقرير، لتحريّ نهج بناء، يقترح التقرير توصيات عملية تُعرف تدابير ملموسة يمكن للدول وأصحاب المصلحة الآخرين التفكير فيها في سياق تخطيطها للسياسات على مدار العقد القادم، 2020 إلى 2030. تشمل التوصيات أمثلة محددة على تغييرات تشريعية مطلوبة لتحقيق عدالة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين أمام القانون. إننا على ثقة من أن هذا التقرير سوف ييسر الوصول إلى خطاب عام بناء أكثر حول أفضل السبل لتحسين أوضاع النساء والفتيات في هذه المنطقة المعقدة والمتنوعة.

يعتبر هذا التقرير نتاجاً لعملية تعاونية موسعة. إننا نعرب عن عميق امتناننا لكل من شاركوا فيه. لقد تم إثراء التقرير كثيراً من واقع الخبرات الفنية والإضافات المخلصة من أعضاء فريق الخبراء الاستشاري، الذين قدموا الكثير من الوقت والجهد عن طيب خاطر.





©FabioFormaggio/123RF

كما نتقدم بالشكر إلى فرقنا الإقليمية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والإسكوا، على إسهامهم وعملهم الدؤوب والمخلص، الذي كان ضرورياً لإتمام الدراسة.

لن تتحقق عدالة النوع الاجتماعي ما لم يتم القضاء بالكامل على المعوقات التي تحول دون تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان وتعرض طريق إسهامهن الكامل في مجتمعاتهن واقتصادات دولهن. لكي ينجح هذا المسعى، فعلينا التطلع إلى مجتمعات تشارك فيها النساء والفتيات ويسهمن في تشكيل وقيادة مجتمعاتهن على قدم المساواة بالرجال والفتيان، من أجل تهيئة عالم أفضل للجميع.

Mehrinaz El Sawady

مهريناز العوضي

المديرة الإقليمية لمركز الإسكوا  
للمرأة

Muhammad Drid

معز دريد

المدير الإقليمي لهيئة الأمم  
المتحدة للمرأة في الدول  
العربية

Dr. Laila Shabaneh

د. لؤي شبانة

المدير الإقليمي لصندوق الأمم  
المتحدة للسكان - الدول  
العربية

Muhammad Waleed

مراد وهبة

مدير مكتب برنامج الأمم  
المتحدة الإنمائي الإقليمي للدول  
العربية

# جدول المحتويات

10	القسم الأول المقدمة
11	1.1 عدالة النوع الاجتماعي وخطة 2030
12	1.2 المنهجية
13	1.3 الإطار التحليلي
15	1.4 مكونات التقرير
16	القسم الثاني عدالة النوع الاجتماعي في السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية
17	2.1 أوجه اللامساواة بين الجنسين في التنمية الإنسانية
17	2.1.1 الدول العربية ومؤشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المرتبط بالنوع الاجتماعي
18	2.1.2 الدول العربية والفجوة القائمة في مؤشر التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي على المستوى العالمي
19	2.1.3 التوجهات الإقليمية الرئيسية: النساء والتنمية الإنسانية
21	2.2 حقوق النساء المرتبطة بالامساواة في المواطنة
21	2.2.1 تحولات دور النساء كناشطات منذ انطلاق الانتفاضات العربية
21	2.2.2 مطالبات النساء بالامساواة في المواطنة
22	2.2.3 المشاركة السياسية للمرأة
23	2.3 القوانين والمعايير الخاصة بالنوع الاجتماعي التي تعيق التنمية الإنسانية
23	2.3.1 القوانين التي تعيق المساواة بين الجنسين والتنمية
25	2.3.2 معايير النوع الاجتماعي التي تمثل عوائق لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية
27	2.4 معوقات الوصول إلى العدالة
27	2.4.1 عوامل الضعف المؤسسي في قطاعي القانون والقضاء
29	2.4.2 مشاركة المرأة في القضاء
30	2.5 عدالة النوع الاجتماعي في سياق النزاعات
30	2.5.1 النزاعات والاحتلال واللامساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي
32	2.5.2 أجندة المرأة والسلام والأمن
33	2.5.3 العدالة الانتقالية
35	القسم الثالث إصلاح القوانين: تقدم الدول المُحرَز والتوجهات الإقليمية..
36	3.1 الأطر والإصلاحات القانونية في الآونة الأخيرة
36	3.2 الانضمام إلى المواثيق الدولية
40	3.3 المساواة بين الجنسين في الدساتير وقوانين الجنسية
41	3.3.1 تدابير الحماية الدستورية
43	3.3.2 قوانين الجنسية



<b>47</b>	<b>الأطر القانونية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي</b>	<b>3.4</b>
47	العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدول العربية	3.4.1
48	تجريم الاغتصاب	3.4.2
53	العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق النزاعات	3.4.3
56	القوانين المتصلة بالإجهاض	3.4.4
56	تجريم التحرش الجنسي	3.4.5
57	قوانين العنف الأسري	3.4.6
63	قتل الإناث والزنا والجنس خارج الزواج	3.4.7
65	زواج الأطفال	3.4.8
67	ختان الإناث	3.4.9
68	الإتجار بالبشر	3.4.10
69	قوانين مكافحة البغاء والدعارة	3.4.11
69	التوجه الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عن النوع الاجتماعي	3.4.12
<b>72</b>	<b>قوانين شؤون الأسرة والأحوال الشخصية</b>	<b>3.5</b>
72	قوانين الأسرة ودور النساء في المجتمع	3.5.1
72	أثر الأديان في تنظيم قوانين الأسرة	3.5.2
74	ولاية الرجل على المرأة البالغة	3.5.3
76	المساواة في الزواج	3.5.4
81	المساواة في الطلاق	3.5.5
89	الميراث والملكية	3.5.6
<b>92</b>	<b>قوانين العمل والمساواة في الفرص الاقتصادية</b>	<b>3.6</b>
92	نظرة عامة	3.6.1
94	القوانين المقيدة للأعمال المتاحة للنساء	3.6.2
95	المساواة في الأجر	3.6.3
97	المساواة في الحماية الاجتماعية: إجازات الأمومة مدفوعة الأجر	3.6.4
98	حماية العاملات المنزليات المهاجرات	3.6.5
<b>100</b>	<b>القسم الرابع توصيات عملية</b>	
<b>101</b>	<b>هدف التوصيات</b>	<b>4.1</b>
<b>101</b>	<b>المحاسبة وخطة عدالة النوع الاجتماعي</b>	<b>4.2</b>
<b>105</b>	<b>الخروج من «عنق الزجاجة» القانونية</b>	<b>4.3</b>
<b>108</b>	<b>عدالة النوع الاجتماعي من حيث الممارسة</b>	<b>4.4</b>

# القسم الأول: المقدمة


## 1.1 عدالة النوع الاجتماعي وخطة 2030

تمثل خطة 2030 للتنمية المستدامة التزاماً بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى العالم بحلول عام 2030، مع ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب. كان اعتماد خطة 2030 إنجازاً فارقاً احتفلت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015، ولقد قدمت خطة 2030 رؤية عالمية مشتركة نحو إنجاز التنمية المستدامة للجميع. وبموجب هذه الرؤية، اعتمدت جميع الحكومات في العالم أهداف التنمية المستدامة الـ 17.

ومع بدء الحكومات في تنفيذ خططها لإنجاز هذه الأهداف، فمن الأهمية بمكان التشديد على أن التنمية لن تكون مستدامة إلا إذا تم توزيع ثمارها بالتساوي بين النساء والرجال. كما أن حقوق المرأة<sup>1</sup> لن تتحول إلى واقع معاش إلا إذا باتت جزءاً من الجهود الواسعة لحماية كوكب الأرض ولضمان أن يعيش جميع الناس باحترام وكرامة.<sup>2</sup>

لا يمكن أن تتحقق أهداف التنمية المستدامة إلا مع التصدي للمساواة بين الجنسين في القانون والممارسة

إن تحقيق المساواة بين الجنسين يتطلب مزيج من التغيير من أسفل - مع تزايد وصول أصوات النساء من المجتمعات المحلية - والتغيير من الأعلى - مع استجابة القادة السياسيين للقيم المتغيرة، من خلال تفعيل إصلاحات تشريعية وسياساتية تقدمية. إضافة إلى التغييرات في القوانين والسياسات، فالتغييرات الاجتماعية تعد أيضاً ضرورية للتصدي لاختلال علاقات القوة ولإرساء معايير للمساواة بين الجنسين. على أنه ومن دون المساواة القانونية الرسمية، فإن العديد من مقاصد أهداف التنمية المستدامة لن تتحقق. يشمل هذا مقاصد المساواة بين الجنسين ضمن الهدف 5، فضلاً عن المقاصد المتصلة بالفقر والصحة والتعليم وظروف العمل اللائقة والنمو الاقتصادي والسلام والعدل.



1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2015 (A/RES/70/1).

2. انظر: UN Women, Turning promises into action: gender equality in the 2030 Agenda for Sustainable Development (New York, UN Women, 2018).



اشتمل تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 الصادر بعنوان «نحو نهوض المرأة في العالم العربي» - وهو تقرير فارق وهام - على تحليل موقف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية. أورد التقرير أن: «العديد من قوانين الدول العربية تميز ضد النساء. وتوجد ضمانات دستورية بحماية حقوق المرأة في الدول كافة، لكنها في أغلب الحالات تشتمل على ثغرات وتتناقض مع تشريعات أخرى أو هي غير نافذة»<sup>3</sup>. وفي حين تم إحراز القدر الكبير من التقدم منذ عام 2005، فإن بعض الأطر والمؤسسات القانونية مستمرة في تعزيز دور المرأة، والترويج والدعم للصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي المتحيزة ضد المرأة، وفي التمييز بناء على النوع الاجتماعي. ثم إن هناك مقدار من ضعف ثقة المجتمعات في بعض النظم القانونية، لا سيما حيث تتواجد أطر محاسبة ضعيفة وكذلك حيث توجد تصورات متحيزة ضد النساء<sup>4</sup>.

## 1.2 المنهجية

يقدم هذا التقرير تحليلاً إقليمياً لنتائج الاستعراض الممنهج للقوانين المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي، وإنفاذها، في 19 دولة بمنطقة الدول العربية. تم تنفيذ الاستعراض من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا (الإسكوا).

الدول المشمولة في الاستعراض هي: الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، الصومال، دولة فلسطين، السودان، سوريا، تونس، اليمن<sup>5</sup>. إجمالاً، يشير هذا التقرير إلى الدول المذكورة بمسمى «منطقة الدول العربية»<sup>6</sup>.

تم إجراء الاستعراض والتحليل على ثلاث مراحل:

1. استعراض الأدبيات التي تم في الفترة 2016-2017 لمختلف

القوانين والأنظمة والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في كل من الدول الـ 19. تم إجراء

يقدم هذا التقرير حول حالة عدالة النوع الاجتماعي والمساواة في الجنسين أمام القانون في منطقة الدول العربية تحليلاً لقوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية والجنسية وقوانين العمل في كل من الدول، وما إذا كانت هذه القوانين تعزز أم تعيق المساواة بين الرجال والنساء، فضلاً عما إذا كانت تقدم الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. الهدف هو تقديم قاعدة معلوماتية للأطراف الحكومية وغير الحكومية بحيث تستخدمها في جهودها لضمان الوفاء بالموثقات المتصلة بالنوع الاجتماعي ضمن أهداف التنمية المستدامة، في شتى أنحاء المنطقة، ومنها على وجه التحديد المؤشر رقم 5.1.1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ويتمثل في: «ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس».

استعراض الأدبيات بحيث ضم المقالات المنشورة في دوريات معتمدة، وأوراق السياسات والتقارير الإعلامية ذات الصلة. ش كل هذا الأساس الأول لمسودات تقارير تقييم الدول.

2. إدراكاً لحدود وقيود استعراض الأدبيات المكتبي، تم إجراء عمليات تحقق على مستوى الدول في 2017 و2018 لضمان دقة كل من تقارير الدول. عمليات التحقق هذه كانت بقيادة فرق الأمم المتحدة القطرية واستشاريين وطنيين (باستثناء قطر حيث قدّمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعليقاتها على مسودة التقرير). التمت عمليات التحقق من تقارير الدول تضمين آراء الشركاء من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية الوطنية الأخرى. وفي دول عديدة، تم تنظيم ورش عمل لاستعراض تقارير الدول وللتعرف على الأولويات من أجل المراحل القادمة. تم نشر تقييمات الدول بصورة منفصلة في عام 2018.<sup>7</sup>

3. تم إجراء التحليل الإقليمي في 2019 لتسليط الضوء على القضايا المشتركة التي تم التعرف عليها بناء على تقييمات الدول، مع

3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥: نحو نهوض المرأة في العالم العربي، (نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006)، ص ١٧.

4. انظر: 7 (E/ESCWA/ECW/2017/4) (Beirut, ESCWA, 2017). ESCWA, The state of gender justice in the Arab Region

5. هذه هي الدول الـ 19 التي تمكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان من التحقق من تقاريرها الوطنية.

الدول المذكورة هي الدول أعضاء جامعة دول العربية، باستثناء جزر القمر وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة.

6. في حالة التقارير والمطبوعات الأخرى المذكورة هنا التي تشير إلى المنطقة بمسمى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فقد تم الالتزام بالمصطلح المذكور بالاقتباسات عن تلك التقارير. 8

تقديم أمثلة على التقدم المحرز والتحديات المشتركة. اشتمل هذا على تحليل لعدالة النوع الاجتماعي في المناطق المتضررة من النزاعات. ولقد استفاد التحليل من استعراض الأدبيات ومدخلات المجموعة الاستشارية المكونة من 15 من الخبراء الإقليميين والإقليميين، استعرضوا التقرير وراجعوه بهدف ضمان دقته الفنية وللوصول إلى إجماع حول القضايا الرئيسية للتقرير وتوصياته. اجتمعت المجموعة الاستشارية مرتين في 2019، واشتملت على خبراء فنيين وأكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني من البحرين ومصر والعراق والأردن ولبنان ودولة فلسطين واليمن ومن منظمات عربية) منظمة المرأة العربية ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والإسكوا.

يقدم هذا التقرير صورة عامة على المستوى الإقليمي، حول درجة التزام القوانين الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبتوصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

المرأة (لجنة سيداو). كما يقدم تحليلاً إقليمياً للقوانين التي يتم استعراضها في تقييمات الـ 19 دولة، بناء على معلومات توفرت حتى شهر أكتوبر/تشرين الأول 2019.

ويسلط هذا التقرير الضوء على المجالات والمواطن التي تم إحراز تقدم فيها والتحديات والفرص الأساسية القائمة بموجب الأطر القانونية الحالية، على مسار ضمان العدالة والمساواة في القانون. وهو يقر بأن هشاشة الدول وانحسار سيادة القانون بسبب النزاعات والاحتلال والحرب هي من التحديات القائمة. ويتيح التقرير إطلالة سريعة على القوانين المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين التي تنطبق في منطقة الدول العربية. وهو بمثابة أداة في يد الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة وشركاء التنمية، في جهود هذه الأطراف جميعاً الخاصة بالمطالبة بقوانين وسياسات وبرامج داعمة لعدالة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، بناء على فهم شامل ومتكامل للقوانين السارية في كل بلد.

### 1.3 الإطار التحليلي

#### عدالة النوع الاجتماعي والتنمية الإنسانية

تلتزم هذه الدراسة بمفهوم التنمية الإنسانية، الذي «يركز على تحسين حياة الأفراد، بدلاً من افتراض أن النمو الاقتصادي سوف يؤدي تلقائياً إلى رفاه أكبر للجميع».<sup>8</sup> عدالة النوع الاجتماعي لا غنى عنها للتنمية الإنسانية. يمكن تعريفها بأنها إنهاء لأوجه اللامساواة المتعددة بين النساء والرجال وإتاحة الإنصاف في مواجهة أوجه اللامساواة هذه والتي تؤدي إلى خضوع النساء للرجال.<sup>9</sup>

بالتركيز على الأفراد، وفرصهم واختياراتهم، فإن نهج التنمية الإنسانية يرمي إلى توسيع درجة ثراء الحياة الإنسانية، لا التركيز على الاقتصاد حصراً.<sup>10</sup> يبحث التحليل الراهن فيما إذا كانت البيئة القانونية القائمة تسمح للنساء والفتيات بالتطور لسقف إمكاناتهن بالكامل، وأن يتاح لهن فرصة عيش حياة منتجة وخلاقة يقدرنها.

#### عدالة النوع الاجتماعي ومحاسبة الدول على تحقيق المساواة

بين الجنسين في 2016، اعتمدت الدول الأعضاء المشاركة في لجنة الإسكوا المعنية بالمرأة «إعلان مسقط: نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية». يقر الإعلان بالحاجة إلى اعتماد نهج متكامل وشامل لعدالة النوع الاجتماعي، من خلال مكونين رئيسيين: **ضمان المحاسبة** من خلال تحديد آليات المحاسبة

7. تتوفر على رابط: [http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/library/Dem\\_Gov/gender-justice-and-the-law-study.html](http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/library/Dem_Gov/gender-justice-and-the-law-study.html)

8. انظر: UNDP, "About Human Development". Available from <http://hdr.undp.org/en/humandev>

9. انظر:

A. M. Goetz, "Gender Justice, Citizenship and Entitlements: Core Concepts, Central Debates and New Directions for Research", in: M. Mukhopadhyay and N. Singh (eds.), *Gender Justice, Citizenship and Development* (New Delhi and Ottawa, Zubaan and IDRC, 2007), pp. 30-31

10. انظر: UNDP, *About Human Development*. Available from <http://hdr.undp.org/en/humandev>

الوطنية التي تحد من التدابير التمييزية وتحقيق المساواة عن طريق القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجال والنساء.<sup>11</sup>

إن عدالة النوع الاجتماعي كعملية مكونة من مراحل مختلفة، تشتمل على تطوير وضمان استدامة آليات المحاسبة، وإتاحة الإنصاف على أوجه اللامساواة القائمة، بما يشمل الاستثمار في المؤسسات بحيث تكفل العدالة بشكل متحسس للنوع الاجتماعي. وعدالة النوع الاجتماعي كنتاج تعني ضمان الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها، اقتراناً بقدرة الأفراد على الاختيار الحر.<sup>12</sup> وعدالة النوع الاجتماعي متصلة اتصالاً وثيقاً لا ينفصم، بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة، وهو ما يتحقق لدى تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والفرص في مختلف قطاعات المجتمع: الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية. تؤثر علاقات القوة بين الرجال والنساء على جميع مناحي الحياة وعلى كافة مستويات المجتمع، بما يشمل آليات التعامل داخل الأسرة وفي مكان العمل وفي المجال السياسي. وتحقيق المساواة بين الجنسين يعتمد على شبكة معقدة من المعايير الخاصة بالنوع الاجتماعي على مستوى الفرد والعلاقات والمجتمعات المحلية ومستوى المجتمع ككل.

### عدالة النوع الاجتماعي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إن تحقيق عدالة النوع الاجتماعي يجب أن يكون قائماً على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها على الأخص تلك المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومنهاج عمل بيجين،<sup>13</sup> وأجندة المرأة والسلام والأمن.<sup>14</sup> وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يصبح عليها التزام باحترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان، وتشمل حقوق نصف السكان: النساء والفتيات. إن الالتزام باحترام حقوق الإنسان يعني ضرورة امتناع الدول عن التدخل في أو الحد من التمتع بهذه الحقوق، والالتزام بالحماية يعني أن تحمي الدول الأفراد

والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، ويقتضي التزام الكفالة أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. ومن خلال المصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتعهد الدول بأن تطبق تدابير وطنية وتشريعات متسقة مع التزاماتها وواجباتها التعاهدية الدولية.<sup>15</sup>

### عدالة النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

باعتبار أن العنف القائم على النوع الاجتماعي عائق كبير يعترض مسار تحقيق عدالة النوع الاجتماعي، فإن هذه الدراسة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي بأشكاله المختلفة، ومنها العنف الجنسي والعنف الجسدي والعنف النفسي والعنف الاقتصادي.<sup>16</sup> يتمثل العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية في عدة صور، بما يشمل العنف الأسري والاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى، والتحرش الجنسي وزواج الأطفال والزواج القسري، والختان، والممارسات التقليدية الضارة الأخرى، والإتجار في الأشخاص وقتل الإناث.<sup>17</sup> وفي حين أن النساء والفتيات هن موضع تركيز هذا التقرير الأساسي، فإننا نقر بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي قد يكون موجهاً ضد الرجال والنساء معاً، وأن ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والناجين منه من الجنسين. إن بعض أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي قد تمثل جرائم دولية (جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب) ومنها استخدام الاغتصاب كسلاح للحرب، والاسترقاق الجنسي، والإجبار على العمل بالبعاء، والحمل الجبري وأشكال العنف الجنسي الأخرى ذات المقدار المماثل من الخطورة.<sup>18</sup>

يسلط نهج عدالة النوع الاجتماعي الضوء على التزامات الدول الخاصة ببذل العناية الواجبة على صلة بالعنف ضد المرأة. ويشكل هذا النهج تحدياً للدول لكي تستجيب بشكل متكامل لمشكلات

11. إعلان مسقط: نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية، (بيروت، الإسكوا، 2005)، <https://www.unescwa.org/about-escwa/governing-and-advisory-bodies/ministerial-sessions/resolution/muscat-declaration-towards>

12. انظر: ESCWA, The state of gender justice in the Arab Region (2017)7

13. إعلان ومنهاج عمل بيجين، اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بيجين، 1995). وانظر:

Report of the Fourth World Conference on Women (Beijing, 4-15 September 1995), United Nations (A/CONF.177/20) 17 October 1995

14. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) اعتمده مجلس الأمن في الدورة الـ 4213، بتاريخ 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000 (نيويورك، الأمم المتحدة) (S/RES/1325).

15. انظر: OHCHR, "International Human Rights Law". Available from: <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx>

16. تم تعريف مفاهيم العنف الجسدي والجنسي والنفسي في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء، 20 ديسمبر/كانون الأول 1993، (A/RES/48/104).



للإدارة والحكم، مفاده أن جميع الناس يخضعون للقوانين التي تم سنّها بالمجال العام، والتي تسري على الجميع بشكل يضمن المساواة، مع الفصل في مخالقاتها من قبل جهات مستقلة، وتكون متسقة مع المعايير والقيم الدولية لحقوق الإنسان. تتطلب سيادة القانون المساواة أمام القانون بين جميع النساء والرجال، والنزاهة في تطبيق القانون.<sup>22</sup> هناك ارتباط بين كل من سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية، وهي تعزز بعضها بعضاً، وتنتمي إلى قيم ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة بالعالمية وعدم القابلية للتجزئة. والالتزام بسيادة القانون وتنفيذها على الأصعدة الوطنية والدولية والالتزام بنظام دولي قائم على سيادة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ العدالة، هي قيم ومبادئ لا غنى عنها من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول.<sup>23</sup>

انعدام المساواة في القانون والأضرار الناجمة عن هذا.<sup>19</sup> إن بذل العناية الواجبة، في صلته بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، يتمثل في التزام الدولة بمنع العنف من قبل الدولة والأطراف غير التابعة للدولة والعنف المنصوص عليه في القانون الدولي، والحماية منه ومقاضاة المسؤولين عنه ومعاقبتهم وتقديم الجبر لضحاياه.<sup>20</sup> إن فرض العناية الواجبة على العنف القائم على النوع الاجتماعي أمر هام لأنه يركز على المنع وسبل الإنصاف الفعالة، ويطالب الدول بالتصدي للأسباب الجذرية للعنف وتبعاته، مع تكملة مبادئ وأطر عمل حقوق الإنسان الأخرى.<sup>21</sup>

### عدالة النوع الاجتماعي وسيادة القانون

تتطلب عدالة النوع الاجتماعي من الدول ضمان فهم واحترام مفهوم «سيادة القانون» المقبول دولياً. وسيادة القانون مبدأ

## 1.4 مكونات التقرير

الأساسية لتقييمات الدول المختلفة، مع التركيز على المواد الدستورية وقوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعمل.

القسم الرابع يقترح "توصيات بأعمال" إقليمية لإصلاح القوانين، وأولويات السياسات والبرامج التي نقدمها للدول لتبحث في أمر تبنيها. وبناء على التحليل الإقليمي وتحليلات الدول، يتم تقديم مقترحات، مع العلم بأن التغييرات في التشريعات لن تتحقق إلا على مستوى الدولة، ومن ثم فمن المهم للأطراف في الدول أن يفكروا في السياق القائم في دولهم ويضعوا مبادرات تلبي احتياجات كل دولة على حدة.

بعد تأطير نطاق التقرير ومنهجيته وإطاره التحليلي في القسم الأول، فإن القسم الثاني من التقرير يصف السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية للنساء والفتيات في منطقة الدول العربية حالياً، ويوضح لأي درجة تعتبر القوانين والمعايير تمييزية وقادرة على عرقلة التنمية الإنسانية.

القسم الثالث يركز على إصلاح القوانين. يستعرض هذا القسم البيانات الخاصة بالتقدم الذي أحرزته الدول في إصلاح القوانين، من أجل إنجاز عدالة النوع الاجتماعي، ويقدم التوجهات الإقليمية العامة بناء على تجميع النتائج

17. انظر:

United Nations Population Fund (UNFPA), *Regional Strategy on Prevention and Response to Gender-Based Violence in the Arab States Region (2014-2017)*, (UNFPA, 2014); CEDAW Committee, *General Recommendation no. 35 on gender-based violence against women, updating general recommendation No. 19*, 14 July 2017 (CEDAW/C/GC/35).

18. تندرج ضمن التعريفات في المادتين 7 و8 من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

19. انظر:

Due Diligence Project, *Due Diligence Framework: State Accountability for Eliminating Violence against Women* (Malaysia, International Human Rights Initiative, Inc., 2014).

20. لجنة سيداو، التعليق العام رقم 19: العنف ضد النساء، (الدورة 11، 1992) (A/47/38).

21. انظر: Goldscheid, J. & Liebowitz, D.J. (2015). Due diligence and gender violence: Parsing its power and its perils. *Cornell International Law Journal*, vol. 48, pp. 301-345.

22. انظر: UN Secretary General, "What is the Rule of Law?". Available from <https://www.un.org/ruleoflaw/what-is-the-rule-of-law/>

23. انظر:

UN General Assembly, *The rule of law at the national and international levels: Resolution adopted by the General Assembly on 11 December 2008* (A/RES/63/128).

# القسم الثاني: عدالة النوع الاجتماعي في السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية


## 2.1 أوجه اللامساواة بين الجنسين في التنمية الإنسانية

### 2.1.1 الدول العربية ومؤشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المرتبط بالنوع الاجتماعي

معدل مؤشر التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي لمنطقة الدول العربية هو 0.855 (حيث رقم 1 يعني المساواة الكاملة بين الجنسين). هذا يعني أن فجوة النوع الاجتماعي بين النساء والرجال في منطقة الدول العربية تبلغ 14.4 في المئة، وهي من أكبر فجوات النوع الاجتماعي بين مختلف مناطق العالم (الشكل 1). وتعد اللامساواة بين الجنسين حادة لدرجة كبيرة فيما يتصل بالدخل، حيث أن نصيب النساء من الدخل يقل في المتوسط 78.9 بالمائة عن نصيب الرجال من الدخل في منطقة الدول العربية.

مؤشر التنمية الإنسانية هو مقياس للإنجاز على مسار عدد من الأبعاد التنموية الهامة: حياة طويلة صحية، أن يكون المرء مطلعاً وواعياً ويتمتع بمعايير معيشية لائقة.<sup>24</sup> ومؤشر التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي، ويتمثل في نسبة التنمية البشرية للنساء إلى نسبة التنمية البشرية للرجال، يسلط الضوء على اللامساواة بين الجنسين فيما يتعلق بهذه المؤشرات الخاصة بالتنمية البشرية.

الشكل 1: نسبة النساء إلى الرجال فيما يخص مؤشر التنمية البشرية، والفجوة النسبية بين الرجال والنساء في مؤشر التنمية البشرية، 2017




المصدر: مكتب تقرير التنمية البشرية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



الدولة الوحيدة بالمنطقة حيث مؤشر التنمية الإنسانية للنساء أعلى قليلاً من نظيره عند الرجال، ففي اليمن، يعتبر مؤشر التنمية الإنسانية للنساء أقل من مثيله عند الرجال بواقع 50 بالمئة.

في حين أن البيانات التراكمية للمنطقة تشير إلى فجوات في منجزات التنمية الإنسانية بين الرجال والنساء، فإن هذه الفجوات تتباين فيما بين الدول (الشكل 2). على سبيل المثال، في حين أن قطر هي

**الشكل 2: اللامساواة بين الجنسين في مؤشر التنمية البشرية بالدول العربية، 2017**



المصدر: مكتب تقرير التنمية البشرية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. البيانات من جيبوتي والصومال غير متوفرة.

## 2.1.2 الدول العربية والفجوة القائمة في مؤشر التنمية المرتبط بالنوع الاجتماعي على المستوى العالمي

على أن منطقة الدول العربية تبقى من الأقل أداءً على مستوى العالم، إذ أن كل من دول المنطقة تقع دون المتوسط العالمي. يُظهر الشكل 3 أن الفجوة بين الجنسين التي تم سدها إلى الآن من قبل الدول العربية. ورغم أن فجوة المساواة بين الجنسين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل عام تبلغ حالياً 40 بالمئة، فإنه وبالمعدل الحالي، يُقدر أننا بحاجة إلى 153 سنة لسد الفجوة تماماً.<sup>26</sup> هناك تفاوتات كبيرة بين الدول الأكثر ثراء والأشد فقراً في المنطقة، فضلاً عن وجود تفاوتات بين الدول المعرضة لنزاعات مطولة مثل سوريا والعراق واليمن والصومال وليبيا والدول الأخرى. إن جميع دول المنطقة تعاني فجوات بين الرجال والنساء في المشاركة الاقتصادية والفرص الاقتصادية، مقدارها يتجاوز المتوسط العالمي.

يقدم مؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي،<sup>25</sup> وهو مؤشر أكثر تكاملاً من مؤشر التنمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، كما أنه يتناول التمثيل السياسي، يقدم صورة مماثلة حول أوضاع المرأة في المنطقة. يشير المؤشر إلى أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا شهدت تحسناً في الفترة من 2008 إلى 2018، مع تحسن كبير في مستوى تحصيل التعليم، وبعض التحسن في التمثيل السياسي، وبعض التحسن في مشاركة النساء في قوة العمل.


25. انظر:

World Economic Forum (WEF), Global Gender Gap Report 2018 (Geneva, WEF, 2018).

إيران وإسرائيل وموريتانيا وتركيا مذكورة ضمن تقييم المنتدى لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع استبعاد كل من جيبوتي وليبيا ودولة فلسطين والصومال والسودان.

26. السابق، ص 16.

**الشكل 3: مؤشر الفجوة العالمية بين الجنسين:**  
مقدار الفجوة التي تم سدها حتى عام 2018  
(أعلى درجة ممكنة هي 1.0)



المصدر: المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين 2018  
ملحوظة: لم تتوفر بيانات عن جيبوتي ودولة فلسطين والصومال والسودان وليبيا.

### 2.1.3 التوجهات الإقليمية الرئيسية: النساء والتنمية الإنسانية

العشرين. وفي حين توجد اختلافات كبيرة بين الدول، فعلى المستوى الإقليمي، أصبحت الفجوة التعليمية بين الفتيان والفتيات على مستوى التعليم الابتدائي شبه غائبة، وأداء الفتيات في ارتياد الجامعات أفضل من الفتيان.

بالنظر إلى ما وراء المتوسطات الإقليمية، فإن منطقة الدول العربية بها عدة دول منخفضة ومتوسطة الدخل، وبها معدلات متدنية من قدرة النساء على القراءة والكتابة، إذ تبلغ النسبة 46 بالمئة في الصومال و47 بالمئة في السودان و55 بالمئة في اليمن<sup>29</sup> و58 بالمئة في

رغم أن معدلات مشاركة قوة العمل النسائية تحسنت في عدد من دول الخليج، ففي المتوسط تعد نسب الدول العربية هي الأقل في العالم: 18.3 بالمئة في 2019 مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ 48 بالمئة.<sup>27</sup> كما تشكل النساء في منطقة الدول العربية الشق الأكبر من قوة العمل غير مدفوعة الأجر، والعاملين بالقطاع غير الرسمي والعاملين بدوام جزئي. على سبيل المثال، تقضي النساء ساعات أكثر من الرجال على العمل المنزلي ورعاية الأطفال والمسنين.<sup>28</sup>

وتتيح أغلب الدول العربية التعليم المدرسي بشكل مجاني، وقد تزايدت حصول النساء والفتيات للتعليم منذ سبعينيات القرن

27. انظر:

International Labour Organization (ILO), *World Employment and Social Outlook: Trends 2019* (Geneva, ILO, 2019), p. 101

28. انظر:

World Bank, Egypt: Women Economic Empowerment Study (Washington DC, World Bank, 2019), p. 32; Katerina Dalacoura *Women and Gender in the Middle East and North Africa: Mapping the Field and Addressing Policy Dilemmas at the Post-2011 Juncture* (Barcelona, MENARA, 2019), p.12

29. انظر:

UNESCO, UNESCO Institute for Statistics (UIS) Data Centre (Paris, UNESCO, 2015).

المغرب.<sup>30</sup> تمثل الأمية عائقاً أمام الحصول على العمل، وفي الحصول على العدالة والتعامل مع المؤسسات الحكومية.

كما تختلف الفجوة بين الجنسين كثيراً بين الدول المختلفة. فالانقسام بين الحضر والريف يتمثل بأقوى صوره في اختلاف مستويات التنمية والقدرة على تحصيل الخدمات في هذه المناطق وتلك، وفي العادة بشكل مجحف للنساء. فـ 35 بالمئة من سكان المنطقة يعيشون في مناطق ريفية، حيث تعاني النساء من معدلات فقر أعلى بالمقارنة بالمناطق الحضرية.<sup>31</sup> ويرتبط الفقر الحضري بالأمية، وبالعالة غير الماهرة والعمالة التي تحصل أجوراً ضعيفة، وبدخول قوة العمل في سن مبكرة وبزواج الأطفال.<sup>32</sup> نتيجة لهذه العوامل المذكورة، تعاني النساء والفتيات في الريف من قدر أكبر من اختلال توازن القوة مقارنة بالنساء والفتيات في المناطق الحضرية.<sup>33</sup>

ومن أكبر معوقات إنجاز النمو الاقتصادي وسد الفجوة بين الجنسين هو تأثير النزاعات المطولة بالمنطقة، لا سيما في كل من العراق وليبيا ودولة فلسطين وسوريا واليمن، فضلاً عن احتلال الأراضي الفلسطينية. فالحرب والنزاع والاحتلال تفاقم من العديد من أوجه اللامساواة والعرضة للخطر التي تعاني منها النساء. ودون الاستقرار والأمن، سيكون من الصعب على الدول أن تحقق إصلاحات تشريعية تقدمية وإصلاحات في السياسات من أجل تحقيق عدالة النوع الاجتماعي وإنجاز أهداف التنمية المستدامة.

وتبرز الفجوات بين الجنسين في التنمية الإنسانية أكثر في الدول التي تعاني من نزاعات، وتتمثل الفجوات الكبيرة في تدني مستويات

الالتحاق بالتعليم، وأيضاً في مؤشرات الدخل. على سبيل المثال، فإن نسبة سنوات تعليم الفتيات بالعراق تقل عن نسبة تعليم الفتيان 30.6 بالمئة، وهي الفجوة التي تبلغ ثلاثة أضعاف مثلتها في الجزائر تقريباً (11.5 بالمئة) و6 أمثال الفجوة في لبنان والأردن (4.8 في الدولتين).<sup>34</sup> وتقوض النزاعات بدورها من المنجزات التعليمية السابقة. كانت سوريا تتمتع ببعض أعلى معدلات الالتحاق بالتعليم، لكن معدلات التعليم تراجعت حالياً. وانحسر متوسط سنوات التعليم للفتيات من 5.7 سنة قبل الأزمة إلى 4.6 سنة في 2017، وهو ما يعني خسارة أكثر من سنة تعليمية للفتيات.<sup>35</sup>

تساعد المؤشرات التي تصف مدى التقدم الذي تتمتع به النساء فيما يخص المشاركة في قوة العمل، والتعليم، والقدرة على القراءة والكتابة، والدخل، في فهم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء في كل من الدول. إلا أن هذه المؤشرات لا تكشف سوى عن جزء من القصة، وهي لا تقدم الصورة الكاملة لحالة التنمية البشرية للنساء. وهي أيضاً متأثرة بانتشار التمييز ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي وزواج الأطفال والممارسات الضارة مثل الختان، فضلاً عن درجة تمتع النساء بالمساواة في حقوق المواطنة، وتشمل المساواة في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات وقوانين الجنسية وقوانين العمل. يجب النظر إلى هذه العوامل جنباً إلى جنب مع المكتسبات المتحققة من حيث مستوى القدرة على القراءة والكتابة، والتعليم، والدخل. بناء على المذكور، فإن التنمية البشرية للنساء تحتاج إلى جهد مكرس ومنسق يشتمل على تدخلات وأعمال على مختلف المستويات والأصعدة، بما يتضمن التركيز على عدالة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين أمام القانون.

30. انظر:

Haut-Commissariat au Plan (HCP), Recensement Général de la Population et de l'Habitat (Rabat, HCP, 2014).

31. انظر:

World Bank (2018). Available from <https://data.worldbank.org/indicator/SP.RUR.TOTL?view=chart>

32. انظر:

ESCWA, The state of gender justice in the Arab region (2017), p. 10.

33. السابق.

34. انظر:

UNDP Human Development Report Office, Global Development Index. Available from <http://www.hdr.undp.org/en/composite/GDI>

35. السابق.



## 2.2 حقوق النساء المرتبطة بالمساواة في المواطنة

### 2.2.1 تحولات دور النساء كناشطات منذ انطلاق الانتفاضات العربية

في أعقاب هذه الانتفاضات، أثّرت شواغل حول ردة الفعل السلبية على حقوق النساء، وتشمل الحقوق التي قدمتها النظم السابقة. لكن تستمر الناشطة النسائية في البلدان المعرضة لتغيرات سياسية غير مسبقة، ولا يزال حراك النساء السياسي والاجتماعي ملحوظاً في سياق الاحتجاجات التي جرت في عام 2019 في كل من الجزائر ولبنان والسودان.

ظهرت النساء بقوة كمشاركات في الانتفاضات العربية إبان عام 2011. ومشاركة النساء في المظاهرات عبر أنحاء المنطقة أصبحت نقطة خلافية متكررة، إذ تتصادم السرديات الخاصة بالحرية مع وقائع التحرش الجنسي الجماعي وبالأماكن العامة.<sup>36</sup>

### 2.2.2 مطالبات النساء بالمساواة في المواطنة

بينها قضايا الاستقلالية القانونية للنساء. والأمر نفسه يسري على الحقوق السياسية، فالمواطنة تشتمل على الأقل على ثلاثة مفاهيم متصلة ببعضها: حقوق الجنسية (مثل الهوية الوطنية والحق في جواز سفر)، والحقوق الفردية الأساسية (مثل الحق في الزواج والطلاق والحضانة والوصاية على الأطفال) والحقوق السياسية (مثل الحق في التصويت أو استحقاق الترشح لمنصب حكومي).<sup>38</sup> تاريخياً، كانت حقوق المواطنة امتياز خاص - نسبياً - للمواطنين الذكور بالدول العربية، مع توفر حقوق شخصية أكبر للرجال مقارنة بالنساء، في كافة المجالات الأساسية المذكورة.

يجب فهم مفهوم المواطنة الآخذ في التطور بمنطقة الدول العربية في سياق تعريف الدور الذي لعبته علاقات القرابة الأبوية في الحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمعات العربية. فالثقافات العربية تقدّر العائلة الممتدة من جانب الأب، وتعتبر العائلة

في هذا السياق، دأبت منظمات حقوق المرأة على المطالبة بكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بالمساواة الكاملة في المواطنة، في المجتمعات العربية المعاصرة. إن عدالة النوع الاجتماعي هي عملية يتم بموجبها الاعتراف بالنساء كمواطنات لهن نفس الحريات والحقوق في المنظومة الاجتماعية والسياسية. والمواطنة في الدولة الحديثة تشتمل على الشراكة بين مواطنين أحرار ومتساوين، لديهم نفس الحقوق الفردية تحت مظلة دساتير وطنية وبالشكل الذي يحدده القانون. يعتبر مفهوم التمتع بحقوق المواطنة بشكل كامل ومتساوي مفهوم منحاز إلى مبادئ وقيم المساواة من المنظور الأخلاقي، كما ورد في جميع الديانات الكبرى، وكما جاء في معايير حقوق الإنسان العالمية.<sup>37</sup>

وتعتبر قوانين الزواج والطلاق والحضانة والميراث والجنسية والعمل أساسية لضمان المساواة في حقوق المواطنة، إذ أن المشترك

36. انظر:

The Project on Middle East Political Science (POMEPS), *Women and Gender in Middle East Politics* (Washington DC, POMEPS, 2016).

37. انظر على سبيل المثال:

Musawah, *Musawah Vision for the Family* (Musawah, 2016), p. 7.

38. انظر:

M. Charrad, "Unequal citizenship: Issues of gender justice in the Middle East and North Africa", in: M. Mukhopadhyay and N. Singh (eds.), *Gender Justice, Citizenship and Development* (New Delhi and Ottawa, Zubaan and IDRC, 2007), p. 233ff; W. Jansen, Review of S. Joseph (ed.) *Gender and Citizenship in the Middle East*, Bibliotheca Orientalis, LXII (3-4) (2005) 378-383; S. Joseph, *Gender and citizenship in the Middle East* (Syracuse, NY, Syracuse University Press, 2005).

وعلى النساء، بحسب الأفضل للعائلة ككل، مع وجود قدر أكبر من التسلط تعاني منه النساء تحديداً<sup>39</sup>.

لقد عززت القوانين المعاصرة من بنى القوة الذكورية هذه التي تدور حول العائلة<sup>40</sup>. مثال على هذا هو قدرة الأب على نقل الجنسية لأبنائه تلقائياً لدى ولادتهم، وهو الحق الذي ما زالت النساء محرومات منه في عدد من الدول العربية (انظر القسم 3.3.2).

الممتدة مجموعة قرابة كبيرة مبنية على علاقات قوية تربط بين الأقارب الذكور الذين بينهم صلة دم. وفي هذا البنيان، من التقليدي والمألوف تاريخياً أن يرفع الأقارب الذكور قريباتهن ويقوموا بحمايتهن. تقدم العائلة الممتدة على الخط الأبوي للنساء والأطفال الرعاية والأمن والهوية. لكن النساء كن خاضعات للرجال داخل هذه البنى: "ما أدى إلى الحد كثيراً من استقلالية النساء الشخصية، مع نزوع صلات القرابة إلى فرض الاختيارات على الرجال

### 2.2.3 المشاركة السياسية للمرأة

حاولت دول قليلة تجسير الفجوة بين الجنسين في المجال السياسي عن طريق فرض آليات دستورية وانتخابية (كما في الجزائر والعراق والسودان وتونس)، أو قرارات تنفيذية (كما في السعودية حيث صدر أمر ملكي بفرض كوتا 20 بالمئة لصالح مشاركة النساء في مجلس الشورى، في عام 2012).<sup>41</sup> لكن تستمر العديد من الدول العربية في التخلف عن الركب، وفي بعضها ما يعد من بين أقل نسب مشاركة النساء في المجالس التشريعية الوطنية، مقارنة بالمستوى العالمي (مثل الكويت واليمن).

تم ذكر محدودية المشاركة السياسية للمرأة من ضمن العوامل المؤدية إلى اشتعال الانتفاضات في عام 2011 ببعض الدول العربية.<sup>42</sup> بالنسبة إلى الغالبية العظمى من النساء، فإن تزايد توفر المعرفة لم يحقق بعد تحسناً كبيراً في قوى صناعة القرار القادرة على تشكيل حياتهن ومستقبل دولهن.

لا يزال تمثيل النساء في الهيئات التشريعية بمنطقة الدول العربية من بين المعدلات الأدنى في العالم، إذ بلغ 18 بالمئة في 2018، مقارنة بـ 24 بالمئة على مستوى العالم.<sup>43</sup> هذا رغم أن النساء حصلن على الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات بدول عربية كثيرة في أواسط القرن العشرين.<sup>44</sup> إل أن النساء في دول الخليج حصلن مؤخراً على هذه الحقوق، بقيادة سلطنة عمان التي كانت أول دولة بالخليج تسمح للنساء بالحق في التصويت والترشح للانتخابات البرلمانية في عام 1994. ثم سمحت السعودية للنساء بالتصويت والمشاركة في الانتخابات البلدية في عام 2015.<sup>45</sup> على أن هذا يمثل تحسناً كبيراً مقارنة بنسبة 11 بالمئة في عام 2011. وهذا يرجع أيضاً إلى التباين والاختلاف عبر المنطقة.

39. انظر:

M. Charrad, "Unequal citizenship: Issues of gender justice in the Middle East and North Africa" (2007), p. 237.

40. السابق.

41. انظر:

Inter-Parliamentary Union (IPU), *Women in Parliament in 2018: The Year in Review* (Geneva, IPU, 2019).

42. انظر:

M. Shalaby, "Women's Representation in the Middle East and North Africa", *Oxford Bibliographies*, 25 October 2018.

43. انظر:

Hatoon al-Fassi, "Is female suffrage in the Gulf important?" (London School of Economics Middle East Centre, 2017).

44. انظر:

Kingdom of Saudi Arabia, Shura Council Law, Royal Decree no. A/91 (1992) as amended by Royal Decree no. A/44 of 29/2/1434 H (2013).

45. انظر:

E. Arampatzis, M. Burger, E. Ianchovichina, T. Röhrich, R. Veenhoven, *Unhappy Development: Dissatisfaction with Life on the Eve of the Arab Spring*, Policy Research Working Paper 7488 (Washington DC, World Bank, 2015).

## 2.3 القوانين والمعايير الخاصة بالنوع الاجتماعي التي تعيق التنمية الإنسانية

تُقدر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن التمييز بناءً على النوع الاجتماعي في القوانين والمعايير الاجتماعية يُكلف اقتصادات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 575 مليار دولار سنوياً.<sup>46</sup>

### 2.3.1 القوانين التي تعيق المساواة بين الجنسين والتنمية

باسم الزوج.<sup>47</sup> وتسهم النساء مالياً في نفقات الأسرة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال العمل غير مدفوع الأجر وأعمال الرعاية. لكن تعاني النساء عموماً من الظلم في تقسيم الملكية أثناء الزواج وبعد الطلاق نظراً لعدم الاعتراف بإسهاماتهن أو إضافة قيمة مالية عليها بموجب القوانين (انظر 3.5.6).  
• قوانين الميراث تميل لصالح الوارثين الذكور، مع ضعف تدابير الحماية المكفولة للنساء لتجنب خطر حرمانهن من الميراث في عدة دول، وقد يكون هذا عن طريق الضغوط العائلية على النساء للتنازل عن حصتهن من الميراث وجراء أعمال "الاستيلاء على الأراضي" التي يمارسها الأقارب الذكور (انظر 3.5.6).

#### قوانين العمل

• أغلب الأنشطة الاقتصادية للنساء تتركز في القطاع غير الرسمي. فقوانين العمل بشكل عام لا تسري على العمل غير الرسمي، وتغيب عنها آليات الإنصاف لصالح النساء اللائي يتعرضن لظروف عمل استغلالية في القطاع غير الرسمي.  
• وفي العديد من الدول العربية، تعتبر قوانين العمل السارية على العاملين بالقطاع الرسمي داعمة للنساء، لكن إنفاذ هذه القوانين غير متسق. تكفل قوانين العديد من الدول العربية نفس الأجر على العمل المتساوي للرجال والنساء، وتقدم إجازات أمومة، وتتيح مرافق لرعاية الأطفال (انظر 3.6.3، 3.6.4). لكن من حيث الممارسة، تعاني هذه القوانين في أحيان كثيرة من ضعف التنفيذ، مع افتقار النساء لسبل الإنصاف حال حرمانهن من

لا تتمتع النساء عادة بنفس الحقوق القانونية المتاحة للرجال، فيما يخص إعالة الأسرة، وتوفير الخدمات المالية، والسفر، والالتحاق بالعمل، والميراث، ومنح الجنسية للأطفال أو للأزواج. تمثل القوانين وممارسات تنفيذها معوقات تعترض طريق تحقيق المساواة في مشاركة النساء في قوة العمل والحياة العامة. وتشمل القوانين التمييزية التي تسهم في ضعف تمكين النساء اجتماعياً واقتصادياً وتعزل التنمية الإنسانية والنمو الاقتصادي بمنطقة الدول العربية ما يلي:

#### قوانين الأحوال الشخصية

• تعتبر قوانين الأسرة في أغلب الدول العربية أن الرجل هو المعيل للأسرة وتحيل ضمناً إلى أن دور المرأة هو التركيز على الواجبات المنزلية (انظر القسم 3.5.4). وفي أغلب المجتمعات العربية تتم إدارة مواطنة النساء وعلاقاتهن بالدولة بوساطة من مؤسسة الوصاية الذكورية (القسم 3.5.3). والمسؤولية القانونية المترتبة على الزوج في إعالة الأسرة تنعم عليه بسلطة وتفترض أن زوجته سوف تعتمد عليه مالياً، بدلاً من السعي وراء مستقبل مهني أو وظيفة.  
• يعد الحق الممنوح حصراً للزوج بأن يطلق الزوجة من طرف واحد بإلقاء يمين الطلاق شفاهةً، والتزام الزوجة القانوني بطاعة زوجها، عقبة في طريق دخول النساء قوة العمل (3.5.5).  
• القوانين المتصلة بالملكية كثيراً ما تطالب بفصل الأصول، بدلاً من اعتبارها ملكية مشتركة للطرفين، وأغلب الأملاك تكون في العادة

46. انظر:

G. Ferrant and A. Kolev, *The economic cost of gender-based discrimination in social institutions* (Paris, OECD Development Centre, 2016).

47. انظر:

OECD, "Legal and social barriers holding back women's empowerment in Middle East and North Africa", 7 September 2017.

تلك الامتيازات التي يتيحها القانون.<sup>48</sup> كما أنه من المتوقع من النساء في حالات كثيرة الاضطلاع بأدوار الرعاية في أماكن العمل (ويُعرف هذا أيضاً بـ "العمل المنزلي بأماكن العمل").

- تعد خيارات العمل للنساء مقيدة بسبب المتطلبات التي تفرضها قواعد الولاية، حيث تضطر الزوجات للحصول على إذن الأزواج للعمل والسفر بموجب هذا النظام (انظر 3.5.3)، وبسبب القوانين التي تقيد أنواع العمل التي يمكنهن المشاركة فيها (انظر 3.6.2). تثبط هذه العوامل من عزم أصحاب العمل عن توظيف أو ترقية النساء، وتحد من قدرة النساء على المنافسة على الوظائف المتاحة.
- في أغلب الحالات، تعد استحقاقات إجازة الأمومة مكفولة للنساء في الأعمال الرسمية، لكن هذه الاستحقاقات ما زالت في الأغلب الأعم تحت عتبة المعايير الدولية، التي تحدد إجازة الأمومة بواقع 14 أسبوعاً. كما أن القواعد القانونية الخاصة بإجازة الأب غير ملائمة أو كافية لمساهمة الأب في رعاية الطفل (انظر 3.6.4).
- وفي حالات عديدة، تكون إجازة الأمومة مسؤولية أصحاب العمل، لا مسؤولية الحكومة. وهذه الكلفة المترتبة على صاحب العمل لا تشجع الشركات على توظيف النساء.
- في السابق، تم تقديم سن التقاعد المبكرة للنساء بقصد حماية النساء، لكن الأثر طويل الأجل لهذه القوانين سهاًم في إجحاف حقوق النساء، إذ أصبحن يخرجن من قوة العمل في سن أصغر من الرجال (على سبيل المثال: سن التقاعد للنساء في الأردن والسعودية هو 55 سنة و60 سنة للرجال) مما يحرم النساء من فرص الترقية ويقلل أعداد النساء في مناصب القيادة وصناعة القرار.<sup>49</sup>
- وتميز بعض أنظمة العمل ضد النساء بسبب الشروط المفروضة على استحقاقات العمل غير مدفوع الأجر. على سبيل المثال، فإن ضرائب واستحقاقات العمل للأسر عادة ما تعطى للرجال. حيث

48. انظر:

Euro-Mediterranean Network of Economic Studies (EMNES), *Institutions and Labour Markets in the Southern Mediterranean Countries: A Survey of Egypt, Jordan, Morocco & Tunisia* (EMNES, 2017).

49. تم تعريف سن التقاعد بقانون الضمان الاجتماعي في الأردن، وليس في قانون العمل. انظر:

Trading Economics, "Retirement Age: Saudi Arabia" (2019). Available from <https://tradingeconomics.com/saudi-arabia/retirement-age-women>; ILO, "Social Protection: Jordan" (2017). Available from <https://www.social-protection.org/gimi/ShowCountryProfile.action?iso=JO>

50. انظر:

World Bank, *Gender and Development in the Middle East and North Africa* (Washington DC, World Bank, 2004).

51. انظر:

World Bank, *Hashemite Kingdom of Jordan: Understanding How Gender Norms in MENA Impact Female Employment Outcomes* (Washington DC, World Bank, 2018).

52. انظر:

Bessma Momani, *Equality and the Economy: Why the Arab World Should Employ More Women: Policy Briefing* (Washington and Doha, Brookings Institute, 2016).

لا يُتاح للمرأة، عادة، الحصول على هذه الاستحقاقات إلا إذا تم الاعتراف بها بشكل قانوني بصفتها "معيّلة الأسرة"، وهو المصطلح الذي يُعرف عادة بشكل ضيق ويقتصر على الحالات التي تكون فيها المرأة أرملة، أو حال أثبتت أن زوجها مقعد عن العمل. إن عدم توفر هذه الاستحقاقات، يقلل من دخل المرأة، حتى ولو كانت تشغل نفس الوظيفة التي يشغلها الرجل.<sup>50</sup> كما أن الحماية القانونية قاصرة، فيما يتعلق بالتمييز في ظروف وشروط الوظائف المتاحة للنساء، وفيما يتعلق بتوفر فرص الترقية ومعاش التقاعد والاستحقاقات الأخرى التي يتمتع بها الرجال، فضلاً عن عدم الحماية من الفصل من العمل حال عدم تأدية واجبات غير رسمية لم يرد ذكرها في عقد العمل.

### تدابير الحماية القانونية من العنف الجنسي والتحرش

- في حين تم إحراز بعض التقدم في التصدي للتحرش الجنسي والعنف الجنسي في أماكن العمل، من خلال تشريعات سنتها بعض الدول (انظر 3.4.5 و3.6.5)، فإن تدابير الصحة والسلامة لحماية للنساء في مكان العمل ضعيفة التنفيذ في أغلب الأحيان.<sup>51</sup> واحتمالات بقاء النساء في العمل تصبح أقل إذا كان مكان العمل غير آمن لهن.
- تعاني الكثير من النساء في هذه المنطقة للعثور على وسائل مواصلات آمنة لأماكن العمل ومنها. لا تزال قوانين العمل وممارسات إنفاذها قاصرة عن التصدي بالقدر الكافي للتحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء في الأماكن العامة، مثل محطات المواصلات العامة والقطارات والحافلات، وعدم وجود سائقات لوسائل المواصلات العامة، مع الإخفاق في إتاحة مرافق نقل منفصلة للنساء، كتوفر عربات قطار نسائية أو سيارات أجرة للنساء.<sup>52</sup>



## 2.3.2 معايير النوع الاجتماعي التي تمثل عوائق لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية

تبين أن 82 بالمئة من الوظائف التي تشغلها النساء متركزة في القطاع العام. وثمة سبب آخر هو أن النساء يتحملن عبء هذه الأعمال أكثر. تُظهر نتائج استطلاع رأي أجري في مصر أن الأعمال غير مدفوعة الأجر تسود بقوة وبنسبة أعلى بكثير في أوساط النساء، حيث أفادت 91 بالمئة من النساء المشمولات بالاستطلاع بأنهن ينفقن وقتاً في الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، مقارنة بـ 26 بالمئة فقط من الرجال.<sup>55</sup> وهناك عامل إضافي يسهم في الحرمان من الاستقلالية الاقتصادية، هو أن النساء عادة ما يُستبعدن من عقود الأملاك واتفاقات الإيجار، ما يجعلهن في وضع هش اقتصادياً.<sup>56</sup>

تسهم الديانات الأكثر انتشاراً في المنطقة في تشكيل القيم والمعتقدات والسلوكيات والتقاليد، حول الأدوار التي يجب أن يلعبها كل من النساء والرجال في الأسرة وفي المجال العام. وتتباين الآراء في كل من الديانات الكبرى حول دور المرأة في المجتمع، إذ تتراوح بين الآراء الدينية الأصولية المحافظة للغاية، والآراء الحداثية التقدمية. تؤثر التقاليد الدينية على التوجهات والآراء إزاء دور المرأة في الأسرة، ونوعيات الوظائف المناسبة للنساء، وما إذا كان يمكن للمرأة السعي إلى فرص تعليمية أعلى أو أدوار قيادية في الحياة العامة. وتنعكس القيم الدينية في الأطر القانونية، لا سيما التي تسري منها على الحياة الأسرية وقضايا الأحوال الشخصية. إلا أن القيم ليست جامدة وثابتة، وتتغير التفسيرات الدينية مع مرور الزمن. وبينما يستمر الالتزام بالقيم المحافظة المرتبطة بالمساواة بين الجنسين في أوساط مختلف مجتمعات الملتزمين دينياً في مختلف أنحاء المنطقة، فإن هذه التوجهات والآراء آخذة في التغير، ويتحقق هذا في بعض الدول من خلال الدعم الحكومي لإصلاح القوانين المتصلة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.

تعكس الأطر القانونية التمييزية في واقع الأمر قيم محافظة حول المساواة بين الجنسين، منها التقاليد الخاصة بتزويج القاصرات، وأن أغلب إسهام المرأة في الأسرة والمجتمع يتمثل في العمل المنزلي والأمومة، واعتبار الرجل معيل الأسرة دائماً، واعتماد الزوجة على زوجها في الإنفاق، ومسؤولية الرجل عن إعالة وحماية زوجته وأسرته، بما يبرر سلطته وسيطرته على تعاملات زوجته في المجال العام. هذه القيم تركز على تصورات "شرف الأسرة"، التي تستند على حماية سمعة النساء والفتيات، بما يشمل التضيق عليهن في التعاملات الاجتماعية بين الرجال والنساء.<sup>53</sup>

وفي المجتمعات المحلية التي تستمر فيها نظم الولاية التقليدية للذكور على النساء البالغات (انظر 3.5.3)، ففي العادة هناك توقع بأن تكون المرأة في المجال العام برفقة قريبها الذكر أو ألا تخرج للمجال العام إلا بموافقة، ويكون بمثابة وليها عندما تلجأ إلى الشرطة أو تزور البنوك أو المحاكم. مطالب ولاية الرجل لإجراء التعاملات الرسمية هي تقليد عرقي أكثر منها مطلب قانوني، لكنها تعرقل حصول النساء على خدمات منظومة القضاء، للإبلاغ عن العنف الأسري (لا سيما إذا كان الولي هو الشخص المسيء للمرأة) وقد تمنع المرأة من الذهاب إلى المحاكم إذا كانت تشعر بضرورة أن يرافقها في تنقلاتها قريب ذكر.

إن الأدوار المرتبطة بالتمييز بين الجنسين والمصاحبة للمعايير التقليدية المذكورة تحد من قدرة المرأة على صناعة القرار، ومن ثم تحد من فرصها الاقتصادية، بما يشمل اختيارها لنوع العمل الذي تريده وما إذا كانت ترغب في عمل مدفوع الأجر. وكثيراً ما يتركز عمل النساء الرسمي في القطاع العام.<sup>54</sup> ففي الأردن على سبيل المثال،

53. انظر:

World Bank, *Gender and Development in the Middle East and North Africa* (Washington DC, World Bank, 2004).

54. انظر:

UNDP, *Youth and the Prospects for Human Development in a Changing Reality: Arab Human Development Report 2016* (New York, UNDP, 2016), p. 93.

55. انظر:

World Bank, *Egypt: Women Economic Empowerment Study* (Washington DC, World Bank, 2019), p. 32.

56. السابق. وانظر أيضاً:

UN-Habitat, *Women and Land in the Muslim World: Pathways to increase access to land for the realization of development, peace and human rights* (Nairobi, UN-Habitat, 2018) (HS/043/18E), p. 60.

أجرى "الاستبيان الدولي للرجال والمساواة بين الجنسين" (IMAGES) استطلاعاً في الفترة 2016-2017 في أربع دول عربية (دولة فلسطين، وبعض مناطق مصر ولبنان، ومنطقة إدارية واحدة في المغرب). استندت الدراسة إلى مقابلات مع 10 آلاف رجل وامرأة. توصل الاستطلاع إلى أن أغلب الرجال الذين تمت مقابلتهم يؤيدون باقة واسعة من التوجهات والآراء المجحفة، منها على سبيل المثال الرأي القائل بأن الدور الأهم للمرأة هو أن ترعى البيت.<sup>57</sup>

تُعد التوجهات والآراء المنطوية على اللامساواة محددة لتوقعات الرجال بمراقبة حياة المرأة والسيطرة عليها، على سبيل المثال من خلال السيطرة على ترتديه الزوجات ومتى يمكنهن الخروج من البيت، وهذا في خرق لحقوق المرأة الأساسية في الكرامة والأمن الشخصي. يشعر الكثير من الرجال بضغوط لتولي هذه الأدوار، بسبب القيم المحافظة المرتبطة بالمساواة بين الجنسين التي تضر بالنساء والرجال على السواء، وبعلاقاتهم الأسرية وبرفاه أطفالهم. وتتزايد القناعة باعتبار هذه القيم غير متسقة، مع تغير التوجهات المجتمعية لمن يعيشون بمناطق شهدت تحديثاً وتغيراً سريعاً.

لقد توصل استطلاع IMAGES إلى أن هناك باقة واسعة من الآراء التي يعتنقها الرجال حول الأدوار المرتبطة بالتمييز ضد المرأة، مع وصف بعض الرجال للعنف الزوجي بصفته شيء من الماضي، إذ قالوا إن التحسن في وضع النساء جعل هذا العنف أقل قبولاً.<sup>58</sup> وفي حين علينا التحلي ببعض الحذر في الخروج بالنتائج من بحث ركّز على الآراء لا على السلوكيات، فمن الواضح أن القيم المرتبطة بالنوع الاجتماعي تتغير مع تغير المجتمعات والاقتصادات.

أفادت دراسة IMAGES بأن ربع الرجال أو أقل، الذين تم إجراء الاستطلاع معهم، يؤيدون على الأقل بعض جوانب المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والعوامل المصاحبة لما يبدو أنها توجهات الرجل الإيجابية تجاه المساواة بين الجنسين تشمل مستوى التعليم، وتأثير العائلة، والظروف الحياتية. يظهر البحث أيضاً أن الرجال يقولون إنهم يشاركون في أعمال الرعاية في البيت. وفي حين أن أغلب النساء يشاركن الرجال في هذه الآراء والتوجهات، فإن الشباب ينزع أكثر إلى تبني آراء أكثر تقدمية.<sup>59</sup> رصد مؤلفو التقرير المذكور أن "النساء الشباب بالمنطقة يتقن إلى مزيد من المساواة، لكن الرجال لا يشاركونهن هذه المطامح أو هم يدعموها".<sup>60</sup>

إن للقيم المحافظة أثر كبير على تحقيق عدالة النوع الاجتماعي. يسري هذا على السياسات الوطنية وعلى الأمور الشخصية على السواء. فهذه القيم تؤثر على الأجندات التشريعية، وتهيئ للمعوقات التي تعترض تنفيذ أو إنفاذ القوانين المصممة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتسمح للجناة في جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي بالإفلات من العقاب، وتقوض من تقديم الخدمات. فعلى المستوى الكبير، أثرت القيم المحافظة سلباً على تبني المواثيق الدولية، كما يظهر من التحفظات المدخلة على اتفاقية سيداو من قبل أغلب دول المنطقة، لا سيما المادة 2 التي تطالب الدول بإدانة التمييز ضد النساء بجميع صوره، والمادة 9 الخاصة بالمساواة في حقوق الجنسية، والمادة 15 المتعلقة بالمساواة أمام القانون، والمادة 16 حول المساواة في الزواج والحياة الأسرية (انظر 3.2).

58. السابق، ص 82.

59. السابق، ص 15.

60. السابق، ص 16.

## 2.4 معوقات الوصول إلى العدالة

### 2.4.1 عوامل الضعف المؤسسي في قطاعي القانون والقضاء

بينما تضيق فجوة التعليم بين الرجال والنساء في أغلب الدول العربية، فلا تزال الأمية مشكلة في بعض الدول، لا سيما بالنسبة للنساء الفقيرات في المناطق الريفية، وفي الغالب تكون المعلومات الخاصة بالقوانين والإجراءات القانونية معقدة ولا يسهل فهمها أو الوصول إليها، فحتى عندما تتوفر الحقوق للنساء والفتيات في التشريعات، لا يعلمن بها. وهناك نقص في المعلومات المخصصة للنساء والفتيات حول الخيارات القانونية المتوفرة لهن حال طلبن الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو تحصيل حقوقهن في الوظيفة أو التعليم أو الجنسية أو الميراث، أو في سياق تسوية الخلافات العائلية.

ولا تستجيب إدارة منظومة العدالة في أغلب الدول بشكل جيد للاختلافات في احتياجات الرجال والنساء. ويعني نقص تدريب المسؤولين المشاركين في إدارة العدالة حول قضايا النوع الاجتماعي أنهم عادة ما يفتقرون إلى الفهم الكافي للتطورات الأخيرة في القانون، التي تؤثر على النساء، مثل إصلاحات قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات، والمواد والبنود الجديدة الخاصة بالعنف الأسري. يفتقر القضاء ورجال الشرطة والادعاء العام في العادة للفهم الكافي لحساسيات العنف القائم على النوع الاجتماعي وكيفية تطبيق القانون بشكل يكفل المساواة والعدالة للنساء. وكثيراً ما تكون النساء غير ممثلات كعاملات بالقدر الكافي

انظر: 61.

S. Barakat (2018), *The Cost of Justice, exploratory assessment on women's access to justice in Lebanon, Jordan, Egypt and Yemen* (Oxford, Oxfam International, 2018).

انظر: 62.

UNDP, 2005 Arab Human Development Report (New York, UNDP, 2006), p. 197.

انظر: 63.

OECD and CAWTAR, *Women in public life: Gender, law and policy in the Middle East and North Africa* (OECD, 2014), p. 261.

انظر: 64.

ESCWA, *Institutional Mechanisms for Gender Accountability in the Arab Region* (Beirut, ESCWA, 2017) (E/ESCWA/ECW/2017/Technical Paper.3).

65. الجزائر (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، البحرين (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، مصر (المجلس القومي لحقوق الإنسان)، جيبوتي (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، العراق (المفوضية العليا لحقوق الإنسان)، الأردن (المركز الوطني لحقوق الإنسان)، ليبيا (المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان)، المغرب (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، عمان (اللجنة العمالية لحقوق الإنسان)، دولة فلسطين (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، قطر (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، السودان (المفوضية القومية لحقوق الإنسان)، تونس (اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية). منح التحالف العالمي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية - امتثالاً لمبادئ باريس - الوضع أ لخمسة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المذكورة (في مصر والأردن والمغرب ودولة فلسطين وقطر)، وحصلت 6 مؤسسات أخرى على الوضع ب (الجزائر، البحرين، العراق، ليبيا، عمان، تونس). وما زالت جيبوتي والسودان لم تطلبا التصديق.

بالمحاكم بسبب التكاليف. ولا تعد خدمات المساعدة القانونية الحكومية ممولة جيداً في الدول العربية وتتباين جودتها من دولة لأخرى. ولدى توفر المساعدة القانونية الممولة حكومياً، تكون في العادة شروط الاستفادة منها مشددة. وفي بعض الدول، لا تتوفر المساعدة القانونية الممولة حكومياً إلا للمدعى عليهم في القضايا الجنائية.

ومؤخراً، طرأ تحسن تدريجي على حصول النساء على خدمات في الإجراءات المرتبطة بالقضاء. وتُقدم خدمات المساعدة القانونية في بعض الدول للنساء عبر مزيج من الخدمات الحكومية، والنقابية، و/أو منظمات المجتمع المدني (البحرين، مصر، العراق، الأردن، لبنان، دولة فلسطين، سوريا، تونس).<sup>66</sup> وتقدم بعض منظمات المجتمع المدني مساعدة قانونية في المناطق الفقيرة والمتضررة من النزاعات. على سبيل المثال، ففي الضفة الغربية (دولة فلسطين) توجد منظمات مجتمع مدني تقدم خدمات مشورة قانونية، وتمثيل في المحاكم، ودعم اجتماعي ودعم لحالات الطوارئ وملاجئ للإقامة لمدة طويلة. وفي الصومال، تقدم منظمات المجتمع المدني مساعدة قانونية في تمثيل الموكلين بالمحاكم، ومساعدة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الملاحقات القضائية بالمحاكم، وفي التمثيل في تسوية النزاعات بصور بديلة عن طريق النظام العرفي.<sup>67</sup> وهناك دراسة حول معدلات الحصول على العدالة في مصر والأردن ولبنان واليمن، توصلت إلى أن النساء يذهبن إلى المحكمة في قضايا

الأحوال الشخصية كملاذ أخير فقط، وأن القيم المرتبطة بالنوع الاجتماعي لا تزال تصم النساء اللائي يطالبن بحقوقهن القانونية عبر المحاكم.<sup>68</sup> توصلت الدراسة أيضاً إلى أن تحسين الخدمات المتاحة للنساء في نظم القضاء هذه ما زال أمراً غائباً إلى حد بعيد، وأن القضاة لم يفهموا جيداً الحقائق الاجتماعية المختلفة التي تواجه كل من الرجال والنساء. ولقد تعاونت منظمات المجتمع المدني مع المحاكم ونقابات المحامين لدعم النساء الملتزمات للعدالة عبر المحاكم، لكن لا يزال أثر هذه التدابير مقتصرًا على حالات فردية، ولا تزال مراعاة القضاء للمنظور النسائي في الأحكام نادرة الحدوث.

وفي بعض السياقات - بما في ذلك في الدول التي انهارت فيها سيادة القانون بسبب النزاعات أو بالمناطق النائية التي تغيب عنها المحاكم الرسمية - يعتمد السكان على القانون العرفي. عادة ما تعزز آليات العدالة العرفية من التقاليد القائمة المتمثلة في الهيمنة الذكورية.<sup>69</sup> على سبيل المثال، في أجزاء من الصومال واليمن والسودان وجيبوتي يعتمد أغلب الناس على آليات القانون العرفي التي تُدار حصراً على يد رجال كبار في السن، يقدرون كثيراً الإجماع، والحلول الوسط، ويسعون إلى تقليل الوصم الاجتماعي. نتيجة لاختلال القوى بين الناجيات والجنّة، تعد هذه النظم العرفية غير مناسبة تماماً للتعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا تتمكن هذه النظم العرفية في الأغلب من تقديم الحماية للنساء والفتيات، لا سيما اللاجئات منهن أو النازحات داخلياً، أو المنتميات إلى مجموعات مهمشة أخرى.<sup>70</sup>

66. انظر:

P. Prettitore, *Delivery of justice sector services to the poor: How are Middle East governments addressing gaps?* (Washington DC, World Bank, 2013); S. Barakat, *The Cost of Justice: Exploratory assessment on women's access to Justice in Lebanon, Jordan, Egypt and Yemen* (Oxford, Oxfam International, 2018); OECD, Centre of Arab Women for Training and Research, *Women in public life: Gender, law and policy in the Middle East and North Africa* (OECD, 2014), p. 253.

67. انظر:

Legal Action Worldwide, *Legal Aid Providers Supporting Gender Based Violence Survivors in Somalia* (Legal Action Worldwide, UNFPA, UNDP, 2014).

68. انظر:

S. Barakat, *The Cost of Justice: exploratory assessment on women's access to justice in Lebanon, Jordan, Egypt and Yemen* (Oxford, Oxfam International, 2018).

69. انظر:

ESCWA, *The state of gender justice in the Arab region* (2017), p. 28.

70. السابق، وانظر:

Ibid; Legal Action Worldwide, *Legal Aid Providers Supporting Gender Based Violence Survivors in Somalia* (Legal Action Worldwide, UNFPA, UNDP, 2014), p. 18.



## 2.4.2 مشاركة المرأة في القضاء

لكن رغم هذه المعوقات، يتزايد تواجد النساء بالقضاء في بعض الدول العربية. فقد بلغت نسبة النساء المشتغلات بالقضاء في لبنان 49.3 بالمئة. كما أن الجزائر (42 بالمئة) وتونس (43.1 بالمئة) تمضي في الاتجاه الصحيح لتحقيق المساواة بين الجنسين في التعيينات بالقضاء. وهناك دول أخرى شهدت زيادة في عدد القاضيات، ومنها جيبوتي (38.6 بالمئة) والأردن (22 بالمئة) والمغرب (23.5 بالمئة).<sup>74</sup> وقد عينت دولة فلسطين قاضيات بالمحاكم الشرعية، بموجب قرار رئاسي صدر في عام 2009. وفي عام 2018 كانت هناك 4 نساء (3 قاضيات ومدعية) يعملن بالمحاكم الشرعية بدولة فلسطين. السودان هو البلد الوحيد الذي لديه تاريخ طويل من عمل النساء كقاضيات، لا سيما بالمحاكم الشرعية. وفي تطور تاريخي، تم تعيين قاضية بالمحكمة العليا كرئيسة للقضاء السوداني في عام 2019.<sup>75</sup>

ولقد ساعدت نظم الكوتا في تحسين مشاركة النساء في القضاء. على سبيل المثال فإن من بين الأهداف الاستراتيجية الوطنية الأردنية للمرأة 2017-2013 تحقيق تواجد نسائي في القضاء بنسبة 20 بالمئة. تم إنجاز هذا الهدف عام 2015، لكن المجلس القضائي وضع هدفاً جديداً لزيادة نسبة النساء في القضاء إلى 25 بالمئة. وبعض الدول مثل البحرين والأردن تشجع بشكل إيجابي على مشاركة النساء في مؤسسات الدراسات القضائية التابعة للدولة، ونفذت برامج "قاضيات المستقبل" الذي أسفر عن زيادة حجم المشاركة النسائية في السلك القضائي.<sup>76</sup>

لا يوجد ما يمنع قانونياً دخول النساء سلك القضاء والتدرج والترقي فيه، في أي من الدول العربية. إلا أن القيم المحافظة المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والتوقعات الاجتماعية القائمة حول أدوار المرأة في المجتمع قادرة على منع النساء من السعي في مسار وظيفي بالسلك القضائي، أو الترقي في السلم القضائي على مناصبه الرفيعة. وفي جميع الدول العربية تبين أن "نسبة النساء في القضاء تقل في المناصب الوظيفية القضائية الأعلى. هناك نساء أقل يخدمن في المحاكم الأعلى درجة مقارنة بالمحاكم الأقل درجة، التي يبدأ فيها القضاة في العادة مسيرتهم الوظيفية".<sup>71</sup> وهناك ارتباط متزايد بين مشاركة النساء في القضاء ومشاركتهن في مجالات الحياة العامة الأخرى في منطقة الدول العربية.<sup>72</sup>

وتشمل العوامل التي تسهم في تدني نسبة مشاركة النساء في القضاء ما يلي: ضعف الالتزام بالمساواة بين الجنسين في التشريعات الوطنية وأطر السياسات؛ انتشار المبادئ الدينية المحافظة؛ تدني مستويات الشفافية والافتقار إلى النزاهة في التعيينات؛ عبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر المترتبة على النساء، والعمل المنزلي؛ استمرار التنميط الجنساني؛ الدعم غير المنظم من الآليات الوطنية للمرأة والمجتمع المدني. وكثيراً ما تضر قواعد التعيين والتدرج الوظيفي بالنساء لأنها لا تراعي أن النساء لا يمكنهن في أغلب الأحيان ممارسة المحاماة لفترات تضاهي طول فترات ممارسة المحامين الرجال للمهنة، ما يجرى من قدرتهن على دخول السلك القضائي.<sup>73</sup>

71. انظر:

ESCWA, Women in the Judiciary in the Arab States: Removing Barriers, Increasing Numbers (Beirut, ESCWA, 2019), (E/ESCWA/ECW/2019/2), p. 32.

72. السابق، ص 37.

73. لمزيد من التفاصيل انظر: السابق.

74. السابق.

75. انظر:

Sudan appoints its first woman Chief Justice", Dabanga Sudan, 10 October 2019.

76. للمزيد، انظر:

ESCWA, Policy Brief: Women in the Judiciary: A Stepping Stone towards Gender Justice, (ESCWA, Beirut, 2018) (E/ESCWA/ECW/2018/Brief.1), pp. 10-11.

77. مثال:

CAWTAR, Regional Training Kit for Trainers on Building Capacities of Service while Working on Gender-Based Violence Elimination (Tunis, CAWTAR, 2016).

وهناك عدة مبادرات على المستوى الإقليمي لتطوير شبكات القاضيات، ولعمل التدريبات والأنشطة التعليمية المعنية بقضايا النوع الاجتماعي والقضاء، بقيادة منظمات مثل الشبكة القانونية للنساء العربيات، ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،<sup>77</sup> ولجنة القانونيين الدولية،<sup>78</sup> والمنظمة الدولية لقانون التنمية.<sup>79</sup>

## 2.5 عدالة النوع الاجتماعي في سياق النزاعات

### 2.5.1 النزاعات والاحتلال واللامساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي

تمتع النساء والفتيات بحقوقهن بحسب المنطقة الجغرافية، ويحدد هذا جزئياً بناءً على الطرف الذي يسيطر على الوضع سياسياً في كل منطقة من مناطق الدولة.

كما شهدت المناطق المتأثرة بالنزاعات في منطقة الدول العربية أشكالاً جديدة وغازمة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. فالنزاعات في العراق وسوريا والصومال شهدت تزايد معدلات الاغتصاب والأذى الجنسي والاسترقاق الجنسي كأسلحة للحرب. ويستمر الأطراف التابعون للدول وغير التابعين لدول في استغلال أجساد النساء كحطب لنار النزاعات، سواء لتحقيق المكسب المالي أو كحافز لانضمام مجندين جدد ومقاتلين أجانب. إن الاستخدام الممنهج للاسترقاق الجنسي والاغتصاب والأذى الجنسي والزواج القسري بحق النساء والفتيات، من قبل تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) تم تقنينه وتعميمه. تؤدي مأسسة هذه الانتهاكات إلى تطبيع هذه الأعمال في مرحلة العودة إلى الاستقرار.

شهدت منطقة الدول العربية على مدار العقد الماضي عدداً من النزاعات التي أدت إلى تزايد معدلات العنف ضد النساء والفتيات. يستفيد الجناة الذين يرتكبون أعمال عنف من تزايد معدلات الإفلات من العقاب في سياق النزاع، مع توفر آليات رسمية قضائية قليلة للتخفيف من الأضرار. ويقترن هذا بالنزوح، الذي يزيد من معدلات العرضة للخطر. وفي سياق كهذا، يصبح توفر العدالة للنساء والفتيات مسألة صعبة ومراوغة.

تؤدي النزاعات العنيفة والنزوح والاحتلال إلى مفاقمة أوجه اللامساواة بين الجنسين.<sup>80</sup> فأثناء النزاع وظروف النزوح والاضطرابات السياسية الكبرى، تنهار سيادة القانون. يصبح هذا مقلقاً بصورة خاصة في السياقات التي تميز فيها آليات القانون وإنفاذه ضد النساء في أوقات الاستقرار. وفي فترات النزاع، عادة ما تعلي الدول من أولوية التعامل مع تزايد العنف المسلح ومقتضيات حماية الدولة، بدلاً من التركيز على تعزيز المساواة بين الجنسين والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. لقد أدى العنف في بعض الدول مثل العراق وليبيا والصومال واليمن إلى تشطي سياسي داخل الدولة، أسفر بدوره عن تباين كبير في درجة

77. مثال:

CAWTAR, Regional Training Kit for Trainers on Building Capacities of Service while Working on Gender-Based Violence Elimination (Tunis, CAWTAR, 2016).

78. انظر:

International Commission of Jurists, <https://www.icj.org/regions/middle-east-and-north-africa/>

79. انظر:

International Development Law Organization, <https://www.idlo.int/strengthening-women-judges-southern-and-eastern-mediterranean-region>

80. انظر:

Georgetown Institute for Women, Peace and Security (GIWPS) and Peace Research Institute Oslo (PRIO), *Women, Peace and Security Index 2017/18: Tracking Sustainable Peace through Inclusion, Justice, and Security for Women* (Washington DC, GIWPS and PRIO, 2017), p. 11

في عام 2019 أصدر مجلس الأمن القرار 2467 المعني بالمرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في النزاعات. شدد القرار على الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي في الحروب. ويطالب الدول الأعضاء بتعزيز التشريعات وتحسين آليات التحقيق والمقاضاة في العنف الجنسي في سياق النزاعات وما بعدها، بما يشمل قوانين لحماية الضحايا والشهود، والمساعدة القانونية، وتشكيل وحدات شرطية متخصصة ومحاكم للتصدي لهذه الجرائم.<sup>81</sup>

الدورة الشهرية، والحمل غير المخطط له، والولادة قبل الأوان واعتلال المواليد.<sup>84</sup> وتواجه النساء الفلسطينيات في مناطق الاحتلال معوقات في الحصول على الرعاية الطبية الملائمة والمتوفرة في الوقت المناسب، ويسري هذا تحديداً وبصورة خاصة على النساء في قطاع غزة، حيث الخدمات الصحية محدودة وغير كافية، مع رفض تصاريح السفر أحياناً في حالة الاحتياج إلى رعاية طبية لإنقاذ الحياة خارج القطاع.<sup>85</sup>

وفي أوقات الاضطرابات، قد تضعف قدرة المرأة على اتخاذ القرار على مستوى الأسرة. وعادة ما تقع مسؤولية الرعاية على النساء والفتيات، فتحد من قدرتهن على العمل خارج البيت. ويمكن أن تكون الأسر التي تعيلها نساء من بين أكثر الأسر هشاشة وعرضة للخطر. وكثيراً ما تؤدي النزاعات والعنف الجنسي إلى لجوء الأهالي إلى الحد من حرية التنقل للفتيات، ما يؤثر على قدرتهن على المشاركة في المجال العام، وارتداد المدارس. وكثيراً ما تكون المرأة هي العمود الفقري لاقتصاد العائلة، لكن هذا لا يعني أنها تُعامل بشكل منصف أو أنها متمكنة. وفي الدول التي تمر بمراحل نزاع أو احتلال أو مراحل انتقالية، كثيراً ما يستمر انتكاس مستويات تواجد النساء بالمجال العام، ما يؤثر على مشاركة المرأة الاقتصادية وتمكين المرأة.

ربما أيضاً يرتبط الاسترقاق الجنسي للنساء والفتيات أثناء النزاعات بتزايد معدلات زواج الأطفال في المنطقة.<sup>82</sup> لقد قنن تنظيم داعش زواج الأطفال والزواج القسري بالأراضي التي احتلها في العراق وسوريا. وبالمثل، في الصومال، روج تنظيم الشباب لزواج الأطفال كممارسة مقننة في أوساط مقاتلي التنظيم. بالنسبة للفتيات والشابات غير المجبرات على الزواج، فهناك الخوف المائل من الاغتصاب أو ولادة أطفال دون الزواج، فتختار العائلات تزويج الطفلات كآلية تكيف لحمايةهن أثناء النزاعات، وإن كانت آلية سلبية. نرى هذا في المجتمعات المتضررة من النزاع في اليمن وفي أوساط اللاجئين السوريين في لبنان والأردن، حيث يتزايد تزويج الفتيات قبل بلوغ سن 18 عاماً.<sup>83</sup>

وبالنسبة إلى النساء النازحات داخلياً واللاجئات، فلا توجد ضمانات قانونية لحصولهن على الرعاية الصحية، وحيث تتواجد وتُقدم الخدمات، فقد تكون مكلفة مادياً. وقد تتعرض النساء والفتيات – وبينهن الناجيات من الاغتصاب – للحرمان من الوصول والحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وتشمل موانع الحمل ورعاية الإجهاض. وفي حالة اللاجئات السوريات، تُظهر البحوث تزايد معدلات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وانحسار معدلات استخدام موانع الحمل، واضطرابات

81. قرار مجلس الأمن 2467 المعني بالمرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في النزاعات. 23 أبريل/نيسان 2019 (نيويورك، مجلس الأمن، 2019)، (S/RES/2467 (2019)).

82. انظر:

United Nations Children's Fund (UNICEF) Middle East and North Africa Regional Office and the International Center for Research on Women

(IRCW), *Child Marriage in the Middle East and North Africa* (UNICEF, Amman, 2017).

83. السابق.

84. انظر:

G. Somari, "Syrian Refugee Women's Health in Lebanon, Turkey, and Jordan and Recommendations for Improved Practice" *World Medical and*

*Health Policy*, vol. 9, no. 2 (2017), pp. 255-274.

85. انظر:

ESCWA, *Social and Economic Situation of Palestinian Women and Girls (July 2016 – June 2018)* (Beirut, ESCWA, 2018) (E/ESCWA/ECW/2019/

TP.2), pp. 21-22.

يعتبر الاحتلال العسكري من أشكال العنف الهيكلي المنظم، الذي يفرض مجموعة مختلفة من العقوبات على النساء والفتيات. يؤثر الاحتلال كثيراً على الحياة اليومية للنساء والفتيات بأشكال تضر بهن انطلاقاً من جنسهن.<sup>86</sup> وفي حالة احتلال الأراضي الفلسطينية، فإن النزاع والعسكرة والتشطي السياسي والاجتماعي وسياسات عكس آثار التنمية وتقليصها، وتضاؤل دور المجتمع المدني والحركات الشعبية، هي عوامل أضرت جميعها بالمؤسسات الفلسطينية، وبالعلاقات بين الجنسين، وتداخلت مع الجهود الوطنية لإصلاح أو إصدار تشريعات مفيدة للنساء والفتيات. وفي سياقات ما بعد النزاع، يندر أن تحتل الشواغل المتعلقة بالنوع الاجتماعي مكانة بارزة على أجندة إعادة الإعمار. قد تواجه النساء

صعوبات في الوصول إلى الأراضي والممتلكات والسلع والمصادر الإنتاجية الأخرى. وبالمثل، قد تتجاهل السياسات مراعاة النساء والفتيات فيما يتعلق بالفرص والاستحقاقات الاقتصادية. تعتبر آثار النزاع معقدة ومتشابكة، وهناك أيضاً أمثلة على اكتساب النساء قدر أكبر من المساواة في بعض مناحي حياتهن أثناء النزاعات وبعدها مباشرة. على سبيل المثال، فعندما يغادر الكثير من الرجال في سن العمل للقتال أو عندما يُقتلون، قد تضطر النساء إلى شغل دور أبرز في أماكن العمل والحياة العامة. ومع تعطل قيم ما قبل النزاع المرتبطة بالنوع الاجتماعي، واختلال مستوى انتشارها، قد تظهر فرص بعد النزاع للنساء والفتيات، على مسار تحسين وضعهن الاجتماعي والسياسي.

## 2.5.2 أجندة المرأة والسلام والأمن

يسعى قرار مجلس الأمن 1325، وأجندة المرأة والسلام والأمن الأوسع نطاقاً، إلى ضمان مراعاة منظور النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة، وتوفير الحماية وكفالة الحقوق في مرحلة صناعة السلام وبناءه. تدعو الأجندة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى تعزيز استجاباتهم نحو المساواة بين الجنسين والسلام والأمن، وتوصي بعمل هذه التدابير عبر خطط عمل وطنية مخصصة لذلك.<sup>87</sup> والهدف هو ضمان بقاء عدالة النوع الاجتماعي أولوية أساسية ضمن جهود منع النزاع والوقاية منه والوساطة لتحقيق السلام وأعمال الإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار وتصميم البرامج.

وتقدم التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن لجنة سيداو توجيهات تفصيلية للحكومات، حول سبل الاستجابة القانونية والسياسية،

لضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء، قبل النزاعات وخلالها وبعدها.<sup>88</sup> تطالب التوصية العامة رقم 30 الدول بتطوير وتمويل خطط عمل وطنية واستراتيجيات وطنية تُعنى بأجندة المرأة والسلام والأمن.<sup>89</sup> كما تدعو التوصية جميع أطراف النزاعات إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما الاغتصاب وأشكال الأذى الجنسي الأخرى. وإلى جانب تدابير الحماية، فهي تطالب أيضاً بمشاركة النساء "في المفاوضات الدولية وأنشطة حفظ السلام والدبلوماسية الوقائية بكافة مستوياتها، والوساطة، وتقديم المساعدات الإنسانية، والمصالحة الاجتماعية، ومفاوضات السلام، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وفي النظام الدولي للعدالة الجنائية..."<sup>90</sup> وتدعو أيضاً إلى تحسين مستويات توفر آليات العدالة للنساء والفتيات المتضررات من النزاعات.<sup>91</sup>

86. انظر:

N. Shalhoub-Kevorkian, *Security Theology, Surveillance and the Politics of Fear* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015).

87. انظر قرارات مجلس الأمن 1325، 1820، 1888، 1889، 1960، 2106، 2122، 2242، 2467.

88. انظر:

UN Security Council resolutions 1325، 1820، 1888، 1889، 1960، 2106، 2122، 2242 and 2467.

89. قرار مجلس الأمن 1325 (2000) اعتمدته مجلس الأمن في الدورة 4213، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000، (نيويورك، الأمم المتحدة، 2000).

(S/RES/1325).

90. انظر:

CEDAW Committee, *General Recommendation no. 30 on women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations*, 1 November 2013

(CEDAW/C/GC/30). For a detailed analysis, see: UN Women, *Guidebook on CEDAW General Recommendation no. 30 and the UN Security*

*Council Resolutions on Women, Peace and Security* (New York, UN Women, 2015).

91. السابق، فقرات 74-81.



قامت بعض دول المنطقة بصياغة خطط عمل وطنية تُعنى بقرار مجلس الأمن 1325 (العراق والأردن ودولة فلسطين وتونس ولبنان).<sup>92</sup> كما اعتمدت جامعة الدول العربية بدورها "خطة العمل الاستراتيجية التنفيذية لحماية النساء في المنطقة العربية: السلام والأمن".<sup>93</sup> وكان العراق أول بلد عربي يعدّ خطة عمل وطنية. كما طوّر العراق خطة عمل طوارئ للتعامل مع العمليات العسكرية في مواجهة تنظيم داعش. ويعمل العراق على إعداد خطة عمل وطنية ثانية للفترة 2019-2023 بعد مراجعة الخطة الأولى بدعم فني من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.<sup>94</sup> كما تعمل دولة فلسطين على إعداد خطتها الوطنية الثانية. ولعب الشركاء من المجتمع المدني أدواراً هامة في حالي العراق وفلسطين، بما يشمل أثناء مرحلة التخطيط ومراحل التنفيذ والرصد للأعمال الجاري تنفيذها. تمثل خطط العمل الوطنية منصة للحوار بين منظمات المجتمع المدني

من جانب، والنظراء الحكوميين المعنيين بالمساواة بين الجنسين والسلام والقضايا الأمنية من جانب آخر. بدأت جهود إعداد خطة العمل الوطنية الأردنية في عام 2012، بقيادة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة. وكانت عملية تحديد الأولويات والتحقق من المعلومات تشاورية وتغطي جميع محافظات الدولة، مع لعب منظمات المجتمع المدني لدور هام في تحضير الخطة. وفي الخطة الأردنية تم الربط مع قرار مجلس الأمن 2250 المعني بالشباب والسلام والأمن، وقد تأطرت الخطة كذلك حول أربعة مجالات أولوية: إصلاح القطاع الأمني بشكل ملبّي لاحتياجات النوع الاجتماعي؛ مكافحة التطرف العنيف؛ الخدمات الإنسانية الحساسة لاعتبارات النوع الاجتماعي؛ بناء ثقافة السلم والمساواة بين الجنسين.<sup>95</sup>

### 2.5.3 العدالة الانتقالية

يمكن لعمليات العدالة الانتقالية بعد النزاعات والاضطرابات السياسية الكبرى، والتي تشمل تقصي الحقائق والملاحقات القضائية والإصلاحات المؤسسية وآليات الجبر والمصالحة، أن تسهم في عدالة النوع الاجتماعي إذا ركزت على الإصلاحات التشريعية التحولية، بدلاً من العودة إلى الوضع السابق على النزاع.<sup>96</sup> وتعد جهود تقليل العنف والتمييز ضد النساء والفتيات عن طريق

عمليات العدالة الانتقالية ضرورية كل الضرورة، من أجل إرساء لأسس لبناء سلام شامل بعد المرحلة الانتقالية، ما يعني لعب دور في التخفيف والتقليل من "عسكرة" المجتمع.<sup>97</sup> في الآونة الأخيرة، اتجهت عمليات العدالة الانتقالية والإصلاح القانوني بمنطقة الدول العربية إلى ضم اعتبارات وقضايا النساء

92. للاطلاع على تقييم بخطط العمل الوطنية في العراق والأردن ودولة فلسطين، انظر:

A. Swaine, *Balancing Priorities: Lessons and Good Practices from Iraq, Jordan and Palestine for NAP-1325 Drafting Teams* (New York, UN Women, 2018).

93. انظر:

S. Chaban and S. Trebelsi, "The role of the League of Arab States in the promotion of gender equality and the political empowerment of women", in: *Regional Organizations, Gender Equality and the Political Empowerment of Women* (International IDEA, Communities of Democracies and UNDP, 2017), p. 12.

94. انظر:

Iraq, *National Action Plan for implementation of UN Security Council Resolution 1325, 2014-2018*. Available from [https://www.peacewomen.org/sites/default/files/final\\_draft\\_Iraq\\_-\\_nap\\_1325\\_eng.pdf](https://www.peacewomen.org/sites/default/files/final_draft_Iraq_-_nap_1325_eng.pdf)

95. انظر: A. Swaine (2018) مرجع سابق.

96. انظر:

M. McWilliams and F. Ní Aoláin, "There is a war going on you know – Addressing the complexity of violence against women in conflicted and post-conflict societies", *Transitional Justice Review*, vol. 1, No. 2 (2013), pp 4-44.; A. Swaine, "Beyond strategic rape and between the public and private: Violence against women in armed conflict", *Human Rights Quarterly*, vol. 37, No. 3 (2015), pp. 755-786.

97. انظر: McWilliams, M., & Ní Aoláin, F. (2013). Ibid., p. 7.



© KairiAun/123RF

إلى الاغتصاب والعنف الجنسي بصفتهم من الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان.<sup>100</sup>

كما يمكن أن تصبح الإصلاحات المؤسسية، التي يعتبر الإصلاح الدستوري جزءاً منها، من عناصر عمليات العدالة الانتقالية. فالتجربة المصرية في تعديل الدستور تعد فرصة مهمة لضمان التعاطي مع المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في دستور 2014. وفي اليمن، أوصت المناقشات الخاصة بصياغة الدستور، التي انعقدت ضمن أعمال مؤتمر الحوار الوطني، بأن يقر الدستور الجديد بالنساء كمواطنات يتمتعن بالمساواة بالرجال، مع تخصيص كوتا 30 بالمئة للنساء في مناصب صناعة القرار.<sup>101</sup> إلا أن الكثير من العمليات الانتقالية بالمنطقة، وعلى الرغم من أنها تعد بالكثير، فهي لم تقدم بعد الكثير على مسار إحداث تحولات إيجابية مستدامة في ملف النوع الاجتماعي.<sup>102</sup>

والنوع الاجتماعي، مثل العنف ضد المرأة، وهذا في الحالات التي ضغطت فيها حركات نسائية لوضع هذه القضايا على الأجندة.<sup>98</sup> اشتبكت كل من مصر وليبيا والمغرب وتونس واليمن في عمليات عدالة انتقالية بدرجات متفاوتة.

كان المغرب أول دولة عربية (في عام 2004) تبدأ عملية العدالة الانتقالية التي ركزت بالأساس على تقصي الحقائق وكشفها. وطبقاً للمراقبين شكلت النساء نحو 27 بالمئة من المشاركين في الجلسات المفتوحة للجمهور.<sup>99</sup> على صعيد آخر، اعتمد المجلس الدستوري التونسي قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في 2013، وهو القانون الذي أدى إلى تشكيل لجنة الحقيقة والكرامة في 2014 للنظر في الجرائم في الفترة من 1995 إلى 2013. تم تشكيل لجنة للمرأة كلفت بمسؤولية تعميم اعتبارات النوع الاجتماعي في أنشطة اللجنة والتعامل مع شكاوى الضحايا من النساء. كما نصت اختصاصات اللجنة بوضوح على إشارة مباشرة وصريحة

98. انظر:

S. Chaban, "Addressing Violence against Women through Legislative Reform in States Transitioning from the Arab Spring", in: J. Lahai and K. Moyo (eds.) *Gender in Human Rights and Transitional Justice: Crossing Boundaries of Gender and Politics in the Global South* (Palgrave Macmillan, 2018).

99. انظر:

International Center for Transitional Justice and Foundation for the Future, "Morocco: Gender and Transitional Justice Process" (2011).

100. انظر:

ESCWA, Policy Brief: *Employing a Gendered Approach to Transitional Justice in the Arab Region: The potential role of National Women's Machineries* (Beirut, ESCWA, 2019).

101. السابق.

102. انظر:

S. Chaban, "Addressing Violence against Women through Legislative Reform in States Transitioning from the Arab Spring" (2018).

القسم الثالث:  
إصلاح القوانين: تقدم الدول المُحرَز  
والتوجهات الإقليمية

## 3.1 الأطر والإصلاحات القانونية في الآونة الأخيرة

جديدة تتيح تدابير حماية أكثر لهن. وكما سنوضح تفصيلاً أدناه، فهناك الكثير من التقدم الذي أحرزته بعض الدول على مدار العقد الماضي، في جملة من المجالات، مثل وضع قوانين معنية بالعنف الأسري والتحرش الجنسي، وإصلاح قوانين الأحوال الشخصية، لإتاحة مزيد من الحقوق للنساء في الزواج والطلاق، وإلغاء المواد التمييزية ضد النساء في بعض قوانين الجنسية، وتقديم قوانين تعزز من مشاركة النساء في قوة العمل وقوانين تحظر التمييز ضد النساء في العمل وفي مجالات الحياة العامة الأخرى.

ولقد تم تعديل قوانين العقوبات في دول عربية كثيرة في السنوات الأخيرة، ما أدى إلى إلغاء بعض المواد القانونية التمييزية. ومن التطورات الأخيرة في إصلاح القوانين الجنائية، إلغاء المواد المتعلقة بـ "الزواج من المغتصب" وإلغاء مواد كانت تسمح بتخفيف عقوبات جرائم قتل الإناث (ما يُسمى بجرائم "الشرف")، وفرض قوانين تحظر الممارسات التقليدية الضارة مثل الختان وزواج الأطفال، وتعزيز قوانين مكافحة الإتجار بالبشر.

تتكون أغلب الأطر القانونية الوطنية بالمنطقة من مزيج من القوانين المشتقة من إرث عهد الاستعمار بالدولة، والقوانين والقواعد المستمدة من الدين. هذا المزيج في حد ذاته أدى إلى بعض المضاعفات التي أسهمت في اللامساواة بين الجنسين، ويُلاحظ منها الوضع في دولة فلسطين، حيث تسري نظم قانونية مختلفة على مختلف مناطق الدولة. هذه الأطر القانونية عادة ما تكون معقدة ومتعددة الطبقات، وتستمر القيم الجنسانية المحافظة والدين في التأثير بقوة على القوانين، المتصلة بالأحوال العائلية. وفي بعض الدول، مثل مصر ولبنان، يسري على كل فئة دينية قانون الأحوال الشخصية الخاص بها.

إن الحراك المعني بحقوق المرأة - كما سبق الذكر في القسم الثاني - يحقق تأثيراً. ففي الآونة الأخيرة، حققت دول عربية عديدة تقدماً فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي، إذ هي ألغت المواد القانونية التي تميز ضد النساء والفتيات، واعتمدت قوانين

## 3.2 الانضمام إلى المواثيق الدولية

تعتبر المواثيق الدولية المعنية بالمساواة بين الجنسين والقضايا ذات الصلة قاعدة مرجعية لتقييم التقدم المحرز على مستوى الدول. يستعرض الجدول 1 الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة بإعمال المساواة بين النساء والرجال، بالنسبة إلى الدول العربية، ولأي درجة تم تبنيها في المنطقة. كما يستعرض هذا القسم مدى إعمال المنطقة لاتفاقية سيداو، وهي الصك الدولي الرئيسي المتصل بهذا التقرير، فضلاً عن اتفاقيات جنيف والمواثيق الإقليمية.

## الجدول 1: التصديق على المواثيق الدولية

الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (1951)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)	اتفاقية حقوق الطفل (1989)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)	بروتوكول باليرمو المعني بالاتجار بالبشر (2000)	
1963	1989	1989	1996	1989	1993	2005	2004	الجزائر
-	2006	2007	2002	1998	1992	-	2004	البحرين
1977	2002	2002	1998	2002	1990	-	2005	جيبوتي
1981	1982	1982	1981	1986	1990	1993	2004	مصر
-	1971	1971	1986	2011	1994	-	2009	العراق
-	1975	1975	1992	1991	1991	-	2009	الأردن
-	1996	1996	1994	1996	1991	-	2006	الكويت
-	1972	1972	1997	2000	1991	-	2005	لبنان
-	1970	1970	1989	1989	1993	2004	2004	ليبيا
1956	1979	1979	1993	1993	1993	1993	2011	المغرب
-	-	-	2006	-	1996	-	2005	عمان
-	2014	2014	2014	2014	2014	-	2017	دولة فلسطين
-	2018	2018	2009	2000	1995	-	2009	قطر
-	-	-	2000	1997	1996	-	2007	السعودية
1978	1990	1990	-	1990	2015	-	-	الصومال
1974	1986	1986	-	1986	1990	-	2014	السودان
-	1969	1969	2003	2004	1993	2005	2009	سوريا
1957	1969	1969	1985	1988	1992	-	2003	تونس
1980	1987	1987	1984	1991	1991	-	-	اليمن

حالة التوقيع / التصديق

تم التصديق	تم التوقيع فقط
تصديق مع تحفظات أو إعلانات	لا رد فعل



## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(سيداو)

تعتبر اتفاقية سيداو الصك الدولي الأكثر أهمية لعدالة النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية، وهي تتيح إطار عمل متكامل لإعداد وتطوير القوانين والسياسات التي تتعاطى مع عدالة النوع الاجتماعي. ودول المنطقة الوحيدة التي لم تنضم إليها حتى أكتوبر/تشرين الأول 2019، هي الصومال والسودان. قدمت أغلب الدول العربية تحفظات على المادة 2 (تدابير سياسات عدم التمييز) والمادة 9(2) (حقوق الجنسية) والمادة 15 (المساواة أمام القانون) والمادة 16 (المساواة في الزواج والحياة العائلية) من الاتفاقية، فضلاً عن المادة 29 (آليات تسوية الدول للخلافات القائمة بينها). باستثناء المادة 29، فإن هذه التحفظات تتصل عموماً ببواعث القلق الخاصة بضرورة بقاء القوانين والسياسات متسقة مع مبادئ الشريعة.

لجأت الدول العربية المختلفة إلى سبل مختلفة للتحفظ على سيداو. والحجج التي تستعين بها الدول لدى إيداع تلك التحفظات على الاتفاقية، وفي تقاريرها المقدمة إلى لجنة سيداو تشمل ما يلي:<sup>103</sup>

• القانون الإسلامي أو الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريعات الوطنية فيما يتعلق بتعريف الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالرجال والنساء.

• ترى دول عربية عديدة الشريعة كمصدر موحد متماسك وثابت في محتواه. تشير عدة دول إلى "الشريعة الإسلامية" أو "القانون الإسلامي" (مثال: سوريا، البحرين) في تبرير التحفظات.<sup>104</sup>

• تعتبر بعض الدول أنه لا يمكن تنفيذ الاتفاقية حال كانت بعض مواد سيداو متعارضة مع الشريعة. هناك عدة دول تقدمت بتحفظات أرجعتها إلى الشريعة أو الدين عموماً، ومنها الأردن ولبنان وليبيا والسعودية وسوريا. على سبيل المثال ذكرت السعودية أن تحفظها يتصل بتطبيق الاتفاقية بالشكل الذي لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>105</sup>

103. انظر:

Musawah, CEDAW and Muslim Family Laws: in Search of Common Ground (Malaysia, Musawah, 2011).

104. السابق، ص 12.

105. السابق، ص 12، وتقرير دولة السعودية (CEDAW/C/SAU) (2007/2)، ص 11.

106. السابق، ص 13، وتقرير مصر إلى لجنة سيداو 5 سبتمبر/أيلول 2008 (CEDAW/C/EGY/7) ص 74.

• وفقاً لبعض الدول فإن الإسلام يقدم نوعاً مختلفاً من المساواة أو عدالة أسمى لصالح النساء، مثل مصر التي ذكرت أن سحبها لتحفظاتها على المادة 16 يعني تراجع حقوق المرأة بموجب الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية.<sup>106</sup> أكدت عدة دول أن الإسلام يتيح بالفعل المساواة بين الرجال والنساء.

• أشارت بعض الدول إلى العادات والتقاليد المحلية.

• أشارت بعض الدول إلى الطبيعة الحساسة - سياسياً - للقضايا المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وأشارت عدة دول إلى عدم الاستقرار السياسي داخلياً أو بالمنطقة كأسباب لعدم الالتزام ببعض مواد سيداو المتصلة بعدم التمييز والحياة الأسرية.

ومن بين الدول التي خضعت للاستعراض، تبين أن جيوتي ودولة فلسطين هما الدولتان اللتان انتهجتا أكثر المقاربات تقدمية فيما يخص المصادقة على الاتفاقية دون تحفظات. ألغت تونس والمغرب جميع التحفظات التي سبق أن تقدمتا بها بدورهما، لكن احتفظت الدولتان بإعلانات التحفظات المقدمة سابقاً. إذ استبقت تونس إعلانها بأنها لن تلتزم بسيداو حال تعارضها مع الدستور، واحتفظ المغرب بتحفظه المتصل بالمادة 2 الذي نص على أن حكومة المغرب مستعدة لتطبيق بنود المادة طالما هي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. والتحفظ الوحيد لليمن كان على المادة 29، المعنية بالتحكيم في الخلافات. والمادة 29 هي بند اختياري غير مُلزم بالاتفاقية.

هناك دولتان فقط في المنطقة (ليبيا وتونس) انضمتا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والذي للأفراد بتقديم شكاوى حال التعرض لانتهاكات للحقوق التي تكفلها الاتفاقية، أمام آليات الحماية الدولية، إذا كانت سبل الإنصاف المحلية محدودة أو غير متوفرة. على أن هذه الآلية لم تُستخدم بعد بنجاح في أي من الدولتين.

## اتفاقيات جنيف

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تنص على مبادئ المعاملة الإنسانية في الحرب، والتي تمنح النساء تدابير حماية مساوية للمتاحة للرجال. إن النساء كمدنيات أو في صفوف القوات

المسلحة يحصلن أيضاً على تدابير حماية خاصة بموجب هذه المعاهدات، بحسب الاحتياجات الخاصة بالنساء. يستعرض الجدول 2 لأي درجة تم اعتماد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيان للاتفاقيات في المنطقة.

### الجدول 2: التصديقات على اتفاقيات جنيف<sup>107</sup>

البروتوكول الإضافي الثاني 1977	إعلان البروتوكول الإضافي الأول، مادة 90	البروتوكول الإضافي الأول 1977	اتفاقيات جنيف الأربع 1949	
1989	1989	1989	1960	الجزائر
1986	-	1986	1971	البحرين
1991	-	1991	1978	جيبوتي
1992	-	1992	1952	مصر
-	-	2010	1956	العراق
1979	-	1979	1951	الأردن
1997	-	1997	1951	لبنان
1978	-	1978	1956	ليبيا
2011	-	2011	1956	المغرب
1984	-	1984	1974	عمان
2015	2018	2014	2014	دولة فلسطين
2005	1991	1988	1975	قطر
2001	-	1987	1963	السعودية
-	-	-	1962	الصومال
2006	-	2006	1957	السودان
-	-	1983	1953	سوريا
1979	-	1979	1957	تونس
1990	-	1990	1970	اليمن

عدم اتخاذ إجراء

التصديقات

<sup>107</sup>. تتكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 من: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان؛ واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ واتفاقية جنيف الثالثة وتعنى بالاعتناء بأسرى الحرب؛ واتفاقية جنيف الرابعة التي تعنى بحماية المدنيين، بما يشمل في الأراضي المحتلة. إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فهناك بروتوكولان تم اعتمادهما في 1977، وهما يسعيان إلى تعزيز تدابير حماية ضحايا النزاعات المسلحة. والمادة 90 من البروتوكول الأول تنص على أن "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على الحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف -اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته- باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة".

### المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

تتمثل المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تنص المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وخصوصاً ضد المرأة والطفل". وجميع الدول العربية المذكورة في هذا الاستعراض دول أطراف بالميثاق.<sup>108</sup>

يطالب بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) الدول الأفريقية باتخاذ جملة من التدابير لمكافحة العنف ضد النساء، بما يشمل تفعيل قوانين وتنفيذها لحظر جميع أشكال العنف ضد النساء، ويشمل هذا الجنس غير المرغوب أو القسري، سواء كان العنف سراً أو علناً.<sup>109</sup> ودول الاتحاد الأفريقي التي صدقت على بروتوكول مابوتو هي جيبوتي وليبيا والجزائر. ووقعت كل من تونس والسودان والصومال على البروتوكول ولم تصادق عليه.

## 3.3 المساواة بين الجنسين في الدساتير وقوانين الجنسية

### اللامساواة في القانون وهدف التنمية المستدامة رقم 10: الحد من أوجه عدم المساواة بين الدول

- تشمل المقاصد المطلوب من الدول تحقيقها للوفاء بالتزاماتها بموجب الهدف رقم 10:
- تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030.
- ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.

108. الدول الأعضاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، عمان، دولة فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن. انظر جامعة الدول العربية،

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MemberCountries.aspx>

109. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو، 11 يوليو/تموز 2003، مادة 4(2)).

### 3.3.1 تدابير الحماية الدستورية

يعتبر وضع مواد للمساواة بين الجنسين في الدساتير الوطنية مسألة لا غنى عنها لفائدة الإطار القانوني بالكامل للدولة.

وفي أعقاب الانتفاضات العربية تحديداً، طرأت زيادة في الإقبال على التركيز - في الدول العربية - على الإصلاحات الدستورية التي تتعاطى مع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. فالدساتير الخاصة بأغلب الدول العربية أصبحت تقر مبدأ المساواة بين الجنسين. وهناك بعض الدول وضعت أيضاً حظراً على التمييز بناء على الجنس أو النوع الاجتماعي في دساتيرها. ويُحظر التمييز بناء على الجنس أو النوع الاجتماعي بشكل صريح في دساتير كل من الجزائر والبحرين وجيبوتي ومصر والعراق وليبيا (الإعلان الدستوري لعام 2011) والمغرب وعمان ودولة فلسطين (القانون الأساسي) وقطر والصومال والسودان (الإعلان الدستوري لعام 2019) وتونس.<sup>110</sup>

على أن دساتير كل من الأردن والكويت ولبنان والسعودية ليس فيها إشارة صريحة إلى ضمان المساواة بين الرجال والنساء أو حظر التمييز بناء على نوع الجنس. وفي حالة الأردن والكويت ولبنان، هناك ضمانات دستورية بالمساواة أمام القانون للمواطنين كافة، لكن تنفيذ هذه الضمانات فيما يخص المساواة بين الجنسين تبقى إجراءاته غير واضحة. وموجب كل من هذه الدساتير، تنظر المحاكم الدينية في أغلب الأمور المتصلة بالأحوال الشخصية، كل محكمة بحسب قوانينها، التي قد تتضارب مع نصوص دستورية أخرى.

كما تكفل بعض الدساتير الحماية من العنف والتعذيب والمعاملة المهينة (مثال: الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر - وخصوصاً حظر العنف ضد النساء - العراق - وخصوصاً حظر العنف الأسري - المغرب، الصومال - وخصوصاً حظر العنف ضد النساء والأذى الجنسي للنساء بأمكان العمل - تونس - وخصوصاً حماية الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية وحظر التعذيب الجسدي والنفسي، والالتزام بجميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد النساء).

وتحظر بعض الدساتير الإتجار بالنساء (مثال: مصر، العراق، الصومال). يطالب الإعلان الدستوري السوداني لعام 2019 الدولة بمكافحة العادات والتقاليد الضارة التي تقوض من وضع وكرامة المرأة. وينص الدستور الانتقالي الصومالي على حظر ختان الإناث بصفته ممارسة قاسية ومهينة للكرامة.

يعد وجود الضمانات الدستورية بادرة مهمة على وجود روح القيادة والالتزام. لكن لكي تكون هذه الضمانات فعالة، فلا بد من وجود تشريعات تفصيلية لتنفيذها، بحيث تنص على آليات يحصل من خلالها الأفراد على حقوقهم ويلتزموا بموجبها الإنصاف جراء الانتهاكات لهذه الحقوق، عبر المحاكم. يجب إصلاح قوانين العقوبات والأحوال الشخصية والجنسية والعمل بما يضمن تمتع الناس بالكامل بحقوقهم الدستورية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز والحماية من العنف.

وتضم جميع دساتير الدول العربية المشمولة في هذا الاستعراض - باستثناء دستور لبنان لعام 1926 وإعلان السودان الدستوري لعام 2019 - مادة تحدد دين الدولة بصفته الإسلام، أو تنص على أن الشريعة "مصدر رئيسي" للتشريع أو "المصدر الرئيسي" للتشريع. على سبيل المثال، ففي البحرين وحيث الشريعة "مصدر رئيسي" للتشريع: إذا لم يكن في الشريعة ما ينص على حكم معين لقضية بعينها، يصبح المجال مفتوحاً لاتباع التقاليد ومبادئ المساواة والأخلاق والسلطة التقديرية للقاضي، لسد هذه الفجوة.

وصياغة الشريعة بصفقتها "المصدر الرئيسي" تعني تفسيراً أشد صرامة حيث الشريعة تسمو على المصادر الأخرى للتشريع. لكن من حيث الممارسة، سبق وفسرت المحاكم هذه النصوص على ضوء الظروف التي تم فيها اعتمادها وعلى ضوء السياق الدستوري والتشريعي الذي تم في ظلّه صوغ هذه النصوص.<sup>111</sup> وكقاعدة عامة، فحيثما وصف الدستور الشريعة بأنها "ال" مصدر الرئيسي

110. هناك حظر مماثل في مسودة دستور اليمن لعام 2015، ولم يتم اعتماده بعد.

111. انظر:

C. B. Lombardi, "Constitutional Provisions Making Sharia "A" or "The" Chief Source of Legislation: Where Did They Come From? What Do They Mean? Do They Matter?", *American University International Law Review*, vol. 28, No. 3 (2013), pp. 733- 774.

للتشريع، يُحظر على الدولة تفعيل تشريعات غير إسلامية، وإذا كانت هناك فجوات في التشريع متصلة بأية قضية، فإن مبادئ الشريعة هي التي تسد هذه الفجوة. والآثار العملية لهذه النصوص الجديدة تعتمد على عوامل تختلف من دولة لدولة، ومن هذه العوامل: مدى ممارسة قضاة المحاكم الدستورية بالدول المختلفة لسياسة اقتصار الفتاوى القضائية.<sup>112</sup>

تبنت دول عربية عديدة نظاماً للمراجعة القضائية من قبل محاكم دستورية متخصصة، كبادرة على التزام الحكومة بسيادة القانون. وهناك بعض الدول التي خضعت لمراحل انتقالية عن الحكم السلطوي أنشأت محاكم جديدة لها أدوار دستورية، بما يشمل

العراق (المحكمة الاتحادية العليا) وتونس (المحكمة الدستورية التي لم يُعين أعضائها بعد). وللمحاكم الدستورية في الدول العربية أدوار تعد جوهرية لتحقيق التقدم في ملف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما يشمل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد وتعزيز سيادة القانون.<sup>113</sup> يمكن أن تلعب دوراً مهماً في ضمان تنفيذ المبادئ الدستورية المتصلة بالمساواة وعدم التمييز، في معرض تفسير القوانين المحلية (بما يشمل قوانين الأحوال الشخصية) التي تضمن المساواة بين الجنسين. لكن الوصول لهذه المحاكم عادة ما يكون عملية شاقة ومقيدة للغاية، بحيث لا يحق للمواطن في دول مثل الأردن ولبنان أن يتقدم للمحكمة بصورة مباشرة لطلب التفسير لحقوق المساواة الدستورية المتاحة للمواطن.

### دور النساء في الإصلاحات الدستورية في تونس<sup>114</sup>

تُظهر التجربة التونسية تأثير النساء في المطالبة بالإصلاحات الدستورية والعدالة الانتقالية. فمع التحرك سريعاً بعد ثورة 2011، شكلت منظمات المجتمع المدني تحالفاً لدعم مشاركة النساء ولتشجيع النساء على التصويت في انتخابات المجلس التأسيسي. أقنعت النساء الحزب السياسي الإسلامي النافذ، حزب النهضة، وأحزاب أخرى، بضرورة دعم القوائم الانتخابية التي بها رجال ونساء بالتساوي. ولقد مارست منظمات المجتمع المدني ضغوطاً لصالح فرض المساواة العرقية بين الجنسين في الانتخابات. وساعد القرار الصادر النساء في اكتساب ثلث مقاعد المجلس التأسيسي الذي صاغ الدستور.

أعدت المنظمات النسائية للحوار بين أعضاء المجلس وممثلي المجتمع المدني واستضافت ورش عمل قام خلالها المواطنون بإعداد توصيات للمجلس التأسيسي. كما كانت المنظمات النسائية في صدارة جهود محاسبة عملية تكوين المجلس التأسيسي أمام الشعب، من خلال المظاهرات والاحتجاجات، فضلاً عن مبادرات هدفت إلى زيادة شفافية أعمال المجلس. ومارست نساء عديدات ضغوطاً قوية على نص الدستور، في حين تمكنت أخريات من انتزاع مواد مهمة لصالح تحسين تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة، والقضاء على العنف ضد المرأة، وضمان المساواة في الفرص بين الرجال والنساء في جميع المجالات.

وفي 2014، صادقت تونس على ما يعتبره الكثيرون أكثر الدساتير تقدمية في منطقة الدول العربية، فخطت بذلك خطوة كبرى في انتقالها نحو الديمقراطية. وكانت المنظمات النسائية قوية في تحديدها للمسودة الأولى للدستور عام 2012، والتي استخدمت مصطلح "أدوار تكاملية" للإشارة إلى العلاقات بين الرجال والنساء داخل الأسرة، بدلاً من النص على المساواة بين الطرفين. وفي نهاية المطاف نجحت مساعي الناشطات الحقوقيات المعنيات بحقوق المرأة، بحيث أصبحت المادة

112. السابق، ص 773.

113. انظر:

S. Choudhry & K. Glenn Bass, *Constitutional Courts after the Arab Spring: Appointment mechanisms and relative judicial independence* (IDEA, 2014).

114. مقتبس بتصرف من:

N. Tamaru, O. Holt-Ivry and M. O'Reilly, *Beyond Revolution: How Women Influenced Constitution Making in Tunisia Case Study* (Washington DC, Inclusive Security and UNDP, 2018).



46 من دستور 2014 تكفل المساواة في الفرص بين النساء والرجال، والمساواة العددية بين النساء والرجال في المجالس المنتخبة، وأن تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد النساء. ومن النجاحات الأخرى التي حققتها النساء التونسيات، سحب التحفظات على اتفاقية سيداو في عام 2014، وتفعيل قانون للقضاء على العنف ضد النساء في 2017، وإلغاء مرسوم وزاري يحظر على النساء التونسيات الزواج من غير المسلمين. كما لعبت النساء التونسيات دوراً هاماً في المطالبة بتعديل قوانين الميراث التونسية التي لم تكن تكفل المساواة.

### 3.3.1 قوانين الجنسية<sup>115</sup>

يُحظر التمييز بين النساء والرجال في القوانين الوطنية بموجب المادة 9 من اتفاقية سيداو. توصي لجنة سيداو بإصلاح القوانين الوطنية بما يُمكن النساء من منح جنسياتهن إلى الأبناء وإلى الأزواج الأجانب أسوة بالرجال.<sup>116</sup> وفي عام 2017 أسفر اجتماع إقليمي عن صدور بيان صادق عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية، ينادي الدول الأعضاء بالجامعة العربية بحماية المساواة في حقوق الجنسية للمواطنين كافة، بغض النظر عن النوع الاجتماعي، وتعزيز عملية رفع التحفظات الخاصة بالجنسية في اتفاقية سيداو.<sup>117</sup> وقد صدر الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية من قبل جامعة الدول العربية كإعلان وزاري في عام 2018. وهو يطالب بالمساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية بجميع الدول الأعضاء، وبأن يتمتع الأطفال بالدول الأعضاء جميعاً بحقهم في الهوية القانونية.<sup>118</sup>

وخلال السنوات الأخيرة، طرأت إصلاحات في قوانين الجنسية من أجل حذف النصوص التمييزية الخاصة بتمرير الجنسية إلى الأطفال، في الجزائر (2005) ومصر (2004) والعراق (2006) والمغرب

115. انظر أيضاً:

UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Background note on gender equality, nationality and statelessness 2019* (Geneva, UNHCR, 2019).

116. لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد الجنسانية المتعلقة بحصول المرأة على مركز اللجوء وبلجوء المرأة وجنسيتها وانعدام جنسيتها، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 (CEDAW/C/GC/32).

117. مؤتمر برعاية وكالة الأمم المتحدة للاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونسف والحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية. الإعلان الختامي، المؤتمر العربي للممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق الجنسية الخاصة بالنساء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2-1 أكتوبر/تشرين الأول 2017، على:

<http://equalnationalityrights.org/images/zdocs/Final-Declaration-Arab-Conference-on-Nationality.pdf>

118. جامعة الدول العربية، الإعلان العربي حول الانتماء والهوية الوطنية، 28 فبراير/شباط 2018، على:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5b3e1e894>

119. انظر:

UNHCR, *Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness 2019* (Geneva, UNHCR, 2019).

قوانين الجنسية في تلك البلدان تؤدي إلى خطر التعرض لانعدام الجنسية.<sup>120</sup> والدول العربية التي تسمح للأم بنقل الجنسية إلى الأبناء لكن بناء على شروط صارمة مقارنة بالشروط السارية في حالة الأب، هي البحرين والأردن وليبيا وعمان والسودان وسوريا والسعودية. في قوانين الجنسية بهذه الدول بعض الضمانات ضد انعدام الجنسية، ومنها مثلاً إتاحة استثناءات حيث يُسمح بنقل الأم جنسيتها لأبنائها إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية.<sup>121</sup> ومن الدول الخاضعة للاستعراض تبين أن النساء يتمتعن بنفس حقوق الرجال الخاصة بنقل الجنسية للأبناء في كل من الجزائر وجيبوتي ومصر والعراق،<sup>122</sup> والمغرب وتونس واليمن.

وفي بعض الدول يستحيل قانوناً - أو من شبه المستحيل - على النساء أكثر من الرجال نقل جنسيتهن للأزواج الأجانب. وفي حالات عديدة تعتبر إجراءات الإقامة للزوج الأجنبي أعقد وأطول من تلك الخاصة بالزوجة الأجنبية، وقد تسري قيود إضافية أخرى. ومن بين الدول الخاضعة للاستعراض هنا، كانت الجزائر وجيبوتي فقط هي التي تمنح النساء حق نقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي، على قدم المساواة بالرجال.

وفي دولة فلسطين، يحول استمرار الاحتلال الإسرائيلي دون قدرة مؤسسات الدولة على تقديم الجنسية للفلسطينيين. تصدر بطاقات الهوية للفلسطينيين المسجلين في سجل السكان الفلسطيني، وهو خاضع لسيطرة الجيش الإسرائيلي بموجب قانون مرتبط بالاحتلال. ويخضع إصدار جوازات السفر الفلسطينية بدرجة كبيرة للسلطات الإسرائيلية وسياساتها. يؤدي هذا النظام إلى استحالة قيام الحكومة الفلسطينية بالسيطرة على سبل منح الجنسية. ويؤثر هذا أيضاً

120. السابق، ص 6.

121. في لبنان، هناك أيضاً استثناء في حالة الطفل المولود في لبنان لأب مجهول، لكن إجراءات المطالبة بالجنسية على هذا الأساس معقدة للغاية ولا يمكن للأم نقل الجنسية لطفلها إلا إذا كان قد ولد خارج نطاق الزواج واعترفت به الأم اللبنانية وهو بعد قاصر. السابق.

122. ينص قانون الجنسية العراقي على أن الشخص المولود لأم عراقية أو لأب عراقي يعتبر عراقياً. إذا ولد الطفل خارج العراق وكانت الأم عراقية والأب مجهولاً أو عديم الجنسية، يمكن للشخص المعني التقدم بطلب الجنسية العراقية. لا بد من تقديم الطلب في ظرف سنة من الوصول لسن الرشد ويجب أن يكون الشخص مقيماً في العراق وقت التقديم على الطلب. العراق، قانون الجنسية، رقم 26 لعام 2006، مادتان 3 و4.

123. قانون رقم 9 لعام 2005 بشأن الانتخابات، مادة (2)9؛

<https://aceproject.org/ero-en/regions/mideast/PS/palestine-elections-law-no-9-2005/view>

وانظر: قانون تنظيم الانتخابات العامة، 2 سبتمبر/أيلول 2007، مادة 27 (أ-ب)؛

[http://www.elections.ps/Portals/0/pdf/Election\\_Law\\_%282007-Sept\\_02%29-EN.pdf](http://www.elections.ps/Portals/0/pdf/Election_Law_%282007-Sept_02%29-EN.pdf)

124. انظر:

OECD Development Centre, *Social Institutions and Gender Index: Lebanon* (OECD, 2019). Available from

<https://www.genderindex.org/wp-content/uploads/files/datasheets/2019/LB.pdf>.

على اللاجئين الفلسطينيين في الشتات، لا سيما من ليست لديهم جنسية الدولة المضيفة.

يمكن للسلطات الفلسطينية أن تؤكد إقامة الفلسطينيين المشمولين بقانون الأحوال المدنية رقم 2 لعام 1999، ويمكن للنساء الفلسطينيات نقل الإقامة لأطفالهن. إن غياب نص قانوني تمييزي متصل بنقل الإقامة في هذا القانون قد أدى عملاً إلى قدرة النساء الفلسطينيات على نقل الإقامة للأطفال. هذا الحق منصوص عليه أيضاً في قانون الانتخابات، الذي ينص على تعريف للفلسطيني بصفته شخص ولد لأب أو أم فلسطينيين، شريطة أن يكون هذا الأب أو الأم قد ولد/ت في فلسطين بحسب حدود الانتداب البريطاني، أو من حصلوا على الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين السارية في عهد الانتداب.<sup>123</sup>

## انعدام الجنسية

لم تصادق أغلب الدول العربية على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961. لقد أدى غياب التشريعات المحلية حول انعدام الجنسية ووضع اللاجئين إلى مصاعب خاصة واجهت الأقليات العرقية واللاجئين في المنطقة.

يمكن لانعدام المساواة في قوانين الجنسية أن يهيئ لحالات انعدام الجنسية، في الحالات التي لا ينص فيها القانون على تحصيل الجنسية إذا كان الأب أجنبياً. على سبيل المثال هناك حالات لأطفال ولدوا في لبنان لأم لبنانية وأب فلسطيني، فيعتبر الطفل منعدم الجنسية لأن الأم لا يمكنها تمرير جنسيتها لأطفالها.<sup>124</sup> وبالمثل، فإن الأطفال الذين يولدون في الأردن لأم أردنية وأب

فلسطيني يصبحوا عديمي الجنسية لأن الأم لا يمكنها نقل جنسيتها لأطفالها، ولا يمكن للأطفال تحصيل الخدمات الحكومية الأساسية.

وقد يحدث انعدام الجنسية لعدد من الأسباب، كأن يكون الأب مجهولاً أو لم يتزوج من الأم. وقوانين الجنسية التمييزية ومتطلبات التسجيل المدني وقوانين العقوبات التمييزية على جرائم الزنا والسلوكيات الاجتماعية التمييزية، تمنع أو تردع الآباء والأمهات غير المتزوجين عن تسجيل ولادة أطفالهم أو نقل جنسيتهم لأطفالهم.<sup>125</sup> وفي دول عديدة بالمنطقة، تُجرّم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، ما يعني تجنب الآباء والأمهات تسجيل الولادات أو طلب الجنسية للأطفال.

ولقد فاقم وجود مقاتلين أجانب في العراق وسوريا من الوضع الخاص بحقوق الجنسية. فقد حدث طوعية وجرماً أن تزوجت نساء وفتيات محليات كثيرات مقاتلين أجانب في البلدين. في سوريا،

لا يمكن للأمهات تمرير الجنسية السورية للأطفال المولودين من هذه الزيجات، ويرجح أن يصبح هؤلاء الأطفال معدومين الجنسية. وفي العراق، يصعب على الأطفال الذين تزوج آبائهم وأمهاتهم أثناء النزاع أن يثبتوا نسبهم في معظم الأحيان نظراً لعدم توثيق تلك الزيجات. وبالتالي، فلا يُعترف بهم كمواطنين عراقيين ولا يمكنهم استصدار جوازات سفر أو أوراق هوية وطنية. ودون الجنسية، فقد يحرمون من الحق في الحصول على التعليم والرعاية الصحية في المستقبل.

وتعد قضية البدون مشكلة كبيرة في بعض دول الخليج. البدون هم أقلية من العرب، كانوا في الأصل من قبائل رحالة بالجزيرة العربية. تعاني النساء البدون من التمييز المتعدد والممنهج على مدار حياتهن. تستمر نساء كثيرات من البدون في المعاناة من الإقصاء المجتمعي، ومواجهة الوصم، وعدم توفر التعليم أو الرعاية الصحية الجيدة لهن، مع محدودية فرص العمل المتاحة.<sup>126</sup>

125. انظر:

B. Fisher, "Why non-marital children in the MENA region face a risk of statelessness", *Harvard Human Rights Journal* (6 January 2015).

126. انظر:

Human Rights Council, *Report of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice on its mission to Kuwait*, 24 May 2017 (A/HRC/35/29/Add.2).





## 3.4 الأطر القانونية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

### العنف القائم على النوع الاجتماعي وهدف التنمية المستدامة رقم 5: المساواة بين الجنسين

تشمل المقاصد التي يتعين على الدول تحقيقها للوفاء بالتزاماتها بموجب هدف التنمية المستدامة رقم 5 على ما يلي:

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال
- القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وختان الإناث
- ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية

### 3.4.1 العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدول العربية

ذكرن تعرضن للأذى الجسدي من الزوج على مدار حياتهن هي 25.6 بالمئة في مصر (2015) و 19 بالمئة في الأردن (2018) و 20 بالمئة في تونس (2010).<sup>129</sup>

ويتجلى التحرش الجنسي بالأساس من خلال التعليقات الجنسية والملاحقة والترصّد. في استطلاع أجري في مصر ولبنان والمغرب ودولة فلسطين، تبين أن بين 31 و 64 بالمئة من الرجال قالوا إنهم قاموا بمثل هذه الأعمال، في حين قالت 40 إلى 60 بالمئة من النساء إنهن تعرضن لهذه التعديلات.<sup>130</sup>

لا يزال التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي من أكبر مشكلات التنمية البشرية التي تواجه النساء والفتيات في شتى أنحاء المنطقة، لا سيما في الدول التي تعاني من نزاعات. في عام 2013 توصلت منظمة الصحة العالمية إلى أن 37 بالمئة من النساء في منطقة شرق المتوسط تعرضن للعنف الجسدي والجنسي من قبل شريك حميم.<sup>127</sup> وهناك استطلاع أحدث أجري في فترة 2016 و 2017 في كل من مصر ولبنان والمغرب ودولة فلسطين، تبين منه أن بين 10 و 45 بالمئة من الرجال الذين تزوجوا أو هم متزوجون استخدموا العنف الجسدي ضد الشريكة.<sup>128</sup> ونسبة النساء اللائي

127. انظر:

WHO, Department of Reproductive Health and Research, London School of Hygiene and Tropical Medicine, South African Medical Research Council, *Global and regional estimates of violence against women: Prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence* (WHO, 2013). WHO Eastern Mediterranean Region comprises Afghanistan, Bahrain, Djibouti, Egypt, Iran, Iraq, Jordan, Kuwait, Lebanon, Libya, Morocco, Oman, Pakistan, State of Palestine, Qatar, Saudi Arabia, Somalia, Sudan, Syria, Tunisia, United Arab Emirates, and Yemen.

تضم منطقة شرق المتوسط بمنظمة الصحة العالمية دول أفغانستان والبحرين وجيبوتي ومصر وإيران والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وعمان وباكستان ودولة فلسطين وقطر والسعودية والصومال والسودان وسوريا وتونس والإمارات واليمن.

128. انظر:

Shereen El Feki, et al. (eds.), *Understanding Masculinities: Results from the International Men and Gender Equality Survey (IMAGES) – Middle East and North Africa. Executive Summary* (Cairo and Washington DC: UN Women and Promundo-US, 2017).

129. انظر:

ESCWA, *Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing +20)*, 7 January 2016 (E/ESCWA/ECW/2015/3), p.53; Egypt Ministry of Health and Population, *El-Zanaty and Associates, and ICF International, Egypt Demographic and Health Survey 2014* (Cairo, Ministry of Health and Population; and Rockville, ICF International, 2015); Jordan Department of Statistics (DOS) and ICF, *Jordan Population and Family and Health Survey 2017-18* (Amman DOS; and Rockville, ICF, 2019).

130. انظر:

S. El Feki, et al. (eds.), *Understanding Masculinities: Results from the IMAGES survey* (UN Women and Promundo-US, 2017).



ولقد تضررت النساء والفتيات بشكل عميق جراء النزاعات والاحتلال. كان أثر النزاعات في سوريا والعراق وليبيا واليمن والصومال والسودان والاحتلال في الأراضي الفلسطينية قوياً للغاية من حيث تزايد مستويات العنف الجنسي.<sup>131</sup> ومن حيث الممارسة،

فإن النازحين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء الذين يتعرضون للعنف نادراً ما يُتاح لهم - إن وجد - القدرة على اللجوء إلى القضاء أو الأطر القانونية للحماية والإنصاف.

### 3.4.2 تجريم الاغتصاب

تجرم جميع دول المنطقة العربية الاغتصاب، وتفرض عقوبات مشددة على هذه الجرائم، وعادة ما تتمثل في السجن لفترات تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة أو أكثر. ويتباين تعريف الاغتصاب القانوني من دولة لدولة، حيث يقتصر التعريف في بعض الدول على الإيلاج دون تراخي بين الطرفين، إما جبراً أو تحت تهديد القوة. وبعض الدول اعتمدت تعريفات أوسع، تشمل جميع أنواع الانتهاكات الجنسية بدون تراخي بين الطرفين. على سبيل المثال، راجعت تونس تعريفها للاغتصاب في 2017، وهو يُعرف الآن بصفته أي جماع، بغض النظر عن طبيعته أو الوسيلة المستخدمة فيه، ضد أنثى أو ذكر دون رضا الشخص.<sup>132</sup>

وتضم قوانين العقوبات بعض أشد العقوبات جراء اغتصاب القاصرات أو أشخاص آخرين من الفئات الأكثر عرضة للخطر. في بعض الدول، يمكن تطبيق العقوبات الجسدية أو عقوبة الإعدام على الاغتصاب في بعض الحالات. بالرغم من أهمية معاقبة الاغتصاب بعقوبات متناسبة مع طبيعة الجريمة إلا أن فرض العقوبات الجسدية أو الإعدام على جرائم الاغتصاب يخالف

الالتزامات التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان، ويعتبر أمراً غير مقبول بموجب القانون الدولي في أغلب الأحوال.<sup>133</sup>

من حيث الممارسة، لا تُبلغ ضحايا الاغتصاب بالتعرض لجرائم الاغتصاب أو العنف الجنسي لجملة من الأسباب، ومنها الخوف من الانتقام، والخزي المرتبط بالتعرض لهذه الجرائم، أو لأنها جريمة تشوه سمعة الأسرة، أو ما يدعى بـ "شرف" الأسرة. قد تؤدي العقوبات القاسية بدرجة غير متناسبة إلى ردع الفتيات عن الإبلاغ بحالات اغتصاب الأقارب. كما تخشى بعض الناجيات الاتهام بالزنا، وله عقوبات مختلفة في حال كان مرتكب الجريمة متزوج أو غير متزوج.<sup>134</sup>

وقد تخشى أيضاً الناجيات من العنف الجنسي أن يتم الضغط عليهن للزواج من الجناة في دول بها ما يُسمى بقوانين "الزواج من المغتصب"، وهي توقف محاكمة الجاني في جرائم الاغتصاب أو الاختطاف إذا تزوج من اختطفها أو اغتصبها. نصوص قوانين العقوبات هذه مشتقة من القوانين الاستعمارية المستندة إلى

131. انظر:

ESCWA, *Against wind and tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region 20 Years after the Adoption of the Beijing Declaration and Platform for Action* (E/ESCWA/ECW/2015/3) (Beirut, ESCWA, 2016), p.58 ff; S. Chaban, L. Consuegra, H. Elten et al., *Regional organizations, gender equality and the political empowerment of women* (International IDEA, Community of Democracies, UNDP, 2017), p. 62.

132. تونس، المجلة الجزائية، فصل 227.

133. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مادة 7) (1992)، (A/44/40).

134. انظر:

UN Working Group on Discrimination against Women in Law and Practice, *Background information on the statement issued by the Working Group on Discrimination against women* (2012), available from <https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12672&LangID=E>; Abdel Salam Sidahmed, "Problems in Contemporary Applications of Islamic Criminal Sanctions: The Penalty for Adultery in Relation to Women", *British Journal of Middle Eastern Studies*, vol. 28, No. 2 (2001), pp. 187-204; Liv Tønnessen and Samia al-Nagar, *Women and Girls Caught between Rape and Adultery in Sudan: Criminal Law Reform, 2005-2015* (Chr. Michelsen Institute (CMI), Bergen, 2015); Hina Azam, "Rape as a variant of fornication (Zinā) in Islamic Law: An Examination of the Early Legal Reports" *Journal of Law and Religion*, vol. 28 No. 2 (2013) pp. 441-466.

قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810.<sup>135</sup> وكان القصد من هذه النصوص حماية القاصرات اللاتي يتم التزويج بهن وخذاعهن ليتزوجن دون موافقة الأب والأم.

والمبرر لاستمرار هذه النصوص الجنائية هو أن الزواج يحمي "شرف" عائلة الناجية. كانت المرأة أو الفتاة التي تتعرض للاغتصاب، قديماً وفي المجتمعات التقليدية، تعتبر غير مرغوبة للزواج. ولا تزال بعض قوانين العقوبات تسمح للمغتصب بتزويج ضحيته حتى لا تتعرض الأسرة لما يُدعى "تلوث" الشرف (مثال: الجزائر، العراق، الكويت، ليبيا).<sup>136</sup>

على أن هذه النصوص القانونية غير متسقة مع المعايير الدولية، إذ هي تتقاعس عن توفير الرد القانوني المناسب على درجة جسامة انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالناجية.<sup>137</sup> وفي بعض الدول تعتبر تبرئة المغتصب أو المختطف الذي يتزوج ضحيته جزءاً من القوانين العرفية، التي تسعى إلى حماية الناجية من حياة من الخزي (مثال: الصومال). وفي بعض الدول، لا تسري هذه القاعدة القانونية إلا عندما تكون الناجية قاصر (مثال: الجزائر، حيث ترتبط هذه الجريمة تحديداً باغتصاب قاصر). وفي مصر والمغرب والأردن وتونس ودولة فلسطين ولبنان تم إلغاء هذه المواد من قوانين العقوبات، وإن كان لبنان لا يزال لم يحذف جميع المواد ذات الصلة.

135. انظر:

L. Welchman and S. Hossain, 'Honour: Crimes, Paradigms, and Violence Against Women' (London, Zed Books, 2013); France, Penal Code 1810, art. 357. Available from [https://www.napoleon-series.org/research/government/france/penalcode/c\\_penalcode3b.html](https://www.napoleon-series.org/research/government/france/penalcode/c_penalcode3b.html)

136. الجزائر، قانون العقوبات، رقم 156-66، مادة 326. البحرين، قانون العقوبات، قرار بقانون رقم 15 لسنة 1976، مادة 353. العراق، قانون العقوبات، رقم 111 لسنة 1969، مادة 398 و427. الكويت، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مادة 182، ليبيا قانون العقوبات بتاريخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1953، مادة 424.

137. انظر على سبيل المثال: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: العراق (27/4) (E/C.12/IRQ/CO) أكتوبر/تشرين الأول (2015) فقرة 39.

138. لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 35 (2017) (CEDAW/C/GC/35)، فقرة 11.

139. الجزائر، قانون العقوبات، مادة 336؛ الأردن، قانون العقوبات، مادة 292؛ ليبيا، قانون العقوبات، مادة 407؛ المغرب، قانون العقوبات، فصل 486.

140. انظر:

"Egypt's sexual harassment law: An insufficient measure to end sexual violence", Middle East Institute, 17 July 2014. <http://www.mei.edu/content/at/egypts-sexual-harassment-law-insufficient-measure-end-sexual-violence>;

141. انظر:

Equality Now, *The world's shame: The global rape epidemic. How laws around the world are failing to protect women and girls from sexual violence* (New York and Nairobi, Equality Now, 2017).

## إلغاء قوانين "تبرئة المغتصب" في المغرب وتونس والأردن ولبنان ودولة فلسطين<sup>142</sup>

### المغرب

في عام 2012 تم تنظيم مظاهرات على صلة بتزويج فتاة عمرها 16 عاماً جبراً ثم انتحارها. عندما وصلت القضية في البداية إلى المحكمة في صورة الاتهام باختطاف واغتصاب قاصر، استعان القاضي بالمادة 475 التي تسمح للجاني بتزوج ضحيته بموافقة ولي القاصر. بعد زواجها بقليل قامت الضحية بالانتحار. خرج المتظاهرون للشوارع رداً على هذه الأحداث التي استفزت اهتمام الإعلام، وتمت دعوة الحكومة لتنظيم طاولة مستديرة تجمع بين كبرى منظمات حقوق المرأة ووزارة الأسرة وقضايا المرأة ووزارة العدل.<sup>143</sup> وفي 2014 حذف البرلمان المغربي المادة 475 من قانون العقوبات في 2014، والتي كانت تسمح للمغتصب بالالتفاف حول الملاحقة القضائية إذا تزوج ضحيته.

### تونس<sup>144</sup>

صرّحت محكمة تونسية في عام 2016 لفتاة عمرها 13 عاماً بالزواج إلى الرجل الذي اغتصبها. احتجت ناشطات حقوق المرأة على هذا الحكم كونه ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بالفتاة، كما نصت عليها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل. كانت تبرئة المغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم قائمة بموجب الفصل 227 مكرر و239 من المجلة الجزائية التونسية. وبعد ضغوط المجتمع المدني أعلنت وزارة العدل أن النيابة العامة ستقدم باعتراض على التصريح القانوني للمغتصب بالزواج من الفتاة، وتعهدت بمراجعة القوانين التي تعود إلى ما قبل ثورة 2011 بحيث تصبح متسقة مع دستور 2014. وفي العام التالي تم حذف هذه المواد من المجلة الجزائية، بموجب قانون القضاء على العنف ضد النساء، عدد 58 لعام 2017.

### الأردن<sup>145</sup>

تسمح المادة 308 من قانون العقوبات الأردني للمغتصب بتجنب الملاحقة القانونية إذا تزوج ضحيته. قاد جهود إلغاء المادة 308 شخصاً بين محامين وصحفيين وناشطات مدافعات عن حقوق المرأة. قامت منظمات المجتمع المدني برفقة نواب برلمانيين وآخرين بتشكيل تحالف في 2015 طالب باعتماد قوانين أفضل لحماية الناجيات من الاغتصاب ومعاقبة الجناة وإنهاء الإفلات من العقاب. قالوا بأن الزواج من المغتصب مسألة يجب أن تتوقف كخيار وحيد للناجيات من الاغتصاب، ويجب أن تحصل الناجيات على الحماية والدعم الجسدي والنفسي. سعت الحملة إلى القضاء على وصم النساء كناجيات من الاغتصاب. ووعت الحملة بالفارق بين الاغتصاب كجريمة بحق المرأة، لا كجريمة بحق شرف الأسرة. قدمت اللجنة

142. انظر:

UN Women, "Reforming laws that forced women to marry their rapists", 16 July 2019.

143. انظر:

N. Mesbahi, "The Victimization of the 'Muslim Woman': The Case of Amina Filali, Morocco", *Journal of International Women's Studies*, vol. 19, No. 3 (2018), pp. 49-59.

144. انظر:

EOHCHR, "End in sight for marry-your-rapist laws", 25 August 2017; Middle East Media Research Institute, "Tunisians Protest Law that Allows Men Who Rape Underage Girls to Marry Their Victims Instead of Being Punished", 10 March 2017.

145. انظر:

UN Women, "Jordanian Parliament abolishes law that allowed rapists to avoid prosecution by marrying their victims", 4 August 2017.

الوطنية لشؤون المرأة ورقة موقف للبرلمان لدعم الإصلاحات القانونية ذات الصلة في 2017. كما نظمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة حواراً حول القضية بين البرلمانيين الأردني والمغربي، بما أن المغرب سبق وألغى بعض المواد ذات الصلة من قوانينه. وأخيراً ألغى الأردن المادة 308 في عام 2017. طبقاً لوزارة العدل، اعتمد 159 رجلاً على هذه المادة بين 2010 و2013 لتجنب العقاب.

#### لبنان<sup>146</sup>

بعد تونس والأردن بقليل، قام لبنان بدوره بإلغاء مواد مماثلة (المادة 522 من قانون العقوبات) وإن احتفظ بمواد أخرى لها نفس الأثر في قانون العقوبات (مادة 505 ومادة 518). حدث هذا إبان حملة على مستوى الدولة بقيادة مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد)، بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في لبنان، لإلغاء النصوص القانونية التمييزية. حشدت الحملة الوعي العام بضرورة تقوية التشريعات الخاصة بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، ولتحدي القيم الجنسانية المتصلة بالعنف الجنسي. كما ضمت الحملة تنظيم حفل وطني في عام 2016 لإشراك الرجال والفتيان كمدافعين وأعوان للتغيير لتحقيق المساواة بين الجنسين.

#### دولة فلسطين<sup>147</sup>

في عام 2018 مضت دولة فلسطين على نهج الأردن فألغت المادة 308 من قانون العقوبات لسنة 1960، وكان نافذاً في الضفة الغربية. ليس من الواضح عدد المعتصبين الذين أفلتوا من الملاحقة القضائية أو الإدانة بفضل المادة 308 في الضفة الغربية. هناك دار إيواء للنساء أكدت أن في الفترة من 2011 إلى 2017 توقفت إجراءات التقاضي في 60 قضية اغتصاب - وكان المأوى يساعد النساء ضحايا تلك القضايا - بعد أن وافق المعتصبون على الزواج من الضحايا. وفي حين يعتبر إلغاء المادة 308 إنجازاً مهماً، فقد حذر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي من أن العائلات الفلسطينية قد تستمر في محاولة إجبار الفتيات على الزواج إلى المعتصبين ما لم توفر السلطات إجهاض آمن وقانوني من جانب، وتتيح تسجيل الأطفال دون زواج من الجانب الآخر.

146. انظر:

UN Women, "Historic day for women in Lebanon as Parliament repeals rape law", 18 August 2017.

147. انظر:

Human Rights Watch, "Palestine: Marry your rapist law repealed", 10 May 2018.

ولا تتوفر في أي من الدول العربية الخاضعة لهذا الاستعراض قوانين عقوبات تنص صراحة على الاغتصاب الزوجي بصفته جريمة.<sup>151</sup> وفي بعض الدول، يتم تعريف الاغتصاب في مادة مستقلة في قانون العقوبات، تنص على أن التعريف لا يشمل الاغتصاب الزوجي (مثال: مصر، لبنان، سوريا).

ويعتبر الموقف القانوني إزاء الاغتصاب الزوجي مبهماً في كل من جيبوتي والمغرب وتونس. في جيبوتي، أكدت السلطات أن الاغتصاب الزوجي يُلاحق قضائياً بموجب القانون الجنائي، يعتبر الإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات من المحرمات، لذا فهو نادراً ما يصل لمرحلة الملاحقة القضائية.<sup>152</sup> كما أن القانون المغربي الخاص بمناهضة العنف ضد النساء، قانون عدد 13-103، لم يعدل قانون العقوبات فيما يخص النصوص المتعلقة بالاغتصاب، وهي البنود التي لا تذكر الزواج ضمن الظروف المؤدية لتغليظ عقوبة الاغتصاب. إضافة إلى المذكور، لم يتم التبليغ بقضايا من هذا النوع. لقد دعت لجنة سيداو والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للمغرب في 2017، دعت المغرب إلى تعديل قانون العقوبات بما يضمن تجريم الاغتصاب الزوجي.<sup>153</sup> وفي تونس، ذكرت السلطات أن الاغتصاب الزوجي يعد جريمة في القانون التونسي، مثل جميع أشكال الاغتصاب الأخرى، وهذا في الرد الرسمي للدولة على أسئلة من لجنة سيداو في عام 2010.<sup>154</sup> لكن من

تقر أديان كثيرة بالحقوق والالتزامات المتبادلة في الزواج، ومنها الحق في عدم التعرض للعنف أو التهديد بالعنف. على أن الجنس دون رضا الطرفين - في حالة الأزواج والزوجات - كان يُبرر دائماً في الكثير من القوانين الدينية، إذ يُقال إن عقد الزواج يمنح الزوج الحق في العلاقة الجنسية مع زوجته دون قيود. لا يُعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة في القوانين التي تعود لعهد الاستعمار، وهي تعكس الفهم المسيحي للزواج، كونه يمنح الزوج حقوق المتعة الجنسية على زوجته،<sup>148</sup> بناء على مبدأ "الواجب الزوجي".<sup>149</sup>

وفي الفقه الإسلامي، يُعرف الزواج بصفته عقد، وينص عقد الزواج على حقوق وواجبات كل من الطرفين، بما يشمل المطلب الخاص بـ "المعاملة الحسنة المتبادلة". ومطلوب من الزوج دفع مهر والإنفاق على الزوجة. وفي المقابل، يُطلب من الزوجة أن تتوفر للزوج جنسياً في بيت الزوجية.

لقد تصدت الإصلاحات في بعض قوانين الأسرة للمسلمين لهذا الجانب من جوانب عقود الزواج. على سبيل المثال، وفي خطوة مهمة للنساء، تم بموجب إصلاحات لقانون الأسرة المغربي فصل الحق القانوني في النفقة عن واجب الزوجة بالطاعة في العلاقات الجنسية. إنما أصبحت قائمة الواجبات والحقوق المتبادلة بين الأزواج والزوجات تشمل المساكنة الشرعية على أساس من

148. في التقاليد المسيحية، تعود جذور مفهوم حقوق المتعة إلى قانون الكنيسة الرومانية الكاثوليكية. انظر:

R. Ryan, "The Sex Right: A Legal History of the Marital Rape Exception" *Law and Social Inquiry*, vol. 20, No. 4 (1995), pp. 941-1001.

149. انظر:

J. Hasday, "Contest and Consent: A Legal History of Marital Rape" *California Law Review*, vol. 88 (2000), p. 1397.

150. المغرب، مدونة الأسرة، 2004، مادة 51، وانظر:

Musawah, *Who Provides? Who Cares? Changing Dynamics in Muslim Families* (Malaysia, Musawah, 2018), p. 16.

151. نتيجة لاشتراطات الطاعة في عقد الزوجية، توصل بعض القانونيين وصناع السياسات إلى أن مفهوم الاغتصاب الزوجي لا وجود له في القانون الجنائي. انظر على سبيل المثال:

H. Ala Hamoudi, M. Cammack, *Islamic Law in Modern Courts* (New York, Wolters Kluwer, 2018), p. 381.

في العراق، رأى الفقهاء الشيعة أن الاغتصاب الزوجي مسموح به بموجب قانون العقوبات. انظر أيضاً فيما يخص السودان:

L. Tønnessen "When rape becomes politics: Negotiating Islamic law reform in Sudan", *Women's Studies International Forum*, vol. 44 (2014), 145-153, p. 151.

152. انظر:

United Nations Human Rights Committee, *Concluding Observations on the initial report of Djibouti, Addendum Information received from Djibouti on follow-up to the concluding observations*, 4 February 2015 (CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1), p.7.

153. انظر:

CEDAW Committee, *Morocco: Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women*, 8 April 2008 (CEDAW/C/MAR/CO/4); Working Group on the Universal Periodic Review for Morocco, *Draft report of the Working Group on the Universal Periodic Review*, 26 May 2017 (A/HRC/WG.6/27/L.4).



في الملاحقة القضائية على الاغتصاب في إطار الزواج، لكن الموقف القانوني هنا مبهم.

حيث الممارسة تعتبر الملاحقات القضائية ذات الصلة نادرة الحدوث، نظراً للتقاليد والعادات التي تعتبر الجنس واجب زوجي مكفول في عقد الزواج.<sup>155</sup>

وفي منطقة كوردستان بالعراق يشير قانون العنف الأسري إلى "الجماع الجنسي جبراً" بين الزوج والزوجة كعنف أسري.<sup>157</sup> هذا يعني أن الناجيات من الاغتصاب الزوجي يمكنهن التقدم بطلب حماية. وفي البحرين، يحظر العنف الأسري ضد النساء في الأسرة، سواء كان مرتكبه هو الزوج أو أي عضو آخر بالأسرة، ويخضع هذا العنف للقانون رقم 17 لعام 2015 الخاص بالحماية من العنف الأسري.

أصدر لبنان قانوناً للقضاء على العنف الأسري في عام 2014.<sup>156</sup> في مسودته الأولى، كان القانون يشتمل على نص يتعامل مباشرة مع تجريم الاغتصاب الزوجي. إلا أن بعض القادة الدينيين المسلمين والمسيحيين أدانوا هذا النص. ومن ثم، تم حذف تلك المادة. ونتيجة لهذا، لا يزال نص القانون غير واضح. قد يُستخدم

### 3.4.3 العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق النزاعات

روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (1999)، الذي تم وضعه للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها. ومن بين الدول العربية الخاضعة لهذا التقييم، فإن جيبوتي والأردن ودولة فلسطين وتونس هي فقط الدول الأطراف في نظام روما.<sup>159</sup>

في حين توجد قوانين ضد العنف الجنسي في أغلب الدول العربية، إلا أن الأطر القانونية والآليات الوطنية لمحاسبة الجناة على العنف الجنسي أثناء النزاعات لا تزال قليلة. حتى عندما يتم تطبيق أطر قانونية وطنية، فهي في الأغلب قاصرة التعريف للعنف الجنسي، وتعريفه فيها لا يرقى لمستوى تغطية بعض أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات، مثل الزواج القسري أو الاسترقاق الجنسي.

في عام 2014 أوصت لجنة سيداو سوريا بتعريف الاغتصاب كجريمة حرب، في قوانينها المحلية، وهو الإجراء الذي لم تتخذه سوريا بعد.<sup>160</sup> وفي عام 2016 بعد عدم تنفيذ الدولة للتوصية، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة آلية التحقيق الدولية والمستقلة والمحايدة المعنية بسوريا.<sup>161</sup> هذه الآلية لها ولاية جمع وحفظ وتحليل الأدلة

بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن أفعال العنف الجنسي تعتبر جرائم ضد الإنسانية إذا كانت جزءاً من هجوم موسع وممنهج ضد السكان المدنيين، وقد تمثل جرائم حرب إذا ارتكبت على صلة بالنزاع المسلح.<sup>158</sup> هذه النصوص القانونية مقننة في نظام

154. انظر:

CEDAW Committee, Written replies from the Government of Tunisia to the list of issues and questions with regard to the consideration of the combined fifth and sixth periodic reports, 18 August 2010 (CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1). The introduction of Tunisia's Law no. 58 of 2017 on the Elimination of Violence Against Women supports this position.

155. انظر:

Amnesty International, *Assaulted and accused: Sexual and gender-based violence in Tunisia* (London, Amnesty International, 2015), p.24 "إن عدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي في القانون يعني أن الاعتراف بالجريمة في المحكمة يصبح مسألة متروكة لتقدير كل قاضي. في بعض الحالات، فإن المتهمين بالاغتصاب الزوجي خضعوا للملاحقة القضائية بتهمة الاعتداء الجسدي".

156. لبنان، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم 293 لعام 2014.

157. قانون مناهضة العنف الأسري في منطقة كوردستان العراق، (قانون رقم 8 لعام 2011)، مادة 2.

158. انظر:

International Federation for Human Rights (FIDH), *Violence against Women in Syria: Breaking the Silence* (Paris, FIDH, 2013), p. 11.

159. كل من الجزائر والبحرين ومصر والكويت والمغرب وعمان والسودان وسوريا واليمن وقعت على نظام روما لكن لم تصادق عليه.

160. لجنة سيداو، الملاحظات الختامية، الجمهورية العربية السورية، 18 يوليو/تموز 2014 (CEDAW/C/SYR/CO/2) فقرة 27 (ب).

161. انظر:

UN Security Council, Resolution 71/248: *International, Impartial and Independent Mechanism to Assist in the Investigation and Prosecution of Persons Responsible for the Most Serious Crimes under International Law Committed in the Syrian Arab Republic since March 2011*, 21 December 2016 (A/RES/71/248).

التي قد تُستخدم في المستقبل في المقاضاة على الجرائم المرتكبة في سياق النزاع السوري. وعلى التوازي، تم تشكيل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في عام 2011 من قبل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ومُنحت ولاية التحقيق في جميع ادعاءات الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سوريا.<sup>162</sup> وفي عام 2018 أصدرت اللجنة تقريراً يوثق العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بحق النساء والفتيات والرجال والفتيان، الذي يُزعم أنه ارتكب من قبل الدولة والأفراد خارج إطار الدولة، وأشار التقرير إلى أن "النساء والفتيات يتأثرن بصورة غير متناسبة، وتعرضن للإيذاء لأسباب عديدة، بغض النظر عن الجاني أو المنطقة الجغرافية"<sup>163</sup>

في عام 2017 أصدر مجلس الأمن القرار 2379 دعماً لجهود العراق الخاصة بمحاسبة تنظيم داعش على ما ارتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. ولم يتم تشكيل آلية مستقلة قائمة بذاتها، إنما استعان النظام القضائي العراقي بالمحاكم المحلية وطبق قانون مكافحة الإرهاب العراقي (رقم 13 لسنة 2005) لملاحقة الجناة المدعى عليهم من داعش، رغم اعتراضات من المجتمع الدولي.<sup>164</sup> كما بقى العديد من النساء والأطفال ممن كانوا على صلة بداعش فيما سبق في مخيمات، دون القدرة على الاستفادة من آليات العدالة أو إجراءات التقاضي السليمة.<sup>165</sup> وقامت عدة مجتمعات محلية بالتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية بمساعدة منظمات حقوقية ومنظمات معنية بحقوق المرأة،

التماساً للعدالة لصالح المستهدفات بالعنف الجنسي والجنساني وبأشكال الضرر الأخرى، لا سيما ضد النساء الإيزيديات واستهداف الأفراد جراء توجهاتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة عنهم، أو بسبب الهوية الجنسية أو التعبير عن تلك الهوية.<sup>166</sup>

في عام 2009، اتخذ السودان خطوة هامة نحو تعديل قانون العقوبات السوداني لعام 1991 بحيث ينص على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومنها جرائم العنف الجنسي. على أنه لم يتم إحراز الكثير بعد في استخدام إطار العمل المذكور في سياق أحداث غرب دارفور، كما تعطلت بعض الآليات التي كانت قائمة. وتم أيضاً بذل جهود موازية لضمان عدم تسليم المشتبه بهم من السودان وأن تتم محاكمتهم ضمن آليات خارج الدولة.<sup>167</sup>

كما قام المجلس الانتقالي الليبي بوسم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية. وأقر قانون رعاية ضحايا التعذيب والعنف (2011) بالاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء كسلاح استُخدم في الانتفاضة، وهدف القانون إلى تقديم التعويضات، لكن يبقى القانون في صورة مسودة لم يبدأ نفاذها بعد.<sup>168</sup> ويهدف القرار الليبي رقم 119 لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي إلى الاعتراف بضحايا العنف الجنسي أثناء الانتفاضة الليبية كضحايا للحرب مع منحهم الحق في الجبر والتعويض، وإن كان ما زال من غير الواضح مدى استفادة أي أفراد من هذا القرار.<sup>169</sup>

162. انظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته الخاصة السابعة عشر، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011 (17/2-A/HRC/S)، ويشتمل على قرار

اعتمده مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، 2011.

163. "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية" ورقة غرفة اجتماع اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 8 مارس/آذار 2018، A/HRC/37/72/CRP.3.

164. انظر:

Human Rights Watch, *Flawed justice: Accountability for ISIS crimes in Iraq*, 5 December 2017.

165. انظر:

National Public Radio USA, "Misery grows at Syrian camp holding ISIS family members", 23 May 2019.

166. انظر:

City University of New York School of Law, Madre, Organization of Women's Freedom in Iraq, *Communication to the ICC Prosecutor Pursuant to Article 15 of the Rome Statute Requesting a Preliminary Examination into the Situation of: Gender-Based Persecution and Torture as Crimes Against Humanity and War Crimes Committed by the Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL) in Iraq* (2017).

167. انظر:

S. Baldo, *Sudan: Impact of the Rome Statute and the International Criminal Court* (New York, International Center for Transitional Justice, 2010).

168. انظر:

S. Chaban, "Addressing Violence against Women through Legislative Reform in States Transitioning from the Arab Spring", in: J.I. Lahai, K. Moyo (eds.), *Gender in Human Rights and Transitional Justice: Crossing Boundaries of Gender and Politics in the Global South* (Palgrave, 2018).

169. السابق.

## تعامل الصومال مع العنف الجنسي المتصل بالنزاع<sup>170</sup>

أدت ظروف عدم الاستقرار المزمن وهشاشة النظام القضائي وغياب الحماية من سلطات الدولة وتكرار الأزمات الإنسانية في الصومال، إلى تعريض المدنيين لمخاطر العنف الجنسي الداهمة. وتُعد النساء والفتيات مستهدفات بصورة خاصة، وإن كان سبق توثيق حالات عنف جنسي ضد الفتيان أيضاً. ومن الأنماط المتكررة لهذه الجرائم اختطاف النساء والفتيات للزواج القسري، ووقائع اغتصاب يرتكبها أعوان للدولة وأفراد في ميليشيات مرتبطة بالقبائل، ومسلحون مجهولون. والنساء والفتيات النازحات داخلياً هنّ الأكثر عرضة للخطر. ويستمر إفلات الجناة من العقاب في كونه من بواعث القلق. ويؤدي عدم الثقة في القضاء والتحيزات المتصلة بالنوع الاجتماعي من قبل أعوان الشرطة وغياب الموارد المالية وعدم علم الناجيات بحقوقهن، إلى عرقلة الوصول إلى العدالة.

أعطت الحكومة الاتحادية أولوية للتدابير الأساسية للقضاء على العنف الجنسي في النزاع، عبر تنفيذ "خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنسي في النزاع" التي أصدرتها الحكومة. فخطة العمل الوطنية تشجع على إشراك القادة الدينيين والقبليين في مكافحة العنف ضد المرأة عبر نظام القضاء الرسمي.

وفي عام 2018 وافق مجلس الوزراء الصومالي على قانون الجرائم الجنسية غير المسبوق، الذي تمت صياغته بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وخبراء بالقضاء والادعاء ومحققين وضباط شرطة.

ينتظر مشروع القانون حالياً مراجعة البرلمان الاتحادي. إذا تم تفعيله، لن يبقى الاغتصاب مصنفاً كـ "جريمة ضد الآداب والأخلاق" أو ضمن ما يُدعى "جرائم الشرف" فحسب. إن مشروع القانون يتصدى للاستغلال الجنسي والاسترقاق الجنسي والإتجار لأغراض الجنس والزواج القسري والاختطاف لأغراض الجنس والاسترقاق الجنسي للبالغين. ويحدد المشروع واجبات واضحة التعريف تترتب على الشرطة والمحققين والادعاء، وينص على عقوبات على من يتقاعسون عن التحقيق بالجديّة اللازمة أو عن الملاحقة القضائية في الجرائم الجنسية، وبحق من يتدخل في التحقيقات أو الملاحقات القضائية ذات الصلة.

وينص مشروع القانون أيضاً على تدابير حماية للجماعات المستضعفة مثل النازحات داخلياً. ويضم القانون نصوصاً حول إنشاء وحدات عنف جنسي متخصصة مكونة من عناصر شرطية متخصصة ومن المحققين والمدعين والقضاة للتحقيق في الجرائم الجنسية ومقاضاة الجناة. يعتبر مشروع القانون نموذج يمكن أن تحتذي به الدول الأخرى في مرحلة ما بعد النزاع.

170. انظر:

United Nations Assistance Mission in Somalia, "Head of UN in Somalia Marks International Day For the Elimination of Sexual Violence in Conflict", 19 June 2019; Legal Action Worldwide, "Council of Ministers Unanimously Adopts the Sexual Offences Bill", 30 May 2018; UN Secretary-General, *Conflict related sexual violence: Report of the United Nations Secretary-General*, 29 March 2019 (S/2019/280).

#### 3.4.4 القوانين المتصلة بالإجهاض

تعددت 90 يوماً وكانت الناجية هي التي طلبت الإجهاض. وفي كل من الجزائر والبحرين والأردن والكويت والمغرب وقطر والسعودية، يُسمح بالإجهاض فقط للحفاظ على الصحة أو إذا كان هناك احتمال بوقوع مضاعفات صحية.

وفي بعض الحالات، هناك تضارب بين الحظر القائم على الإجهاض في قوانين العقوبات، والمقاربة الأكثر مرونة من حيث الممارسة. على سبيل المثال، يُجرّم الإجهاض في دولة فلسطين بموجب قوانين العقوبات، لكن من حيث الممارسة تسمح به السلطات خلال أشهر الحمل الأربعة الأولى، في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى، أو إذا كانت الأم بها إعاقة أو حياتها مهددة.<sup>172</sup>

هناك قيود قانونية على خدمات الإجهاض في الدول العربية. ونتيجة لهذا، يعتبر الإجهاض غير قانوني للناجيات من الاغتصاب في أغلب الدول العربية.

في أغلب الدول لا يكون الإجهاض قانونياً إلا في حال كان ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة. أما الإجهاض بالطلب فهو محظور بموجب قوانين العقوبات في كافة الدول باستثناء تونس (حيث يُسمح به في أشهر الحمل الثلاثة الأولى) وعمان (حيث يُسمح به إذا كان في أول 40 يوماً من بعد بداية الحمل، شريطة أن يوافق عليه كل من الزوج والزوجة).<sup>171</sup> وفي السودان استثناء محدد متصل بجريمة الإجهاض، في حال كان الحمل نتيجة للاغتصاب، شريطة ألا تكون مدة الحمل قد

#### 3.4.5 تجريم التحرش الجنسي

وجيبوتي والكويت ولبنان وعمان ودولة فلسطين وسوريا واليمن بها نصوص بقوانين العقوبات تسري على بعض أشكال التحرش الجنسي. على سبيل المثال، يجرّم قانون العقوبات الجيبوتي "الإهانة بالأماكن العامة" ويجرم قانون العقوبات اليمني "العمل الفاضح مع أنثى".

سنّت عدة دول قوانين تجرم التحرش الجنسي بشكل صريح. فالجزائر ومصر والعراق والأردن وليبيا والمغرب وقطر والصومال والسعودية والسودان وتونس تجرّم التحرش الجنسي بالأماكن العامة و/أو أماكن العمل. وتنص قوانين العقوبات على بعض تدابير الحماية من التحرش الجنسي بالأماكن العامة في الدول التي لم تضع بعد تشريعات تتصدى تحديداً للتحرش الجنسي بالنساء. فالبحرين

171. انظر:

UNESCO, *Ethics and law in biomedicine and genetics: An overview of national regulations in the Arab States* (Cairo, UNESCO, 2011), p. 71.

172. انظر:

Human Rights Watch, "Palestine: 'Marry your rapist' law repealed", 10 May 2018.

## القوانين التي تتصدى للتحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد التحرش الجنسي باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، الذي يستهدف النساء والفتيات، قضية متزايدة الخطورة، لا سيما في أوساط الأصغر سناً. وعلى سبيل التعامل مع هذه المشكلة، أصبحت بعض الدول تضم منصات الاتصالات الإلكترونية إلى تعريف التحرش الجنسي.

عُدل قانون العقوبات المصري في 2014 لتجريم من يستخدمون كلمات أو إيماءات جنسية أو فاضحة بأي شكل لمضايقة شخص آخر، بما يشمل أدوات الاتصال الحديثة.<sup>173</sup>

في المغرب تم تعديل قانون العقوبات في عام 2018 بموجب قانون العنف ضد النساء، بحيث أصبح يشمل جريمة التحرش الجنسي المعرفة بصفتها تضم التحرش المتكرر من شخص بآخر هاتفياً أو عبر الرسائل الإلكترونية، وبما يشمل تداول مقاطع مصورة أو صور ذات طبيعة جنسية لأغراض جنسية.<sup>174</sup>

جرمت السعودية التحرش الجنسي في 2018. حيث يُعرّف "التحرش" بأنه أي قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر يمس جسده أو عرضه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.<sup>175</sup> هذا النص القانوني يحمي من التحرش الجنسي، بما يشمل التحرش في أماكن العمل والمدارس والأماكن العامة.

### 3.4.6 قوانين العنف الأسري

قوانين العقوبات تسمح بالعنف لتأديب الزوجة والأطفال إذا تم ارتكاب هذا العمل "بنية حسنة" وكان في الإطار الذي تحدده الشريعة.<sup>176</sup> وفي العراق، ينص قانون العقوبات تحديداً على حق الزوج في تأديب زوجته.<sup>177</sup> وفي ليبيا، لا يعاقب قانون العقوبات الرجل الذي يضرب زوجته أو ابنته أو أخته دون أن يلحق بها أذى جسماني عندما يكتشفها متلبسة بفعل الزنا أو في عمل جنسي غير قانوني.<sup>178</sup>

قوانين العنف الأسري ضرورية لأن نصوص قوانين العقوبات القائمة غير كافية بشكل عام للتصدي للعنف في المجال الخاص. في أغلب الحالات، لا تجرم قوانين العقوبات جميع أشكال العنف المؤثرة على النساء، ولا تتناول التدابير الوقائية والإنصاف وإتاحة الحماية الفعالة وتدابير الجبر. هناك اختلافات بين الدول فيما يخص أنواع السلوكيات التي تعتبر خاضعة للعقوبة، بموجب قوانين العقوبات العامة بالدول. بعض

173. قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937، مادة 306 مكرر.

174. المغرب، قانون العقوبات، مادة 503 (1)، بموجب قانون محاربة العنف ضد النساء، قانون عدد 103.13

175. السعودية، مرسوم ملكي م/96 لعام 2018 (1439/9 هـ).

176. انظر: مصر، قانون العقوبات، رقم 58 لسنة 1937، مادة 60: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

177. العراق قانون العقوبات، رقم 111 لسنة 1969، مادة 41: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق: (1) تأديب الزوج لزوجته".

178. ليبيا، قانون العقوبات، مادة 375.



## سمات قوانين العنف الأسري في الدول العربية

S

يمكن تجريم العنف الأسري عبر عدة أدوات تشريعية. لكن لا تعتبر المواد العامة في قانون العقوبات التي تجرم العنف كافية للتصدي لطبيعة العنف الأسري الفريدة من نوعها، التي تحتاج أولاً إلى الإقرار بأن النساء معرضات بصورة غير متناسبة لخطر العنف بالمنزل، وفي العلاقات الحميمة. إذن فمن الممارسات الجيدة للتصدي للعنف الأسري، سن تشريع خاص وحساس للنوع الاجتماعي، يقر بالعنف ضد النساء كأحد مظاهر اختلال علاقات القوى بين الرجال والنساء.

فعلت ست دول عربية (البحرين،<sup>179</sup> والأردن،<sup>180</sup> ولبنان،<sup>181</sup> والمغرب،<sup>182</sup> والسعودية،<sup>183</sup> وتونس<sup>184</sup>) قوانين منفصلة للعنف الأسري، تضم جملة من المواد التي تغطي الملاحقة القضائية، وتغطي أيضاً أعمال العقاب وتدابير الوقاية والحماية والجبر. هذه التشريعات توضح التدخلات القانونية والاجتماعية والطبية اللازمة للتعامل مع العنف الأسري. وهناك دول أخرى منها مصر والعراق ودولة فلسطين، أعدت مسودات قوانين حول العنف الأسري وحماية الأسرة والعنف ضد النساء، لكنها لم يتم تبنيها بعد. ومن الاستجابات التشريعية الجديرة بالذكر تعديل قانون العقوبات الجزائي للتصدي للعنف الزوجي، وإن لم يصدر التعديل في صورة قانون منفصل،<sup>185</sup> كما فعلت حكومة إقليم كردستان بالعراق تشريعاً منفصلاً لهذا الموضوع.<sup>186</sup>

### الجدول 3: التعاريف القانونية للعنف الأسري

العنف الجسدي والجنسي	العنف النفسي	العنف الاقتصادي
<b>البحرين<sup>188</sup></b> 2015 الأذى الجنسي والجسدي	2015 الآثار المترتبة على الصحة الجسدية	2015 الآثار المترتبة على الصحة الجسدية
كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب	كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً له.	

179. البحرين، قانون رقم 17 لعام 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري.

180. الأردن، قانون رقم 15 لعام 2017 بشأن الحماية من العنف الأسري (تعديلاً لقانون رقم 6 لعام 2008).

181. لبنان، قانون رقم 293 لعام 2014 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

182. المغرب، قانون عدد 103.13 لعام 2018، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

183. السعودية، نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم م/52 لعام 2013.

184. تونس، القانون الأساسي عدد 58 لعام 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

185. الجزائر، قانون عدد 19 لسنة 2015 (15.19) بشأن العنف الأسري.

186. حكومة إقليم كردستان، قانون رقم 8 لعام 2011 بشأن مكافحة العنف الأسري.

187. الجزائر، قانون عدد 19 لسنة 2015 (15.19) بشأن العنف الأسري.

188. البحرين، قانون رقم 17 لعام 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري.

العنف الجسدي والجنسي	العنف النفسي	العنف الاقتصادي
<b>2011</b> إقليم كردستان العراق <sup>189</sup>	• ضرب الأطفال أو أفراد الأسرة • زواج الأطفال والزواج القسري • ختان الإناث • الإجهاض بسبب العنف الأسري • العقاب البدني • الإجبار على العلاقة الجنسية • الإهانة • السب • الشتم • إبداء النظرة الدونية • ممارسة الضغط النفسي • التهيب • الانتحار بسبب العنف الأسري • قطع أو اضرار العلاقات الاجتماعية • الزواج مقابل تسوية الخلافات	نساء، لكنها لم يتم تبنيها
<b>2008، تم تحديثه في 2017</b> الأردن <sup>190</sup>	تعريف ضيق بناء على قانون العقوبات: جريمة يرتكبها فرد من الأسرة بحق فرد آخر من الأسرة	
<b>2014</b> لبنان <sup>191</sup>	• الموت أو الإصابة بدنية أو الجنسية • استخدام القوة أو التهديد بها للحصول على الجنس	• الإجبار على التسول • الإجبار على العمل بالجنس
<b>2018</b> المغرب <sup>192</sup>	الأذى الجسدي والجنسي	الأذى الاقتصادي
<b>2013</b> السعودية <sup>193</sup>	الأذى الجسدي أو الجنسي أو التهديد بهما	الأذى أو الاستغلال النفسي التقاعس عن كفالة الاحتياجات الأساسية لفرد في الأسرة
<b>2017</b> تونس <sup>194</sup>	العنف الجسدي أو الجنسي الذي يؤدي إلى معاناة أو ضرر جسماني أو جنسي	العنف المعنوي الذي يؤدي إلى معاناة أو ضرر نفسي التمييز الذي يؤدي إلى التحيز ضد المرأة أو الضرر بها العنف الاقتصادي الذي يؤدي إلى ضرر اقتصادي

189. حكومة إقليم كردستان، قانون رقم 8 لعام 2011 بشأن مكافحة العنف الأسري.

190. الأردن، قانون رقم 15 لعام 2017 بشأن الحماية من العنف الأسري، مادة 2.

191. لبنان، قانون رقم 293 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (2014). مادة 2 و 3.

192. المغرب، قانون عدد 103.13 لمحاربة العنف ضد النساء (2018). مادة 1.

193. السعودية، نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم م/52 لعام 2013.

194. تونس، القانون الأساسي عدد 58 لعام 2017 القضاء على العنف ضد المرأة (2017). فصل 3.

يجب تعزيز قوانين العنف الأسري بخطط أو استراتيجيات عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء. يمكن ل خطة العمل الوطنية أن تقيّم نقاط القوة والضعف وتضع أهدافاً وتحدد منظمات المجتمع المدني ومنظمات المرأة والمنظمات الخاصة بالمساعدات الطبية والقانونية التي يمكن أن تصبح شريكة للحكومة في خطط الاستجابة الوطنية، وخطة الوقاية والحماية في المستقبل.

علاوة على ذلك، يجب أن تستند قوانين العنف الأسري بالدول العربية على الممارسات الجيدة المذكورة في دليل الأمم المتحدة للتشريعات الخاصة بالعنف ضد النساء،<sup>195</sup> وأن تستفيد من مواد نموذج قانون مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية، ومبادئ مسودة الاتفاقية العربية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف المنزلي.<sup>196</sup> تمت صياغة نموذج القانون من قبل منظمة كفى عنفاً واستغلالاً للبنانية غير الحكومية، وهو يستند إلى اتفاقية سيداو واتفاقية إسطنبول حول الحماية من العنف ضد النساء والعنف الأسري ومكافحته،<sup>197</sup> وهي اتفاقية متاحة للتصديق عليها من قبل دول جنوب المتوسط. يجب أن تكون القوانين شاملة ومتكاملة تركز على الناجيات، وأن تراعي معايير إيلاء العناية الواجبة الخاصة بالوقاية والحماية والملاحقة القضائية والعقاب وتقديم الجبر والإنصاف، بما يشمل إتاحة الرعاية الطبية والنفسية وغير ذلك من الخدمات.

إن قوانين العنف الأسري القائمة بذاتها كقوانين منفصلة بالدول العربية - على الورق - تبدو منحازة إلى الممارسات الجيدة، وإن كانت بها بعض الثغرات وأوجه عدم الاتساق. على سبيل المثال، تركز بعض التشريعات على العنف داخل الأسرة، دون الإقرار بأن

195. انظر:

UN Women, *Handbook for Legislation on Violence against Women* (New York, UN Women, 2012).

196. انظر:

UN Women (2012), *ibid.*; KAFA: Enough Violence & Exploitation, *Model Law on Combating Violence against Women and Girls in Arab Countries* (Beirut, KAFA, 2017).

197. مجلس أوروبا، اتفاقية إسطنبول بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف الأسري ومكافحته، 2014. (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، عدد 210، إسطنبول، 11.11.2011).

198. انظر:

Human Rights Watch, *Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Laws*, 19 January 2015.

199. هناك جدل قائم في لبنان حول ما إذا كان القانون 293 يجرم الاغتصاب الزوجي. بعض المشرعين قالوا إنه يجرمه، لكن ناشطات حقوق المرأة وبعض الباحثين المعنيين بالقانون يخالفونهم الرأي.

200. تونس، القانون الأساسي عدد 58 لعام 2017 القضاء على العنف ضد المرأة (2017). فصل 3.

النساء متضررات بصورة غير متكافئة من العنف في البيت. هذه المقاربة تراعي الأسرة كوحدة كلية، لا الفرد، وهدفها الحفاظ على سلامة الأسرة حتى إذا كان هذا على حساب حقوق الفرد. كانت هذه مسألة خلافية أثناء صياغة قانون لبنان رقم 293 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الذي كان عنوانه سابقاً "مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري". كان هدف المسودة الأولى حماية النساء فقط من العنف الأسري (بما يشمل الاغتصاب الزوجي). وقالت العديد من ناشطات حقوق المرأة إن هذه المقاربة ضرورية نظراً لأن النظام القانوني اللبناني يميز ضد المرأة.<sup>198</sup> لكن المشرعون استخدموا صياغة لغوية محايدة إزاء نوع الجنس، وكانت النتيجة أن القانون رقم 293 أخفق في تجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح.<sup>199</sup>

تضع أغلب قوانين العنف الأسري بالدول العربية تعريفاً ضيقاً للعنف، يركز على أنواع مختارة من العنف المرتكب بين أفراد الأسرة، مع استبعاد العنف المرتكب من قبل الشركاء السابقين أو الأزواج السابقين. والاستثناء هنا هو تعديل الجزائر لقانون العقوبات في 2015، والذي يسري بغض النظر عما إذا كان الجاني والناجية يعيشان معاً أو منفصلين.

وأما القانون التونسي رقم 58 لعام 2017 بشأن القضاء على العنف ضد النساء فيتصدى وبصورة فريدة لباقة واسعة من أشكال العنف ضد النساء، ويشمل العنف الجسدي والعنف المعنوي والعنف الجنسي والعنف السياسي والعنف الاقتصادي، فضلاً عن التمييز ضد النساء.<sup>200</sup> وفي حين تذكر العديد من قوانين العنف الأسري العنف الجنسي بشكل صريح لا ضمني، فليس من بين

قوانين العنف الأسري بالدول العربية ما ينص صراحة على تجريم الاغتصاب الزوجي.

المطلوبة لاستصدار أمر الحماية، وخدمات الدعم والتأهيل المتصلة بها، والعقوبات على مخالفة الأوامر.<sup>202</sup>

جميع قوانين العنف الأسري المستقلة في الدول العربية تنص على أوامر الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية الطارئة والعاجلة في غياب المتهم بارتكاب العنف. وقوانين العنف الأسري هذه عادة ما تنص على ما يسمح بإصدار الأنواع التالية من الأوامر:<sup>201</sup>

- منع الجناة من الاتصال بالناجيات أو الإضرار بهن، أو بأطفالهن أو بأفراد الأسرة الآخرين، إما بشكل مباشر أو غير مباشر (عن طريق طرف ثالث).
- مطالبة الجناة بالبقاء على مسافة جغرافية معينة من الناجيات وأطفالهن.
- منع الجناة من الإضرار بممتلكات الناجيات أو الممتلكات المشتركة بينهم (السيارة، البيت، الأثاث).
- منع الجناة من التعامل على الأصول المشتركة بينهم وبين الناجيات.
- السماح للناجيات بالإقامة في المسكن الأسري أو التماس الأمان في مكان آخر إذا اقتضى الأمر.
- إلزام الجناة بترك بيت الأسرة لفترة معينة.
- إلزام الجناة بتقديم الدعم المالي لنفقات وتكاليف جبر العنف الحاصل، بما يشمل العلاج الطبي والمأوى.

بشكل عام، لا توجد رسوم متصلة بالحصول على أمر حماية ويمكن طلب الأوامر المذكورة خارج ساعات العمل الاعتيادية. وتضم هذه القوانين نصوصاً متباينة ومتفاوتة بشأن مدة أوامر الحماية، والأدلة

201. التحليل مأخوذ من:

ESCWA, *Beyond Boundaries: Utilizing Protection Orders to Cultivate a Holistic Response to Domestic Violence in the Arab Region* (Beirut, ESCWA, 2019) (E/ESCWA/ECW/2019/1), p. 42.

202. لمزيد من التفاصيل حول هذه الأوامر بالمنطقة العربية، انظر: السابق.

203. انظر:

ESCWA, *Combating violence against women in the Arab region: Multisectoral efforts* (ESCWA, Beirut, 2013) (E/ESCWA/ECW/2013/3), p.11.

وهناك خيار آخر يتمثل في أن يأمر القضاء بتطبيق مواد اتفاقية سيداو ذات الصلة. انظر:

C. McCrudden, "Why do national court judges refer to human rights treaties? A comparative international law analysis of CEDAW", *American Journal of International Law*, Vol. 109, no. 3. (2015).

204. الأردن، قانون رقم 15 لعام 2017 بشأن الحماية من العنف الأسري، مادة 8.

205. السعودية، نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم م/52 لعام 2013. مادة 6.

206. المغرب، قانون عدد 103.13 لمحاربة العنف ضد النساء (2018). مادة 88.

207. تونس، القانون الأساسي عدد 58 لعام 2017 القضاء على العنف ضد المرأة. فصل 25.

208. تونس، القانون الأساسي عدد 58 لعام 2017 القضاء على العنف ضد المرأة. فصل 33.

وفي الدول التي لم تُصدر بعد قانوناً مستقلاً للعنف الأسري، إذا ارتكب الجاني جريمة عنف، يمكن للنيابة العامة أن تطلب أمراً بمنع المدعى عليه من معاودة ارتكاب أعمال العنف المعنية.<sup>203</sup> لكن هذا يعتمد على مدى قابلية الادعاء لممارسة سلطته والأمر يتباين بدرجة كبيرة من دولة لأخرى بالمنطقة.

وفي بعض السياقات، يمكن رفع أوامر الحماية إذا اختارت الناجية الصلح أو التمسّت الوساطة مع الجاني. وهذه هي الحال في الأردن، حيث تُحال القضايا إلى خدمات المصالحة والوساطة.<sup>204</sup> وفي السعودية، يسعى القانون إلى تيسير المصالحة إذ يطالب بتقديم المشورة الأسرية والاجتماعية للأزواج والزوجات،<sup>205</sup> ويسمح للمغرب بإلغاء أوامر الحماية في حال حدوث الصلح.<sup>206</sup> يعتبر القانون التونسي أكثر تركيزاً على حماية الناجيات ويحظر على الشرطة محاولة التوفيق بين الطرفين بعد وقوع حادث عنف أسري.<sup>207</sup>

لا تتعامل أغلب قوانين العنف الأسري بالمنطقة بوضوح مع حق الأم في الاحتفاظ بحضانة أطفالها أثناء سريان أمر الحماية. والاستثناء هنا هو القانون التونسي الذي ينص على أن المرأة المشمولة بأمر حماية من المحكمة، تحتفظ بحضانة الأطفال مع ضرورة استناد جدول زيارة الجاني لأطفاله إلى ما يحقق المصالح الفضلى للأطفال.<sup>208</sup> لكن في لبنان تُمنح قوانين الأحوال الشخصية مرتبة أعلى وأولوية مقارنة بقانون العنف الأسري. نتيجة لهذا، فإن الأطفال المشمولين بأمر الحماية هم الأطفال التابعون لحضانة الأم،

بموجب قوانين الأحوال الشخصية السارية، ما يعني تقييد حقوق حضانة الأم بحيث تقتصر على الأطفال حتى بلوغهم سن معين. ويمكن إصدار أمر حماية منفصل للأطفال غير المشمولين بترتيبات حضانة الأم، عبر قانون لبناني آخر.<sup>209</sup>

تخشى الكثير من النساء الإبلاغ عن حالات العنف الأسري ليتجنبن وصم المجتمع والتصورات المجتمعية المتعلقة بـ "العار" لأنفسهن وللأسرة. وعندما تطلب المرأة الحماية القانونية، تتردد الشرطة أحياناً في التورط فيما تتصوره مسألة عائلية، وربما تحجم عن ممارسة سلطتها في اعتقال الجناة أو بدء الملاحقات الجنائية.

تشتمل قوانين العنف الأسري في لبنان وتونس على عقوبات بحق من يعرقل حق الناجية في تقديم بلاغ. إذ يحظر القانون اللبناني على المسؤولين القضائيين إكراه الناجية على إسقاط الاتهامات أو الضغط عليها للتنازل.<sup>210</sup> وفي تونس، ينص القانون على ضرورة تعامل الشرطة القضائية والمهنيين بمجالات الشؤون الصحية والتعليمية والاجتماعية على وجه السرعة للاستجابة لأي طلب بالمساعدة والحماية، وعليهم تعريف الضحية بحقوقها، وتأمين مسكن لها إذا كانت بحاجة إليه.<sup>211</sup> تكمن أهمية الإجراءات التي تتطلب تعامل الشرطة والمهنيين المعنيين دون تأخير مع طلبات النساء بالمساعدة، لأنها تحد من التهاون في تدخل المعنيين. وفي الوقت عينه، يجب أن تحترم القوانين استقلالية النساء وألا تفرض على المهنيين المعنيين بالإبلاغ عن العنف إذا طلبت المرأة عدم تسجيل بلاغ.

يعد حفظ السرية ضرورياً للسماح للأطفال والشهود بإعطاء شهاداتهم بحرية في قضايا العنف الأسري دون خوف من انتقام الجناة. وإقراراً بأهمية حفظ السرية - في لبنان - يطالب القانون بأن تكون جلسات المحكمة في قضايا العنف الأسري جلسات مغلقة،<sup>212</sup> وفي البحرين لا يمكن للدعاء والشرطة الكشف عن اسم وهوية من يقدم البلاغات.<sup>213</sup>

وتطالب بعض تشريعات العنف الأسري بتشكيل وحدات خاصة بالمؤسسات المعنية، بها عاملين مدربين وواعين بحساسية قضايا النوع الاجتماعي. ومن الأمثلة:

- في تونس، يتعين على كل مركز من مراكز الأمن الوطني والحرس الوطني إنشاء وحدة متخصصة للتحقيق في قضايا العنف ضد النساء.<sup>214</sup>
- في المغرب، يطالب قانون العنف الأسري الدولة بتشكيل خلايا متخصصة بالمحاكم للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء. وتتوفر أيضاً خلايا متخصصة بمراكز الشرطة والمستشفيات.<sup>215</sup>
- في دولة فلسطين، تركز وحدات حماية الأسرة والأحداث في جهاز الشرطة على العنف الأسري والعائلي وقضايا الاعتداء الجنسي، ويتم تخصيص مدعين عامين متخصصين للعمل على قضايا العنف ضد النساء، ويكلف مجلس القضاء الأعلى قضاة متخصصين بالعمل على القضايا المتصلة بالعنف ضد النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي.<sup>216</sup>
- يطالب القانون بمنطقة إقليم كردستان العراق بإنشاء محاكم متخصصة معنية بالعنف الأسري.<sup>217</sup>

209. لبنان، قانون رقم 422 لعام 2002 بشأن حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر.

210. لبنان، قانون رقم 293 لعام 2014 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. مادة 8.

211. تونس، القانون الأساسي عدد 58 لعام 2017 القضاء على العنف ضد المرأة. الفصلان 25 و26.

212. لبنان، قانون رقم 293 لعام 2014 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. مادة 19.

213. البحرين، قانون رقم 17 لعام 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري. مادة 9. انظر أيضاً المادة 127 مكرر من مرسوم بقانون رقم 53 لعام 2012

بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لعام 2002.

See also art. 127 bis of Decree Law no. 53 of 2012 on amending certain provisions of the Code of Criminal Procedure promulgated by Decree Law no. 46 of 2002.

214. تونس، القانون الأساسي عدد 58 لعام 2017 القضاء على العنف ضد المرأة، الباب الرابع.

215. المغرب، قانون عدد 103.13 لمكافحة العنف ضد النساء (2018).

216. الشرطة الفلسطينية، على رابط:.

<http://www.palpolice.ps/en/content/specialized-departments/family-protection-unit>

217. حكومة إقليم كردستان، قانون رقم 8 لعام 2011 بشأن مكافحة العنف الأسري.



• يطالب القانون اللبناني بإنشاء صندوق خاص لمساعدة الناجيات من العنف الأسري ولتأهيل الجناة، وإن لم يتم إنشاء الصندوق بعد.<sup>218</sup>

• أسست البحرين مكاتب لحماية الأسرة في جميع المحافظات، ومحاكم للأسرة ودور رعاية للناجيات من العنف الأسري.

ويعتبر التشريع المراعي للنوع الاجتماعي وتوفير الخدمات المراعية للنوع الاجتماعي للناجيات جزء من خطط التعامل الأشمل مع العنف الأسري. وتطالب القوانين بالمنطقة أيضاً بإتاحة الحصول

على الرعاية الطبية والمأوى وخدمات الدعم والمشورة وإعادة تأهيل الناجيات من العنف، في أسرع وقت.<sup>219</sup> لكن قلما تفرض هذه القوانين مواداً متعلقة بتوفير التمويل الكافي لهذه الخدمات، التي تركز على الناجيات من العنف الأسري وتلبي احتياجاتهن لملاجئ أمنة، بما يشمل تشريعات قائمة ومختصة أو مزيج من التشريعات (مواد بقانون العقوبات، قوانين عنف أسري مستقلة، قوانين للملاجئ ودور الإيواء) وخطط عمل وطنية واختصاصات عمل مؤسسية.<sup>220</sup>

### 3.4.7 قتل الإناث والزنا والجنس خارج الزواج

#### قتل الإناث

يشير مصطلح "قتل الإناث" إلى قتل النساء والفتيات بسبب جنسهن، وهو من أكثر أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي تطرفاً. وما يُدعى بـ "جرائم الشرف" يحدث عندما يسعى الجاني إلى تبرير عمل عنف ارتكبه بناء على اعتقاده بأن الضحية جلبت العار للأسرة أو للقبيلة. هذا "العار" المتصور، يكون عادة نتيجة لإقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج، أو للاشتباه في هذا، أو بسبب رفض زواج مرتب للأنثى أو الاستمرار فيه، أو اختيارها التزوج بماء إرادتها، أو ارتداء ثياب غير مقبولة للأسرة، أو الدخول في علاقات جنسية مع شخص من نفس الجنس.<sup>221</sup> إن التصور بأن سلوك المرأة يجلب العار للأسرة أو العشيرة يُستخدم كثيراً من قبل الرجال كمبرر للتغطية على جملة من أشكال العنف والاستغلال لنساء الأسرة.

وفي بعض الدول العربية، يحصل مرتكبو جريمة قتل الإناث على أحكام مخففة مقارنة بمن يدانوا بالقتل، بسبب السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة وبسبب القوانين التي تنص على تخفيف الأحكام على جرائم القتل المرتكبة تحت لواء ما يُدعى بـ "سياق عاطفة لحظة التلبس". والكثير من هذه النصوص القانونية ترجع أصولها إلى قانون العقوبات العثماني لعام 1858، والذي استند إلى قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810.<sup>222</sup> إن الكثير من قوانين العقوبات بالدول العربية تجرم الزنا والجنس بالتراضي بين البالغين غير المتزوجين. بموجب مبادئ الشريعة فإن "الزنا" يشمل العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج للمتزوجين والعلاقات الجنسية لغير المتزوجين.

218. لبنان، قانون رقم 293 لعام 2014 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

219. تونس، القانون الأساسي عدد 58 لعام 2017 القضاء على العنف ضد المرأة (2017)، فصل 5 وفصل 17. المغرب، قانون عدد 103.13 لمكافحة

العنف ضد النساء (2018)، المواد 9 إلى 16. السعودية، نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم م/52 لعام 2013. مادة 7. الأردن، قانون رقم 15 بشأن الحماية من العنف الأسري (2008، عدل في 2017). مادة 6 ومادة 16. البحرين، قانون رقم 17 لعام 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري. مادة 7.

220. انظر:

ESCWA, *Shelters for Survivors of Violence: Availability and Accessibility in the Arab Region* (forthcoming).

221. انظر:

EuroMed Gender Equality, *Women's human rights and gender equality, National situation report: Jordan* (EuroMed Gender Equality, 2010), p. 30; Andrzej Kulczycki and Sarah Windle, "Honor Killings in the Middle East and North Africa: A Systematic Review of the Literature", *Violence against Women*, vol. 17 No. 11 (2011).

222. قانون العقوبات العثماني لعام 1858، مادة 188. فرنسا، قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، مادة 324 (ألغي في فرنسا في 1975). انظر: Dariusz Atighetchi, *Islamic Bioethics: Problems and Perspectives* (Dordrecht, Springer, 2007), p. 132.

## الاحتجاز الوقائي للنساء والفتيات

ومن الممارسات المثيرة للقلق احتجاز النساء تحت غطاء حمايتهن من العنف الأسري أو قتلهن. ففي بعض الدول، يتم تنفيذ هذا الاحتجاز بموجب القانون. إلا أنه لا يمكن اعتباره إجراءً وقائياً، وإما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، والتي تضمن الحق في الحرية والحق في حرية التنقل.

على سبيل المثال، فإن النساء والفتيات بالأردن المعرضات لخطر الاعتداء عليهن فيما يُدعى بـ "جرائم الشرف" أو غيرها من جرائم العنف يتم احتجازهن تحت عنوان الحماية، بأمر من المحافظ، بموجب قانون منع الجريمة رقم 7 لعام 1954.<sup>228</sup> وفي عام 2018 قدمت الحكومة برنامجاً جديداً للنساء المعرضات لخطر ما يُدعى بـ "جرائم الشرف"، والقصد أن يحل محل نظام الاحتجاز الوقائي، مع تقديم منظومة دور إيواء النساء. هذا الإجراء ينطوي على إشكاليات إذ أنه ما زال يضع عبء التماس الحماية على النساء.

وفي ليبيا، تدير الحكومة مراكز تأهيل اجتماعية "للنساء المعرضات لخطر الانجراف في السلوك الأخلاقي السيء" بما في ذلك "المراهقات المغتصابات، والمراهقات المضللات اللائي تم خدش حياتهن وحشمتهن" و "النساء اللواتي هجرتهم عائلاتهن بسبب الحمل غير الشرعي".<sup>229</sup> هذه "المآوي"، مع التحفظ على المسمى، تعاقب الناجيات دون محاسبة الجناة أو تحدي ثقافة الإفلات من العقاب. ولقد تم وصف هذه المراكز بأنها سجون من حيث الممارسة.<sup>230</sup>

جرائم الزنا التي ترتكبها النساء هي الأقرب لتصورها بصفتها جالبة للخي والعار، مقارنة بما إذا ارتكبتها الرجال. القضاة الذين يعتبرون هذه السلوكيات "مخزية" أثناء تقرير العقوبة، أحياناً ما يُنزلون عقوبات أغلظ على النساء مقارنة بالرجال، حتى ولو كانت جريمة الزنا في قانون العقوبات لها عقوبة واحدة للنساء والرجال. وفي بعض الدول، فإن صياغة النص القانوني لجريمة الزنا لا يراعي قضايا النوع الاجتماعي، إذ أن الرجال لا يواجهون العقاب على واقعة الزنا إلا إذا وقعت في بيت الزوجية، بينما تواجه النساء عقوبات مشددة بغض النظر عن مكان وقوع الزنا (مثال: العراق وسوريا).<sup>223</sup> هذه النصوص التمييزية المتصلة بالزنا ترجع أصولها إلى قوانين عهد الاستعمار.<sup>224</sup>

توصي لجنة سيداو بإلغاء جميع القوانين التي تُجرّم الزنا لأنها كثيراً ما تسمح بأشكال عديدة من العنف ضد النساء مع تقبلها والتغاضي عنها.<sup>225</sup> وبالمثل، فإن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد النساء في القانون والممارسة توصل إلى نتيجة مفادها أن ملاحقة جرائم الزنا تنتهك حق المرأة في الكرامة والخصوصية والمساواة.<sup>226</sup>

ولقد أوصى المجلس المغربي للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بإلغاء القانون الذي يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي خارج نطاق الزواج، بما يعني تمييز هذه الأعمال عن الجنس بغير رضا الطرفين. يعتبر المجلس مساواة الزنا بالاغتصاب معيلاً لقدرة المرأة على تقديم بلاغات حال التعرض للاغتصاب.<sup>227</sup> حيث تتردد النساء في الإبلاغ عن الاغتصاب إن خفن من اتهامهن بدخول علاقة جنسية خارج إطار الزواج

223. العراق، قانون العقوبات، مادة 377. سوريا، قانون العقوبات، مادتان 473 و474.

224. قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، مادة 338 و339.

225. لجنة سيداو، توصية عامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد النساء، تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، 14 يوليو/تموز 2017 (CEDAW/C/GC/35).

226. بيان فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد النساء في القانون والممارسة: الزنا كجريمة تنتهك حقوق النساء الإنسانية، جنيف، (18 أكتوبر/تشرين الأول 2012).

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolatesWomenHR.pdf>

227. انظر:

Conseil Economique, Social et Environnemental (CESE), *Les Dimensions Sociales de l'Egalité entre les Femmes et les Hommes: Constats et Recommandations* (Rabat, CESE, 2016), p.122 (recommandation 16). Available from <http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2016/av24/rpas24f.pdf>.

228. انظر:

Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, "Jordan: NCHR releases study of women in detention," 4 August 2015.

229. انظر:

Human Rights Watch, "A revolution for all – Women's rights in the new Libya", 27 May 2013, p. 28-29; Human Rights Watch, *Libya: A Threat to Society? Arbitrary Detention of Women and Girls for 'Social Rehabilitation'*, 27 February 2006.

230. انظر:

Department of Foreign Affairs and Trade (Australia), *DFAT Country information report: Libya*, 14 December 2018, p. 42.

الأطفال مقارنة بالوضع قبل عشر سنوات. لكن هناك بعض الأدلة على تزايد معدلات زواج الأطفال في أوساط اللاجئين السوريين في لبنان والأردن، حيث تختار الأسر الزواج "لحماية الفتيات من تدنيس الشرف حال التعرض للاغتصاب والحمل خارج الزواج".<sup>234</sup> تُضطر النساء البالغات أحياناً إلى الزواج رغماً عنهن، على سبيل المثال بسبب قيام العائلات أو القبائل بمبادلة النساء في الزواج.<sup>235</sup> ويشيع الزواج القسري وتزويج الأطفال في العديد من المناطق الريفية.<sup>236</sup>

ويترتب على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية سيداو الالتزام بتحديد السن الدنيا للزواج بـ 18 عاماً. وقد أوصت لجنة سيداو بجعل السن الدنيا للزواج 18 عاماً، وبألا يُسمح بالزواج في سن أقل إلا في ظروف استثنائية، على أن أصغر سن للزواج في الحالات الاستثنائية 16 عاماً. كما أوصت اللجنة بوضع تعريف قانوني دقيق وصارم للأسس التي يمكن بناء عليها طلب التصريح بالزواج إذا كان الطرفين أقل من 18 عاماً، وأن يصدر قرار السماح بالزواج من محكمة بناء على موافقة كاملة وحرّة ومتبصرة من الطفل أو الطفلين.<sup>237</sup>

يظهر من تحليل البيانات الإقليمية للفترة 2008 إلى 2014، أن 18 بالمئة من النساء بين 20 و49 عاماً تزوجن قبل بلوغ سن 18 عاماً، وتزوجت 3 بالمئة منهن قبل بلوغ سن 15 عاماً، مع تباين توزيع هذه النسبة كثيراً بين الدول.<sup>231</sup> تم العثور على أكبر الأعداد في الدول الأقل نمواً. ففي اليمن، على سبيل المثال، أكثر من ثلثي الفتيات يتزوجن قبل بلوغ سن 18 عاماً (مقارنة بخمسين بالمئة قبل بدء النزاع). ويقوم الآباء والأمهات بتزويج البنات للتخلص من كلفة رعايتهن أو للاعتقاد بأن أسرة الزوج ستوفر لهن حماية أفضل. كما تقوم الأسر ببيع البنات للحصول على المهر، للتكيف مع مصاعب وتحديات النزاع. ويشيع تزويج القاصرات في المناطق التي يتواجد بها أعداد كبيرة من النازحين في اليمن.<sup>232</sup> وبشكل عام، يتعرض الفتيان والفتيات للزواج القسري، لا سيما في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات.

وفي الدول متوسطة الدخل، يعد تزويج الأطفال أقل انتشاراً. ففي الجزائر تبلغ النسبة 0.4 بالمئة للفتيان و2.5 بالمئة للفتيات، وفي الأردن تبلغ 0.3 للفتيان و8.4 للفتيات، وفي تونس لم تسجل حالات تزويج للفتيان بينما بلغت نسبة تزويج الفتيات 1.6 بالمئة.<sup>233</sup> وتحرز العديد من الدول تقدماً ثابتاً نحو تقليل أعداد زيجات

231. البيانات من الفترة 2008 إلى 2014.

UNICEF, *State of World's Children 2016* (New York, UNICEF, 2016), p. 153, Table 9. Available from [https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF\\_SOWC\\_2016.pdf](https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC_2016.pdf)

232. انظر:

UNICEF (2017), *Falling through the cracks, the Children of Yemen*. Available from [http://files.unicef.org/yemen/Yemen2Years-children\\_falling\\_through\\_the\\_cracks.pdf](http://files.unicef.org/yemen/Yemen2Years-children_falling_through_the_cracks.pdf) (UNICEF, March 2017).

233. انظر:

UN Department of Economic and Social Affairs, *Global SDG Indicators Database*. Available from <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database/>

234. انظر:

UNICEF and International Center for Research on Women, *Child Marriage in the Middle East and North Africa – Executive Summary* (Amman, UNICEF, 2017), p. 4.

235. انظر:

UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 31 May 2012 (HCR/EG/IRQ/12/03), p. 38; Organization of Women's Freedom in Iraq, MADRE and the International Women's Human Rights Clinic at the City University of New York School of Law, *Women's Human Rights Violations in Iraq*, 31 August 2015. Available from [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/IRQ/INT\\_CESCR\\_CSS\\_IRQ\\_21592\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/IRQ/INT_CESCR_CSS_IRQ_21592_E.pdf)

236. انظر:

ESCWA, *The state of gender justice in the Arab Region* (Beirut, ESCWA, 2017) (E/ESCWA/ECW/2017/4), p. 10.

237. انظر:

CEDAW Committee, *Joint general recommendation/general comment no.31 of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women and no. 18 of the Committee on the Rights of the Child on harmful practices* (2014) (CEDAW/C/GC/31/CRC/C/GC/

عاماً.<sup>238</sup> وفي حالة العراق، فإن المادة 41 من الدستور التي تسمح بحرية المعتقد الديني، تمت الاستفادة منها كثغرة، من قبل بعض السلطات الدينية، في المطالبة بتقنين زواج الأطفال.<sup>239</sup>

وفي العديد من الدول، لا تؤثر القوانين الوطنية على سريان قواعد الزواج الدينية ويمكن للعائلات ترتيب الزيجات الدينية للأطفال دون المخاطرة بالتعرض لعقوبة.<sup>240</sup> على سبيل المثال، يبلغ السن الأدنى للزواج في مصر 18 عاماً، لكن زواج الأطفال لا يجرمه القانون. من ثم، إذا كانت العروس تحت سن 18 عاماً، يمكن للأسرة اختيار الزواج الديني، على أن تسجل الزيجة بعد بلوغ العروس 18 عاماً.<sup>241</sup> ويشجع تزويج الفتيات تحت 18 عاماً في المناطق الريفية في مصر، ولأن هذه الزيجات غير مسجلة، فإن الفتيات المتزوجات الزواج يصبحن بلا حماية إذا مات الزوج أو هجرها الزوج قبل بلوغ سن الزواج القانونية.<sup>242</sup>

ورغم أن أغلب الدول المشمولة بهذا الاستعراض حددت السن القانونية للزواج بـ 18 عاماً، فهناك سلطة تقديرية في السماح بالزواج في سن أقل، وهذا بموجب باقة واسعة من المعايير. في بعض الحالات، يُتاح للقاضي أو لولي أمر الطفلة سلطة تقديرية كبيرة في السماح للبت بالزواج، طالما هي تحقق لها البلوغ. وفي الدول التي يجب فيها للقضاة الموافقة على الزواج قبل إبرامه، تنص قوانين الأحوال الشخصية على معايير وشروط يتعين على القضاة مراعاتها، مثل الاحتياجات التي سوف تتم تلبيتها أو المزايا التي سيجلبها الزواج.

لم تضع لبنان والسعودية واليمن سناً دنياً للزواج عند 18 عاماً، ويسمح القانون للفتيات تحت 18 عاماً بالزواج في ظروف معينة. بالنسبة إلى لبنان، تتباين السن الدنيا للزواج في القانون بحسب الطائفة، وتسمح بعض القوانين بزواج الفتيات بدءاً من سن 15

238. انظر:

Human Rights Watch, *Lebanon: Pass Bill to End Child Marriage*, 12 April 2017.

239. انظر:

Human Rights Watch, *Iraq: Parliament Rejects Marriage for 8-Year-Old Girls*, 17 December 2017.

240. انظر:

K. Stilt, S. Waheedi and S. Griffin, "The ambitions of Muslim family law reform", *Harvard Journal of Law and Gender*, vol. 41 (2018) 301-341, p. 340.

241. انظر:

UNICEF and the International Center for Research on Women, *Child Marriage in the Middle East and North Africa – Egypt Country Brief* (UNICEF and the International Center for Research on Women, 2017).

242. انظر:

World Bank, *Egypt: Women Economic Empowerment Study* (Washington DC, World Bank, 2019), p. 30.

شهدت السنوات الأخيرة تحولات في درجة تقبل ختان الإناث، وفي مستوى إجرائه من قبل العاملين في المهن الطبية، وأخيراً في تجربته الرسمي. لكن تستمر ممارسة عادة ختان الإناث في عدة دول عربية.<sup>243</sup> ويُمارس الختان في كل من جيبوتي ومصر وإقليم كردستان العراق والصومال والسودان واليمن. كما تُمارس في أوساط القبائل وتجمعات المهاجرين في دول أخرى بالمنطقة، منها عمان.<sup>244</sup> الصومال هي أكثر دولة يسود فيها ختان الإناث في العالم (98 بالمائة) (انظر جدول 4).

في العديد من الدول العربية نصوص ضمن قانون العقوبات تحظر ختان الإناث، وإن كان بعضها ينص على عقوبات أشد. على سبيل المثال، يحظر قانون جيبوتي الختان ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى عام وغرامة، حال عدم إبلاغ السلطات عن حالات الختان التي يعرف بها المرء. وقانون مناهضة العنف الأسري في كردستان العراق ينص على تشديد العقوبة إذا كان مرتكب عملية ختان الأنثى طبيباً أو صيدلانياً أو كيميائياً أو قابلة أو من مساعدي العاملين بهذه المهن، وينص على أن تأمر المحكمة بسحب ترخيص مزاوله المهنة من الجاني لمدة أقصاها 3 سنوات.<sup>245</sup> وفي حين جرّمت بعض الدول هذه الممارسة، فإن إنفاذ القوانين ذات الصلة صعب للغاية ولا زالت ترد تقارير حول وفاة فتيات وشابات نتيجة لهذه العادة.<sup>246</sup>

#### الجدول 4: نسبة الإناث بين 15 و49 عاماً اللائي تعرضن لعملية الختان

الدولة/المنطقة	نسبة انتشار ختان الإناث
جيبوتي	93%
مصر	87.2%
إقليم كردستان العراق	59%
الصومال	98%
السودان	87%
اليمن	18.5%

المصدر: قاعدة بيانات أهداف التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة (2018). بيانات جيبوتي والصومال ترجع لعام 2006. بيانات السودان واليمن بتاريخ 2013. مصر، 2015. كردستان العراق، انظر: B. Yasin et al (2013) "Female genital mutilation among Iraqi Kurdish women: a cross-sectional study from Erbil city", BMC Public Health 13:80

243. انظر:

UNICEF, *Female Genital Mutilation/Cutting: A statistical overview and exploration of the dynamics of change* (New York, UNICEF, 2015).

244. بيانات اليونسيف بشأن الختان على قاعدة بيانات:

<https://data.unicef.org/topic/child-protection/female-genital-mutilation>

245. منطقة كردستان العراق، قانون مناهضة العنف الأسري في كردستان العراق، (قانون 8 لعام 2011) مادة (4)6.

246. انظر:

Reuters, "Death of teenage girl casts doubt on Egypt's efforts to end FGM: activists", 1 June 2016.

247. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم اعتماده وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2000.



تزايد الاهتمام بجهود التصدي للإتجار بالبشر في منطقة الدول العربية على مدار العقد الأخير. ومن بين الدول المشمولة بالاستعراض، فإن الصومال واليمن فقط هما الدولتان غير الأطراف في بروتوكول باليرمو (منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص).<sup>247</sup>

الدول التي اعتمدت قوانين متكاملة وتشمل تدابير عقابية وحمائية ووقائية ضد الإتجار بالبشر، تشمل البحرين وجيبوتي ومصر والعراق والأردن والمغرب وعمان وقطر والسودان وسوريا وتونس. أما الجزائر والكويت ولبنان وليبيا ودولة فلسطين والسعودية والصومال، فإن لديها تدابير عقابية تجرم الإتجار بالأشخاص، لكن قوانينها لا تتصدى للتدابير الخاصة بالوقاية والحماية. وليس في اليمن قوانين تحظر جميع أشكال الإتجار بالأشخاص، وإن كان الاسترقاق جريمة بموجب قانون العقوبات اليمني.

رغم هذه النصوص القانونية، فهناك أمثلة عديدة على الإتجار بالنساء والفتيات تم تسجيلها بالمنطقة. بعض العائلات المنزليات (ويُشار إليهن بمسمى "العائلات الوافدات" أو الأجنيات في دول الخليج) يتعرضن للإتجار بالبشر، في ظروف تشمل مصادرة جوازات سفرهن. ويعتبرن خاضعات للاسترقاق فعلياً كعاملات منزليات، وتتعرض بعضهن للاستغلال والأذى الجنسيين. ولمجابهة هذه الحالات، أوصت منظمة العمل الدولية بأن تُضيف الدول عاملات

المنازل إلى قوانين العمل وأن تعد نموذج موحد لعقد العمل يعرف أدوار ومسؤوليات الطرفين، بما يشمل الأجور وساعات العمل وأوقات الراحة وإتاحة الهواتف للعاملات.<sup>248</sup> حددت منظمة العمل الدولية أربع سبل مشتركة أخرى تتعرض من خلالها النساء للإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي بمنطقة الدول العربية:<sup>249</sup>

1. عاملات المنازل المهاجرات اللاتي يتركن أصحاب العمل، ويُخضعهن "أصدقائهن المقربون" أو سائقو سيارات الأجرة أو وسطاء آخرون للاستغلال الجنسي.
2. العاملات المهاجرات للعمل كمرضات أو معلمات أو نادلات بالمطاعم، أو بمجال العمل المنزلي، اللاتي يتم اختطافهن لدى وصولهن من قبل أفراد ويُطالبن بتقديم خدمات جنسية.
3. استقدام المهاجرات للعمل في النوادي الليلية والبارات، ويتم خداعهن إزاء طبيعة عملهن الفعلية، ويُطالبن بتقديم خدمات جنسية.
4. النساء اللاتي خدعن بالفعل أقارب لهن بتقديم وعود زائفة بالزواج وب حياة أفضل في دولة أخرى، أو اللاتي خُدع أقاربهن من أزواج أو عملاء لإقناع الأقارب بالسماح للفتاة بالسفر للعمل بالخارج. وفي السيناريوهين، لدى وصول المرأة إلى الدولة التي تسافر إليها، يتم إكراهها على بيع الخدمات الجنسية.

248. انظر:

H. Harroff-Tavel and A. Nasri, *Tricked and trapped: human trafficking in the Middle East* (Beirut, ILO, 2013).

249. السابق.

### 3.4.11 قوانين مكافحة البغاء والدعارة

البغاء محظور في جميع الدول العربية بموجب قوانين مكافحة الدعارة التي تعاقب على طلب الجنس أو الانخراط في الدعارة أو البغاء. وفي بعض الدول، يمكن مقاضاة العاملات بالجنس على جريمة الزنا، فضلاً عن جرائم مكافحة الدعارة الأخرى.

توصي لجنة سيداو بعدم تجريم النساء العاملات بالدعارة لأن هذا التجريم يهيئ للتعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي ويزيد من مخاطر الأمان والصحة الخاصة بالنساء.<sup>250</sup> ولقد شددت لجنة

سيداو على أن النساء العاملات في مجال الدعارة معرضات بصورة خاصة للعنف بسبب الوضع غير القانوني للدعارة، ما يؤدي إلى تهميشهن، وطالبت الدول بإتاحة المساواة في الحماية القانونية لهن من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف.<sup>251</sup> إن الوصم المصاحب للعمل بالبغاء يعني أن العاملات به معرضات بصورة خاصة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وقد يترددن في إبلاغ الشرطة حال التعرض للاغتصاب أو الاعتداء. يجب تجريم الإتجار بالنساء للاستغلال الجنسي بموجب تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر.

### 3.4.12 التوجه الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عن النوع الاجتماعي

دعت آليات مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدول إلى إصلاح القوانين التي تُجرّم المثلية الجنسية أو الجنس بالتراضي بين الشركاء من نفس الجنس.<sup>252</sup> وطالبت لجنة سيداو بإنهاء تجريم الجنس بالتراضي بين المثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولو الجنس، لأن التجريم يهيئ لزيادة العرضة للخطر ويزيد من فرص التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي.<sup>253</sup> وطالب المقررون الخاصون بمجلس حقوق الإنسان أيضاً بإيلاء الانتباه لتسبب تجريم المثلية في تعريض الناس لخطر جرائم الكراهية والعنف الأسري.<sup>254</sup>

تجرّم أغلب قوانين العقوبات بالمنطقة المثلية الجنسية. وتسري عقوبة الإعدام على "الواط" في السعودية والسودان (لدى ارتكاب

250. انظر:

CEDAW Committee, General Recommendation no. 35 on gender-based violence against women, updating general recommendation no. 19, 14 July 2017 (CEDAW/C/GC/35); CEDAW Committee, Concluding observations on the combined eighth and ninth periodic reports of Canada, 25 November 2016 (CEDAW/C/CAN/CO/8-9).

251. لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد النساء. فقرة 15

252. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد الأفراد بناء على توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية (A/HRC/19/41)؛ وانظر:

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Born free and equal: Sexual orientation and gender identity in international human rights law* (Geneva, OHCHR, 2012).

253. لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد النساء، تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، 14 يوليو/تموز 2017 (CEDAW/C/GC/35).

254. انظر: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/16/Add.1)، فقرة 154؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (E/CN.4/1999/68) فقرة 15؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب رقماً: (C/CN.4/2002/76) و (A/56/156).

255. السودان، قانون العقوبات، 1991، مادة 148. العقوبة في المرة الأولى والثانية هي الجلد مائة جلدة والسجن 5 سنوات. في الإدانة الثالثة يُعَدَم الشخص أو يُسَجَن مدى الحياة.

والتجمعات، ومن هذه الاتهامات ما يتصل بالآداب العامة، والأعمال المنافية للطبيعة، والفجور، وانتهاك الحشمة، والسلوك المنافي للآداب والجنس خارج نطاق الزواج.

ولقد أشار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للبنان إلى أن بعض القضاة لعبوا دوراً كبيراً في منع ومعارضة أعمال العنف ضد المثليين والعابرين جنسياً.<sup>256</sup> وفي عام 2018، توصلت محكمة استئناف لبنانية إلى أن نصوص قانون العقوبات يجب ألا تسري على حالات العلاقة الجنسية بالتراضي بين الرجال، وأصدر قضاة آخرون عديدون أحكاماً مشابهة.<sup>257</sup> على أنه لم يتم بعد تعديل أو حذف النص القانوني الخاص بتجريم الجنس المثلي من قانون العقوبات، وأشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقلق إلى تقارير حول تزايد الاعتقالات بموجب ذلك النص القانوني.<sup>258</sup>

وفي تونس، أصدرت محكمة استئنافية بالعاصمة حكماً في 2019 يسمح بإنشاء جمعية للمطالبة بكفالة حقوق الأشخاص في ألا يُجرّموا أو يميز ضدهم بناء على توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم عن نوعهم الاجتماعي.<sup>259</sup>

كما أن النزاعات تزيد من عرضة الأشخاص لخطر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية وتعبيرهم عن نوعهم الاجتماعي. حدث هذا أثناء مرحلة انتشار تنظيم داعش في العراق إذ تم استهداف الكثيرين بالعنف والاضطهاد بسبب هوياتهم الجنسية المفترضة. واضطر الكثير من المستهدفين بهذا العنف والاضطهاد إلى التماس اللجوء خارج المنطقة.<sup>260</sup>

256. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، لبنان، 22 ديسمبر/كانون الأول 2015، (A/HRC/31/5)، ص 8.

257. انظر:

"Court upholds landmark ruling for LGBTQ Community", Daily Star Lebanon, 16 July 2018.

258. لبنان، قانون العقوبات، مادة 534. انظر:

قانون العقوبات يجرّم العلاقات الجنسية غير الطبيعية دون وضع تعريف أكثر تحديداً.

OHCHR, Human Rights Committee concludes its examination of civil and political rights in Lebanon, 22 March 2018.

259. انظر:

"Tunisian Court Defends Advocacy of Homosexual Rights", Legal Agenda, 22 August 2019.

260. انظر:

"Syria crisis: What is it like to be a gay refugee?", BBC news online, 28 October 2014.







## 3.5 قوانين شؤون الأسرة والأحوال الشخصية

### التزامات الدول الخاصة بشؤون الأسرة بموجب الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: المساواة بين الجنسين

- مطلوب من الدول تحقيق المقاصد التالية للوفاء بالتزاماتها بموجب الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة:
- الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.
  - إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

### 3.5.1 قوانين الأسرة ودور النساء في المجتمع

تلعب الأسرة دوراً مركزياً في المجتمع بمنطقة الدول العربية، وتحدد القوانين المنظمة للعلاقات الأسرية فرص مشاركة النساء والرجال في الحياة العامة. نتيجة لهذا، فالقوانين تؤثر على توزيع القوى بين الرجال والنساء في المجتمع وفي المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية فيه. وتمتد الآثار الاجتماعية لقوانين الأسرة بما يتجاوز المجال الخاص ليتخلل جميع جوانب حياة المرأة، بما يشمل فرصها في العمل والسفر والحصول على الائتمان المالي ومواصلة التعليم والمشاركة في المناصب القيادية، بما فيها العمل في القضاء والمجال السياسي. إن قوانين الأسرة التي تنص على مواد تمييزية قادرة على إعاقة مشاركة المرأة في قوة العمل وفي حقها في التملك والموارد المالية، وهي تقيد فرص النساء الخاصة بالمشاركة على قدم المساواة بالرجال في الحياة السياسية وفي الاقتصاد الرسمي.

### 3.5.2 أثر الأديان في تنظيم قوانين الأسرة

إن أثر قوانين الأسرة على وضع النساء في المجتمع بشكل عام، تنتج في جزء منها لتأثيرها بالأديان. وهو الأمر الذي يرجع لعوامل تاريخية. فعندما بدأت الدول العربية في وضع قوانينها بعد الاستقلال في القرن العشرين، تم التعامل مع شؤون الأسرة بصورة منفصلة عن مجالات القوانين الأخرى، مثل القانون الجنائي والمدني والإداري. وتم التعامل مع الأحوال الشخصية (مثل الزواج والطلاق والميراث) وفق تشريعات مشتقة من المعايير الدينية. في حين تم التعامل مع القوانين الأخرى بقواعد علمانية تعتمد على نماذج دولية. وعبر عمليات تقنين منفصلة لقضايا الأحوال الشخصية، أصبحت القواعد الدينية للطائفة الرئيسية مدرجة بدرجات متفاوتة في قوانين الأحوال الشخصية للدول.



بعد وضع أول قانون للأسرة بالمنطقة في مصر عام 1920، جاءت موجة وضع قوانين الأحوال الشخصية الأولى منذ الخمسينيات إلى الثمانينيات في دول منها الجزائر والعراق والأردن والمغرب وسوريا وتونس، وفيما بعد تم إصلاح تلك القوانين في التسعينيات والعقد التالي على الألفية. وفي السنوات الخمسة عشر الأخيرة بدأت موجة من تقنين قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج (مثال: قطر، البحرين) باستثناء السعودية التي لم تضع قانون للأسرة بعد. وفي بعض الدول تتواجد عدة قوانين أحوال شخصية متجاورة، دون وجود قانون موحد (مثال: مصر، لبنان، سوريا).

تختلف قوانين الأحوال الشخصية لكل دولة في محتواها وكيفية تطبيقها في المحاكم. ولأسباب تاريخية معقدة، برزت نماذج متنوعة. وبالرغم من أن نظام المحاكم وعلاقتها بالسلطات الدينية يختلف من بلد لبلد، يعتبر، في جميع الدول محتوى القانون قائماً على مبادئ ترجع إلى الفقه الديني إلى جانب مصادر أخرى.

تتولى محاكم متخصصة قضايا الأسرة، أو وحدات للأسرة بالمحاكم الوطنية، في كل من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والمغرب وقطر وتونس. وفي دول أخرى، للمحاكم الدينية اختصاص على شؤون الأسرة وهي منفصلة عن المحاكم المدنية. وتطبق مختلف الطوائف المعترف بها قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بها عبر منظومة من المحاكم الدينية في البحرين والأردن والكويت ولبنان والسعودية ودولة فلسطين وسوريا.<sup>261</sup> وفي بعض الحالات، تكون

هذه المحاكم الدينية خاضعة فعلياً لسيطرة الحكومة، وفي حالات أخرى تتمتع المحاكم الدينية بالاستقلالية التامة.

إن تأثير الخطاب الديني المحافظ على قوانين الأحوال الشخصية يعني أن محتوى قوانين الأحوال الشخصية في كثير من الأحيان غير متسقاً مع الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين. فالقواعد التقليدية المحافظة المتصلة بالشؤون العائلية في جميع الطوائف الدينية الكبرى، إسلامية ومسيحية، تعامل النساء والرجال بصورة مختلفة. وبالرغم من التماس بعض المشرعين للتصدي لأوجه عدم الاتساق هذه عبر عمليات لإصلاح القوانين، إلا أن تأثير الخطاب الديني المحافظ يجعل عملية الإصلاح صعبة.

ويُعد المغرب وتونس من الأمثلة الجيدة على الدول التي طبقت نهج المساواة في فهم الفقه الإسلامي بشكل يدعم إصلاحات واسعة النطاق بقوانين الأحوال الشخصية، وهي الإصلاحات التي تمثل نماذج طيبة يمكن للمشرعين بالدول الأخرى الاستفادة منها. ومن سمات إصلاحات الأحوال الشخصية بهاتين الدولتين، حظر تعدد الزوجات (وهو غير قانوني في تونس منذ 1957) والتضييق الشديد عليه (المغرب)؛ منع الطلاق الشفاهي من جانب الزوج؛ إلغاء واجب طاعة الزوجة للزوج؛ منح حقوق متساوية للرجال والنساء في أغلب جوانب الطلاق والملكية؛ النص على سن دنيا متساوية للزواج للرجال والنساء معاً، في سن 18 عاماً؛ المساواة القانونية بين الزوج والزوجة في أغلب الالتزامات الأسرية.

261. انظر على سبيل المثال:

L. Welchman, *Women and Muslim Family Laws in Arab States: A Comparative Overview of Textual Development and Advocacy* (Amsterdam,

Amsterdam University Press, 2007), p. 13.

### 3.5.3 ولاية الرجل على المرأة البالغة

لا تزال بعض الدول تحتفظ بنظام الولاية والتي بموجبها يحق للولي الذكر التصرف نيابة عن المرأة الخاضعة لولايته. ويختلف نظام الولاية من بلد لبلد في المنطقة بحسب التقاليد والعادات المحلية والسياق الثقافي والمناخ السياسي. تاريخياً، كان دور الولي الذكر يمتد ليشمل سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن المرأة أو إعطاء موافقته على القرارات الخاصة بإبرام العقود والحصول على خدمات قانونية ومنح الإذن بالسفر والعمل. ورغم أنه ليس مطلب قانوني عموماً، فموافقة الولي على اشتراك المرأة في هذه الأنشطة ما زال يعتبر تقليد اجتماعي متبع ويُحترم في بعض المجتمعات.

عادة ما تتم مأسسة هذه التقاليد في سياسات وإجراءات مثل تعليمات الحصول على التمويل من البنوك. وبما أن هذه التدابير في العادة غير مقننة، فمن الممكن تغييرها وتعديلها على مستوى المؤسسة. على سبيل المثال، رفع بنك فلسطين القيود المالية التي كانت تسري على النساء بحيث لم يعد مطلوباً موافقة الولي الذكر للسماح للمرأة بفتح حساب مصرفي لطفلها.<sup>262</sup>

وبالأساس فإن مؤسسة الولاية تعيق تمكين المرأة في نطاق الأسرة، وتحديدًا فيما يخص الزواج. ففي أغلب الدول العربية، لا يزال هناك مطلب قانوني بموافقة ولي المرأة على زواجها. وفي بعض

262. انظر:

S. Hillis and S. Constant, *Second Country Gender Action Plan (C-GAP II) for Palestinian Territories (FY2018-2021)* (Washington DC, World Bank Group, 2018).

263. المملكة العربية السعودية، مرسوم رقم 33322 بتاريخ 21 رجب 1438 هجرياً (18 أبريل/نيسان 2017).

264. عكاظ، "لا ولاية على المرأة في السفر"، 3 أغسطس/آب 2019، على رابط:

<https://www.okaz.com.sa/article/1739868>

## دراسة حالة: إصلاح قانون الأسرة المغربي (المدونة)<sup>265</sup>

تم اعتماد المدونة لأول مرة في المغرب سنة 1958. وهي تعتمد على التفسيرات المحافظة للقانون الإسلامي. وبحلول مطلع التسعينيات، اعتبرت الكثير من النساء المدونة قمعية.

قامت مجموعة معنية بحقوق المرأة هي اتحاد العمل النسائي برأس جهود إصلاح المدونة. وفي عام 1992 أطلقت المجموعة حملة مليون توقيع وتجاوزت هدفها إذ جمعت أكثر من مليون توقيع دعماً للمطالبة بالإصلاح.

وفي الأعوام التالية أطلقت منظمات للمرأة وناشطات حملة وطنية تلتزم تطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان وقيم العدل والمساواة والتسامح الإسلامية، للدعوة إلى الإصلاح. استجاب الملك الحسن الثاني ليستجيب للحملة فأمر بصياغة مشروع قانون جديد بالتشاور مع المجموعات النسائية. استمرت المجموعات النسائية في الضغط على الحكومة والتوعية بقضايا أخرى تؤثر على النساء، مثل الاغتصاب والعنف الأسري.

وفي 2003 أعلن الملك محمد السادس عن مسودة قانون الأسرة في البرلمان المغربي، وتمت إتاحة المسودة للمشاورات. شكلت مجموعات حقوق المرأة شبكة ربيع المساواة، ونظمت ورش عمل وموائد مستديرة ومناقشات، تحضيراً لتجديد جهود المناصرة والمطالبة بالإصلاح في البرلمان.

أتاح النص النهائي للمدونة (2004) حقوقاً مهمة للنساء، منها الحق في الطلاق وحضانة الأطفال، وفرض قيود على تعدد الزوجات، وإنهاء ولاية الرجل على المرأة البالغة، ورفع سن الزواج إلى 18 عاماً. كما تسمح المدونة الجديدة للزوجات والزوجات بتوقيع عقد مرفق بعقد الزواج ينص على شروط تشارك الزوج والزوجة للأصول المالية. ومن الصيغ المتاحة نظام المشاركة في الملكية، حيث يكون تملك الأصول التي يتم اكتسابها أثناء الزواج مشتركاً ويُقسم بالتساوي حال وقوع الطلاق.

265. مستقى من:

Adapted from: F. Sadiqi, "Morocco", in S. Kelly and J. Breslin (eds.), *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance* (New York, Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010); Centre for Public Impact (London), "Reforming Moroccan family law: the Moudawana", 2 May 2016.

الأزواج والزوجات بموجب كل طائفة من الطوائف المسيحية أن يعيش الرجل والمرأة معاً تحت سقف واحد، وأن ينفق الرجل على زوجته وأطفاله. ويطلب من الزوجات الأرمن الأرثوذكس طلب موافقة الزوج للحصول على وظيفة.<sup>268</sup> ولا توجد مطالب محددة فيما يخص ولي أمر المرأة المسيحية المقبلة على الزواج، لكن لابد من وجود شهود. هناك أوجه تباين وفروقات بين الطوائف المختلفة فيما يخص السن الدنيا للزواج، إذ توجد مرونة في أغلب الطوائف المسيحية في السماح للأطفال تحت 18 سنة بالزواج في ظروف معينة، ويعد السن الأدنى لزواج الفتيات أقل من السن الأدنى للفتيان.<sup>269</sup>

#### الزواج عند طائفة الدرزي

يطبق الدرزي في سوريا ولبنان قانون الأحوال الشخصية الدرزي الخاص بهم. لابد من تسجيل الزواج في المحكمة الدينية. لابد من وجود شاهدين، رجل وامرأة، في مراسم الزواج وأثناء توقيع العقد. السن الدنيا لزواج النساء هي 17 وتبلغ 18 للرجال. يحظر قانون الأحوال الشخصية الدرزي تعدد الزوجات.<sup>270</sup> الطلاق متاح بعد عقد جلسة بالمحكمة يستمع فيها القاضي إلى أقوال الطرفين. ويسمح بالزواج الثاني بعد الطلاق.<sup>271</sup> تم تعديل قانون الأحوال الشخصية للدرزي في لبنان عام 2017. وتشمل التغييرات مواد تتصل بمشاوره الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسانيين في حال وجود خلافات بين الزوجين، وتقديم تعويض على الضرر إذا ارتكب الزوج أو الزوجة الزنا، وحق المرأة في أن ترث التركة بالكامل إذا لم يكن لدى الزوج المتوفي أطفال ذكور، فضلاً عن تعزيز حقوق الأم في حضانة الأطفال.<sup>272</sup>

تنص اتفاقية سيداو على ضرورة توفير الدول للمساواة بين الرجال والنساء في الزواج، بما يشمل عن طريق ضمان المساواة في حقوق إبرام الزواج في ظل الموافقة الحرة والكاملة، والمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفي حال الطلاق، والمساواة في حقوق حضانة الأطفال والملكية.<sup>266</sup> ولقد مرت قوانين الأسرة في الدول العربية بتغيرات كبيرة على مدار القرن الماضي، وهي عملية لا تزال مستمرة.<sup>267</sup> فقد طرأ تقدم كبير فيما يتعلق بإلغاء القواعد القانونية التمييزية في كل من المغرب وتونس. وعززت الكثير من الدول الأخرى تدابير الحماية القانونية المقدمة للنساء والأطفال، بما يشمل عن طريق فرض قيود على تعدد الزوجات ورفع السن الدنيا للزواج، على أن أوجه اللامساواة لا تزال قائمة وتحفظ جميع قوانين الأسرة بالدول العربية كلها تقريباً ببعض المواد التي تميز ضد النساء في الزواج.

#### الزواج عند الطوائف المسيحية

المواد القانونية التي تميز ضد النساء في الزواج عند الطوائف المسيحية تشمل مواد تمييزية متصلة بالسن الدنيا للزواج، والأسانيد الضيقة للغاية المتوفرة كمبررات مقبولة للطلاق أو لفسخ عقد الزواج (انظر 3.5.5). تحكم الطوائف المسيحية قوانين دينية تتبع مختلف الكنائس في مصر والأردن ولبنان وسوريا. وطبقاً للفكر الديني المسيحي، فإن الزواج يعتبر بالأساس واجباً مقدساً لا مسألة قانونية أو عقد بين طرفين. هذا يعني أن خيارات إضافة شروط تعاقدية في عقد الزواج جد محدودة. ولا تسمح المجتمعات الكاثوليكية بأي شروط تضاف إلى عقد الزواج. ويعامل الزواج بصفته رباط مقدس بين رجل وامرأة، ويحظر تعدد الزوجات تماماً. وتشمل التزامات

266. سيداو، مادة 16.

267. انظر:

K. Stilt, S. Waheedi and S. Griffin, "The ambitions of Muslim family law reform", *Harvard Journal of Law and Gender*, vol. 41 (2018) 301-341.

268. انظر:

P. Fournier, F. Malek-Bakouche and E. Laoun, "The State, the household and religious divorce in Lebanon: Women's everyday struggles", in: C Holtmann, N Nason-Clark (eds.) *Religion, Gender, and Family Violence: When Prayers are Not Enough* (Lieden, Brill, 2018), pp. 191-192.

269. انظر:

Landinfo, *Syria: Marriage legislation and traditions* (Oslo, Landinfo, 2018), p. 18.

270. السابق، ص 19.

271. انظر:

Landinfo, *Syria: Marriage legislation and traditions* (Oslo, Landinfo, 2018), p. 19.

272. انظر:

L. Karame, "Lebanon's Druze Personal Status Law: Developing Deference to the Constitution", *The Legal Agenda*, 16 February 2018.

## الزواج عند الطوائف المسلمة

الالتفاف حول هذا المطلب القانوني عبر استغلال ثغرات قانونية، وهناك جهود في الوقت الحالي لإصلاح هذا الشق من القانون في المغرب بحيث يفرض قيوداً إضافية على تعدد الزوجات.<sup>277</sup> كما تفرض منطقة إقليم كوردستان بالعراق قيوداً مشددة على تعدد الزوجات.<sup>278</sup>

### واجبات والتزامات الزوجات والأزواج

تضم قوانين الأسرة للمسلمين في الدول العربية مبادئ الشريعة التي تُعرف واجبات والتزامات الأزواج والزوجات المسلمين والمسلمات، بحيث تشمل المعاشرة الطيبة والاحترام المتبادل ورعاية المصالح الفضلى للأسرة وتنشئة الأبناء والبنات بما يضمن الأخلاق القويمة. يدفع الزوج المهر للزوجة. وبصفته رب الأسرة يطالب القانون الزوج بحماية الأسرة والإنفاق عليها، والإشراف على البيت وحفظ ممتلكات الأسرة. وتحتفظ الزوجة بالحق الكامل في أملاكها وهي مستحقة للنفقة من زوجها مقابل طاعتها له، ومن ثم فهي غير مُلزَمة بالإنفاق على نفسها من أموالها.

تضم أغلب قوانين الأسرة للمسلمين في الدول العربية قواعد من الفقه الإسلامي، وتشمل مفاهيم مثل القوامة والولاية. القوامة هي مجموعة من الالتزامات والحقوق بين الرجال والنساء في الزواج، وبموجبها حدد الفقه التزام الزوج بالحماية والإنفاق. وفي المقابل، يترتب على الزوجات واجب الطاعة للأزواج. الولاية تشير إلى واجب الآباء أو أفراد الأسرة الذكور بممارسة الوصاية على من يقوموا بإعالتهم (ذكور أو إناث).<sup>279</sup>

والنساء اللائي يتبين أنهم غير مطيعات قد يخسرن حقوقهن في النفقة. عدم الطاعة قد تستخدم أيضاً كمبرر للطلاق في بعض الدول. ويطلب

نناقش أدناه المساواة في الزواج بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين، بالتركيز على: تعدد الزوجات، وواجب الطاعة، والشروط في عقد الزواج، والملكية، والزواج غير الرسمي أو المؤقت.

### تعدد الزوجات

تعدد الزوجات تقر به قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين في جميع دول المنطقة باستثناء تونس، حيث تم حظره منذ عام 1956.<sup>273</sup> تبين أن تعدد الزوجات مقترن بتقارير العنف من الرجال ضد الزوجات في عدة دراسات.<sup>274</sup> من ثم، قالت لجنة سيداو إن تعدد الزوجات يناقض مبادئ اتفاقية سيداو ولا بد من عدم تشجيعه وحظره.<sup>275</sup>

تتباين القيود على تعدد الزوجات من بلد لبلد. تفعل أغلب الدول نظاماً وإجراءات تحمي حقوق الزوجة الأولى في حال لجأ زوجها إلى الزواج من ثانية. فالزوج المتزوج من عدة نساء مطلوب منه أن يعيل جميع الزوجات. وفي دول عديدة، يطالب القانون أيضاً بأن يخطر الزوج زوجته الأولى بأنه يعتزم الزواج من أخرى ومن الممكن أن يشترط القانون أن يعامل الزوج جميع الزوجات بإنصاف ومساواة. وفي بعض الدول العربية، يطلب موافقة القاضي على الزواج الثاني، لكنه ليس مطلب قانوني في دول الخليج.

يفرض المغرب قيوداً مشددة على تعدد الزوجات، إذ يُطلب من الزوج أن يقدم للمحكمة ما يثبت مبرراً استثنائياً للزواج وأن يثبت توفر موارد مالية كافية لتغطية نفقات العائلة والمسكن وضمان المعاملة المتساوية للزوجتين.<sup>276</sup> لكن من حيث الممارسة يمكن

273. مجلة الأحوال الشخصية التونسية لعام 1956، فصل 18.  
274. انظر:

H. Azhar Ahmed, A. Zahrah Abid, A. Alsadah et al. "Prevalence and Risk Factors for Abuse among Saudi Females, KSA", *Egyptian Journal of Hospital Medicine*, vol. 68 No. 1 (July 2017), p. 1086.

275. لجنة سيداو، توصية عامة رقم 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، 1994.

276. مدونة الأسرة المغربية، مادتان 40 و41.

277. انظر:

Submission to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights for the 56th Session (21 September – 9 October 2015) by the Advocates for Human Rights, and Mobilising for Rights Associates. Available from [https://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/morocco\\_esc\\_shadow\\_report\\_august\\_2015.pdf](https://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/morocco_esc_shadow_report_august_2015.pdf)

278. قانون إقليم كوردستان رقم 15 لسنة 2008 بتعديل تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959.

279. انظر:

Musawah, *Who provides? Who cares? Changing dynamics in Muslim families* (Malaysia, Musawah, 2018).



من النساء اليمنيات طاعة أزواجهن، وعليهن الحصول على إذن من الزوج لمغادرة البيت، ما لم يكن هناك عذر شرعي أو لغرض لا يمس شرف الزوجة أو واجباتها نحو زوجها. يمكن للزوجة مغادرة البيت لأداء عمل متفق عليه مع الزوج، لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.<sup>280</sup>

أصلحت بعض الدول العربية قوانين الأحوال الشخصية فألغت واجب الطاعة، بناء على فقه إسلامي جديد مخالف للمعادلة الكلاسيكية الخاصة بالنفقة مقابل الطاعة. على سبيل المثال ألغت تونس هذا النص القانوني في عام 1993، وألغاه المغرب في 2004.<sup>281</sup>

### الزواج والملكية

وقد انتقدت ناشطات حقوق المرأة تطبيق قاعدة "الزوج يعول والزوجة تطيع" لكونها لا تناسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية:

الكثير من الرجال غير قادرين على كسب الأموال الكافية لإعالة الأسرة، وتساهم نساء كثيرات مالياً، ويتولين أيضاً أغلب أعمال ومسؤوليات الرعاية غير مدفوعة الأجر في البيت. لكن كثيراً ما يحتفظ الرجال بحقهم في اتخاذ القرارات والسيطرة على الزوجات، رغم أنهم لا يمكنهم الاضطلاع بمسؤولياتهم المترتبة عليهم، في حين تتولى النساء مسؤوليات الإعالة والحماية للأسرة، دون الحصول على حقوق إضافية.<sup>282</sup>

### الشروط في عقد الزواج

يمكن للنساء المسلمات في أغلب الدول وضع شروط في عقد الزواج، مثل الحق في إتمام التعليم، أو العمل خارج البيت. ويمكن للزوج أن يفوض للزوجة الحق في الطلاق (العصمة)، كشرط من شروط العقد.

هذا يتيح فرصة للنص على المساواة في الحقوق في عقد الزواج في بعض القضايا الهامة. في الجزائر والمغرب وتونس، يشمل هذا إمكانية اشتراط الملكية المشتركة للعقارات.<sup>283</sup> على أن العادات القائمة تثبط المرأة عن الاستفادة من هذه الحقوق، وفي العادة لا يُتاح للمرأة القدرة الفعلية على طلب هذه الاشتراطات. تصبح النساء في وضع أقوى بكثير إذا كانت المساواة في الحقوق الخاصة بالملكية والأمور الأخرى منصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية، لا كشرط يمكن التفاوض عليه في عقد الزواج.

عقود الزواج الإسلامي تطالب بتقديم مهر للزوجة. والزوجات مستحقات بموجب القانون للمهر، الذي يتم سداداه عند الزواج أو يؤجل إلى حين الطلاق (المؤخر).

نادراً ما تُمارس اشتراطات الملكية المشتركة للأزواج والزوجات، لكنها مسألة ممكنة من حيث القانون في أغلب الدول، وهي مقننة في بعضها. على سبيل المثال، وضعت تونس إمكانية الملكية المشتركة للأزواج والزوجات في القانون في عام 1998. يمكن للأزواج والزوجات اختيار هذا الشرط ووضعه في عقد الزواج أو الاتفاق عليه في موعد لاحق. والهدف هنا هو ضمان الملكية المشتركة لصالح الأسرة.<sup>284</sup>

بالمثل، فإن إصلاحات مدونة الأسرة في المغرب تسمح للأزواج والزوجات بإبرام عقد ينص على الملكية المشتركة، حيث تعتبر الأصول والموارد التي تحققت أثناء الزواج مملوكة للطرفين وتقسم بينهما عند الطلاق.<sup>285</sup> كما يُسمح باشتراط الملكية المشتركة في عقود الزواج أو عقود منفصلة في الجزائر.<sup>286</sup> يمكن للملكية المشتركة للممتلكات المكتسبة أثناء الزواج أن تتيح الأمان المالي للنساء اللاتي لا يعملن بوظائف مدفوعة الأجر.

280. اليمن، قانون الأحوال الشخصية، رقم 20 لعام 1992، مادة 40.

281. انظر:

"Bridging the gap between women's rights and practice in Tunisia", The Arab Weekly, 31 March 2019.

282. انظر:

Musawah, *Who Provides? Who Cares? Changing Dynamics in Muslim Families* (Malaysia, Musawah, 2018), p. 2; and see: Ziba Mir-Hosseini, Mulki Al-Sharmani and Jana Rumming (eds.), *Men in Charge – Rethinking Authority in Muslim Legal Tradition* (London, One World Publications, 2014).

283. انظر:

Global Rights, *Conditions, Not Conflict: Promoting Women's Human Rights in the Maghreb through Strategic Use of the Marriage Contract* (Rabat and Washington DC, Global Rights, 2008), p. 18.

284. تونس، قانون نظام الاشتراك في الأملاك بين الأزواج، عدد 91-98 مؤرخ في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 1998.

285. انظر:

P. Prettitore, *Ten Years After Morocco's Family Code Reforms: Are Gender Gaps Closing?*, MENA knowledge and learning quick notes series no. 121 (Washington DC, World Bank, 2014).

286. الجزائر، قانون الأسرة، رقم 84-11 لعام 1984، مادة 37.

## الزيجات غير الرسمية أو المؤقتة

تضيف الزيجات غير الرسمية التي هي غير مسجلة أو موثقة، درجة إضافية من التعقيد تُضاف إلى تحليل حقوق المرأة في الزواج. وقد تتخذ هذه الزيجات عدة أشكال، وفي بعض الحالات تزيد من عرضة النساء والفتيات لخطر العنف والاستغلال الجنسي. وتشمل الزيجات غير الرسمية الزواج العرفي وزواج المسيار عند السنة. ومن أشكال هذه الزيجات عند الشيعة زواج المتعة.<sup>287</sup>

وعادة ما يبرم عقود زواج المسيار الرجال الذين يعيشون بعيداً عن عائلاتهم، في دولة أخرى، أو السائحون الذين يرغبون في شريكة جنسية مؤقتة. يتم زواج المسيار بعقد زواج تتنازل فيه المرأة عادة عن حقها في الإنفاق وفي بيت الزوجية. في هذه الحالة تبقى الزوجة مقيمة عادة مع أبويها إذ لا يُلزم الزوج بالعيش مع الزوجة أو بتقديم بيت لها. هذا الشكل من أشكال الزواج يكون بالأساس صورة قانونية لدخول الزوج في علاقة جنسية.<sup>288</sup> ويمكن لزواج المسيار أن يكون محدود المدة، إذ عادة ما يرغب الزوج في الطلاق عندما تكف الزيجة عن إشباع الرغبات الجنسية للزوج.

يُمارس زواج المتعة في أوساط بعض مجتمعات المسلمين الشيعة. عقد الزواج في زواج المتعة ينص على مدة الزواج، وقد تكون قصيرة لا تتجاوز بضعة أيام. والزوج ملزم قانوناً بتقديم نقود للزوجة وبالإنفاق على أي أطفال يأتون بعد الزواج. لكن عقود زواج المتعة غير مسجلة، ومن ثم لا يمكن للزوجة الحصول على أية حقوق عبر المحاكم، بما يشمل الحماية من العنف الأسري.

وعادة ما يقبل على الزواج غير الرسمي السائحون الأثرياء الساعين لعلاقات جنسية مع نساء وفتيات. ونظراً لأن هذه الزيجات لا تُسجل رسمياً، تصبح التزامات الزوج القانونية محدودة. والفتيات من الأسر الفقيرة قد يتزوجن رجال أثرياء أكبر سناً، عادة ما يكونوا من دول أخرى. والقصد في العادة أن يكون الزواج لفترة محدودة، لكن قد لا يتم توضيح هذه النية بشكل صريح لعائلة العروس أو لها. تواجه النساء والفتيات في الزيجات غير المسجلة مخاطر الهجر وعدم القدرة على إثبات نسب أطفالهن. وفي بعض الحالات، يتم أخذ الفتاة إلى دولة الزوج واستغلالها في العمل المنزلي أو في أغراض جنسية.<sup>289</sup> لا تكون الزيجات غير الرسمية استغلالية في الأحوال كافة، وقد يسعى إليها أيضاً الرجال والنساء الراغبين في علاقات جنسية بالتراضي خارج نطاق مؤسسة الزواج التقليدية.<sup>290</sup> تتعقد بعض الزيجات من هذا النوع بين الطلبة والطالبات غير القادرين على تحمل كلفة الزواج الرسمي.

وظهرت في مصر تقارير حول زيجات عرفية بين سائحين أجنبي ونساء من عائلات فقيرة، بتيسير من الآباء والأمهات أو سماسرة زواج.<sup>291</sup> يتم تقديم الفتيات إلى الأجانب الأثرياء بوساطة من الغير. هذه "الزيجات" تدوم لأسابيع قليلة أو أقل، مقابل تعويض مالي. ليس متاحاً للعروس سبل تذكّر للإنصاف إذا تعرضت للهجر. وفي حين يُعترف بنسب الأطفال في هذه الزيجات ويحتفظ الأطفال بحقوقهم في إنفاق الأب، فإن إنفاذ هذه الحقوق يصبح مسألة بالغة الصعوبة إذا غادر الأب البلد.

287. انظر:

ESCWA, *Combating domestic violence against women and girls: policies to empower women in the Arab region*, 11 October 2013 (E/ESCWA/ECW/2013/4), p. 21.

288. السابق.

289. انظر:

International Organization for Migration (IOM) and Colburn Consulting International, *Pilot Study: Tourist Marriages in Yemen* (IOM and Colburn Consulting International, 2014), p. 20.

290. انظر:

S. Badran and B. Turnbull, "Contemporary Temporary Marriage: A Blog-analysis of First-hand Experiences" *Journal of International Women's Studies*, vol. 20, No. 2, (2019), pp. 241-256; T. Jassim Al-Nasr, "Gulf Cooperation Council (GCC) Women and Misyar Marriage: Evolution and Progress in the Arabian Gulf", *Journal of International Women's Studies*, vol. 12, No. 3 (2011), pp. 43-57.

291. انظر:

United States Department of State, *Trafficking in Persons Report: Egypt*, 28 June 2018. Available from <https://eg.usembassy.gov/egypt-2018-trafficking-in-persons-report>

## تطورات إيجابية في قوانين الأحوال الشخصية: الزواج<sup>292</sup>

### المساواة بين الأزواج والزوجات في عقد الزواج

الجزائر: يطالب قانون الأسرة الأزواج والزوجات بالمعاشرة الطيبة والاحترام المتبادل والعطف، بما يساهم في تحقيق مصالح الأسرة، وحماية الأطفال وتقديم تعليم جيد لهم والاتفاق المتبادل على إدارة شؤون الأسرة، بما يشمل المباشرة بين الولادات.

المغرب: تقر مدونة الأسرة بالزواج كشراكة بين أنداد وتنص على "الحقوق والواجبات المتبادلة" بين الأزواج والزوجات، والتي تشمل: المساكنة الشرعية والمعايشة بالمعروف والاحترام المتبادل وحفظ مصالح الأسرة؛ تحمل الزوج والزوجة معاً لمسؤولية إدارة وحماية شؤون الأسرة وتعليم الأطفال؛ التشاور في القرارات الخاصة بإدارة شؤون الأسرة.

### الموافقة على الزواج/الزواج القسري

الجزائر، البحرين، العراق، الأردن، لبنان، المغرب، عمان، دولة فلسطين، قطر، تونس: بغض النظر عن السن، يجب أن يوافق الزوج والزوجة على عقد الزواج قبل إبرامه. بالتالي، فإن الزيجات الجبرية محظورة، وهي الزيجات التي يرتب فيها الولي الزواج للمرأة أو الفتاة دون الحصول على موافقتها.

الجزائر: ينص القانون على حظر إلزام الولي للقاصر التابعة لولايته على الزواج.

البحرين: ينص القانون على منع الولي من إلزام المرأة بالزواج.

العراق: ينص القانون على منع الأقارب وغير الأقارب من إجبار أي شخص على الزواج، ذكر كان أو أنثى.

المغرب: ينص القانون على موافقة أبوي القاصر أو ممثلها القانوني على الزواج.

عمان، قطر: ينص القانون على إبرام الولي لعقد الزواج فقط من بعد موافقة المرأة عليه.

### التسجيل الإلزامي للزواج

الجزائر، البحرين، العراق، الأردن، لبنان، عمان، دولة فلسطين، قطر، تونس: تسجيل الزيجات إلزامي.

### قدرة المرأة على إبرام الزواج

مصر، العراق، المغرب، تونس: موافقة الولي غير مطلوبة لزواج النساء البالغات.

### قدرة النساء البالغات على إبرام عقود الزيجات التالية على الزيجة الأولى

الأردن، لبنان (الشيعة)، دولة فلسطين (الضفة الغربية): موافقة الولي غير مطلوبة في عقود الزواج التالية على الزيجة الأولى للمرأة البالغة.

دولة فلسطين (غزة)، سوريا: يعتبر زواج المرأة البالغة دون موافقة الولي سليماً ما لم يتبين أن الزوج فاقد للأهلية.

## 3.5.5 المساواة في الطلاق

لا تنص أغلب قوانين الأحوال الشخصية على المساواة في حقوق الطلاق بين النساء والرجال.

### خيارات الطلاق للمسيحيات والمسيحيين

يُحظر الطلاق عادة في مختلف الطوائف المسيحية، لكن في حالات استثنائية يمكن الحصول على الطلاق أو إلغاء الزواج. وبالرغم من صعوبة الخروج من الزواج للزوج والزوجة، إلا أن هناك حالات تعطي الرجال مبررات أكثر للطلاق أو للإلغاء الزواج مقارنة بتلك المتاحة للنساء.

هناك اختلافات كبيرة بين الطوائف المسيحية. على سبيل المثال، في الكنيسة الكاثوليكية السورية، يمكن فسخ الزواج المبرم بالكنيسة عبر الإلغاء، لكن فقط في حالة الزيجات التي لم تعتبرها الكنيسة سارية أساساً. إجراءات الإلغاء في المحاكم تستغرق فترات طويلة ويمكن أن تدوم لأكثر من عام. ومن أمثلة المبررات المقبولة هي عندما يكون أحد الطرفين غير مؤهل للزواج بسبب العقم، أو ألا يكون قد سبق تعميم أحد الطرفين، أو لوجود صلة قرابة وثيقة بين الزوج والزوجة.

إضافة إلى إلغاء الزواج، يمكن للمحكمة أن تقضي بالفصل بين الزوجين في حال حدوث خيانة، أو عندما تتعرض الزوجة للعنف والإساءة من زوجها. ولدى الانفصال، لا يصبح الزوج والزوجة ملتزمان بالعيش معاً، لكن لا يتم فسخ الزواج بينهما.<sup>293</sup>

وتسمح الكنائس الأرثوذكسية السورية بالطلاق حال توفرت شروط معينة. وإجراءات المحاكم تكون عادة أيسر من إجراءات المحاكم في حال الطلاق عند الكاثوليك. بالنسبة للمسيحيين البروتستانت، مثلهم في هذا كالكنائس الإنجيلية في سوريا ومصر، يسمح بالطلاق في ظل توفر شروط معينة.<sup>294</sup> وقد قامت الكنيسة الأرثوذكسية القبطية المصرية، منذ السبعينيات، بقسر مبررات الطلاق على الخيانة الزوجية. وحالياً تجرى مراجعات قائمة انطلاقاً من نهج أكثر تحراً تم اعتماده منذ 2012.<sup>295</sup>

تبين من تحليل قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين في لبنان أن العنف الأسري لا يكفي في حد ذاته كسبب لإنهاء الزواج، باستثناء في حالات الشروع في القتل.<sup>296</sup> ويمكن للرجال المسيحيين في لبنان التحول إلى الإسلام، ما يعطيهم الحق في الزواج من 4 نساء كحد أقصى،

293. انظر:

Landinfo, Syria: Marriage legislation and traditions (Oslo, Landinfo, 2018), p. 18.

294. السابق.

295. انظر:

S. Elsasser, "The Coptic divorce struggle in contemporary Egypt", Social Compass, vol. 66, No. 3 (2019).

296. انظر:

Human Rights Watch, Unequal and Unprotected: Women's rights under Lebanese Personal Status laws, 19 January 2015.

## خيارات الطلاق للنساء المسلمات

يمكن للمرأة المسلمة أن تطلب من المحكمة إصدار حكم بالطلاق لأسباب محددة، مذكورة في قوانين الأحوال الشخصية، مثل وقوع الضرر، أو الهجر، أو غياب الزوج، أو تعرضه للسجن. وعبء الإثبات يقع على المرأة، التي يتعين عليها أن تثبت للمحكمة تعرضها للأذى. وأسباب الطلاق محددة للغاية وقد يصعب إثباتها. وفي أغلب الدول، يمكن استخدام العنف أو الأذى ضمن الزواج كسند لطلب الطلاق، لكن العملية القانونية مطولة ومكلفة مالياً.

هناك خيار آخر متاح للنساء هو طلب الخلع. في حالة الخلع لا يوجد مطلب بإثبات الضرر، لكن مطلوب من الزوجة أن تتنازل للزوج عن المهر وتعيده إليه في العادة.

كما يمكن في العديد من الدول العربية تأمين حقوق المرأة في الطلاق عبر النص في عقد الزواج على تفويض الزوج لزوجته حقه في الطلاق (العصمة).

تونس هي الاستثناء، من حيث أن القانون التونسي يمنح مساواة قانونية في حق الطلاق، بين النساء والرجال. وتعتبر قوانين الطلاق التونسية نموذجاً حول إمكانية تحقيق الإصلاحات الخاصة بالمساواة بين الجنسين في إطار إسلامي. وقام المغرب بإصلاح قانون الطلاق بما يسمح بطلاق الشقاق، وهو مُتاح للنساء والرجال على قدم المساواة.

ودخول زيجات جديدة دون الاضطرار للحصول على الطلاق. لا توجد عملية مماثلة للنساء المسيحيات للخروج من تحت سلطة قوانين الأحوال الشخصية المسيحية بعد زواجهن. هذا يعني أن خيارات النساء محدودة للغاية، وتبقى الكثيرات في زيجات بها أذى بدلاً من السعي لعملية الطلاق المطولة والمكلفة.<sup>297</sup>

## خيارات الطلاق للرجال المسلمين

تعتبر قدرة حصول الرجال على الطلاق أسهل بكثير مقارنة بالنساء، في أغلب الدول العربية. في أغلب الحالات، يحق للرجل المسلم أن يطلق زوجته بقرار منفرد وشفهياً (يمين الطلاق) أو يحق له أن يطلب من المحكمة الحكم بالطلاق دون أن يتعين عليه تقديم أدلة أو مبررات. ويكفي يمين الطلاق الذي يلقيه الرجل لسريان الطلاق في أغلب الدول العربية، حتى إذا كان القانون يطالب الزوج بتسجيل الطلاق رسمياً. إذا لم يسجل الرجل الطلاق، يعتبر نافذاً رغم ذلك في أغلب الدول (مثال: مصر)، وقد تم إلغاء الطلاق الشفهي في تونس فقط.<sup>298</sup>

297. السابق.

298. الطلاق الشفهي مسألة خلافية، ففي المجتمعات المسلمة على المستوى الدولي وفي بعض الدول يعد محظوراً بموجب القانون. على سبيل المثال، يطالب القانون في ماليزيا برمي يمين الطلاق في المحكمة، وتعتبر مخالفة جنائية أن يتم إلقاء اليمين خارج المحكمة. أعلنت المحكمة العليا في الهند أن الانفصال بموجب الطلاق الشرعي غير دستوري، في عام 2017. انظر قضية:

Shayara Bano v. Union of India, 2017 (9) SCALE 178: Writ Petition (C) No 118 of 2016 (August 22, 2017).



## تطورات إيجابية في قوانين الأحوال الشخصية: الطلاق<sup>299</sup>

### المساواة في حقوق الطلاق:

تونس: يجب أن يمر أي طلاق بالمحكمة. نفس مبررات الطلاق للأزواج والزوجات، ولا يعترف بالطلاق الأحادي الجانب من قبل الزوج.

### الطلاق القضائي بسبب الشقاق

الأردن، المغرب: يمكن للزوجة أن تطلب من المحكمة الطلاق بسبب "خلافات غير قابلة للإصلاح" أو بسبب انهيار العلاقة الزوجية.

### الطلاق أحادي الجانب من قبل الزوج:

الجزائر: الطلاق من قبل الزوج لا يُفعل إلا بمعرفة المحكمة.

البحرين (الشيعة): لا يصبح الطلاق نهائياً من جانب الزوج ما لم يمثل الطرفان أمام المحكمة لتسجيل الطلاق.

المغرب: الطلاق من جانب الزوج لا يسري إلا تحت الإشراف القضائي. يجب أن تحصل الزوجة والأطفال على حقوقهم قبل تفعيل الطلاق.

دولة فلسطين (الضفة الغربية): على الزوج تسجيل الطلاق أمام قاضي. وفي حالة طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجل الطلاق، فعليه إبلاغ المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق في ظرف 15 يوماً من وقوعه. وعدم تسجيل الطلاق يُعاقب عليه بموجب القانون. على المحكمة أن تخطر الزوجة حال تغييبها عن جلسة الطلاق، في ظرف أسبوع من تسجيله في المحكمة.

مصر: على الزوج تسجيل الطلاق في ظرف 30 يوماً من النطق باليمين. إذا لم تكن الزوجة حاضرة، يُكَلَّف المأذون بمسؤولية إخطار الزوجة بطلاقها.

### طلاق التفويض أو العصمة:

البحرين، مصر، العراق، الأردن، لبنان (السنة)، المغرب، عمان، دولة فلسطين (الضفة الغربية)، قطر، سوريا، اليمن: يمكن للزوج تفويض حق الطلاق (العصمة) إلى الزوجة في عقد الزواج، ومن ثم يصبح من حقها أن تطلق نفسها (طلاق التفويض أو العصمة). حق الزوجة في المستحقات المالية في هذه الحالة يبقى قائماً.

299. مستقى من:

Musawah, *Positive developments in Muslim family laws* (Malaysia, Musawah, 2019). Available from [https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/02/Positive-Developments-Table-2019\\_EN.pdf](https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/02/Positive-Developments-Table-2019_EN.pdf).

## طلاق الخلع

الجزائر: يمكن للزوجة الحصول على الخلع بالمحكمة دون موافقة الزوج، بعد دفع تعويض للزوج. إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ التعويض، يحق للقاضي تحديد المبلغ المقرر سداً.

مصر: يمكن للزوجة التفاوض مع زوجها على طلاق الإبراء، إذ تنازل عن بعض حقوقها المالية أو كلها. إذا لم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق مشترك على الإبراء، يمكن للزوجة أن تلجأ للمحكمة لطلب الخلع، وعليها في هذه الحالة: (1) أن تعلن في المحكمة كراهيتها للحياة الزوجية، واستحالة استمرار الحياة الزوجية مع الزوج وخشيتها التعدي على حدود الله بسبب هذه الكراهية (2) التعهد بإعادة المهر (3) التنازل عن جميع حقوقها المالية. في هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن تأمر بعملية صلح، وإذا فشلت العملية فعليها الحكم بالطلاق.

الأردن: إذا لم يتفق الطرفان على الخلع، يمكن للزوجة اللجوء إلى المحكمة للحصول على طلاق الافتداء، وعليها في هذه الحالة (1) أن تعلن في المحكمة كراهيتها للحياة مع زوجها وأن استمرار الحياة بينهما مستحيل وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذه الكراهية (2) التعهد بإعادة المهر (3) التنازل عن حقوقها المالية. في هذه الحالة، على المحكمة أن تأمر بعملية صلح لمدة 30 يوماً، وإذا فشلت، يتعين على المحكمة أن تحكم بالطلاق.

المغرب: يمكن للزوجة الحصول على الخلع عبر اتفاق مشترك وبعد تسديد تعويض للزوج. وإذا اتفق الطرفان على الخلع واختلفا على مبلغ التعويض، يمكن للمحكمة أن تحدد المبلغ المناسب الذي يتعين على الزوجة سداً للزوج.

## دول الخليج:

البحرين (السنة)، قطر: يمكن للزوجة الحصول على الخلع عن طريق تقديم تعويض للزوج بمثابة رد للهدايا التي تلقتها منه أثناء الزواج. إذا رفض الزوج الموافقة على الطلاق، يحق للقاضي أن يحكم بالطلاق شريطة أن تقدم الزوجة تعويضاً وتتنازل عن حقوقها المالية. ويمكن للمحكمة أن تحيل الزوج والزوجة إلى المصالحة قبل اتخاذ قرارها النهائي. تختلف أنظمة الخلع بين الدول من حيث مدة عملية المصالحة. في عمان والكويت، يحتاج الخلع إلى موافقة الزوج.<sup>300</sup> وفي السعودية، يتوفر الخلع، لكن لا توجد نصوص قانونية محددة وتستند الأحكام إلى السلطة التقديرية للقضاة.<sup>301</sup> يمكن للزوجة الحصول على الخلع عبر الاتفاق المشترك، وبعد تسديد تعويض للزوج. يكلف القاضي بالحكم بالخلع إذا كان اعتراض الزوج في غير حدود المعقول.

300. انظر:

Musawah and Abolish Article 153, Joint Report on Article 16, Muslim Family Law and Muslim Women's Rights in Kuwait, 68th CEDAW Session Geneva, Switzerland November 2017, available from

[https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/KWT/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_KWT\\_29225\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/KWT/INT_CEDAW_NGO_KWT_29225_E.pdf);

Musawah, Thematic Report on Article 16, Muslim Family Law And Muslim Women's Rights in Oman 68th CEDAW Session Geneva, Switzerland October 2017, available from

[https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/OMN/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_OMN\\_29224\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/OMN/INT_CEDAW_NGO_OMN_29224_E.pdf)

301. انظر:

Musawah, Thematic Report on Muslim Family Law and Muslim Women's Rights In Saudi Arabia 69th CEDAW Session Geneva, Switzerland February 2018, available from <https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/02/Saudi-Arabia-Thematic-Report-2018-CEDAW69.pdf>

### حق الزوجة في طلب الطلاق في حال تزوج زوجها من أخرى

الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، دولة فلسطين: يمكن للمرأة أن تشتط في عقد الزواج ألا يتخذ زوجها زوجة أخرى معها. إذا خالف الزوج هذا الشرط في عقد الزواج، يحق للمرأة الطلاق.

الجزائر: يمكن للمرأة أن تطلب من المحكمة الطلاق إذا تمكنت من إظهار أن زوجها خالف واجباته في القانون فيما يتعلق بتعدد الزوجات.

مصر: يمكن للمرأة أن تطلب من المحكمة الطلاق إذا تمكنت من إظهار أن زوجها من أخرى أو أخريات يسبب لها الضرر.

### الوصاية وحضانة الأطفال بعد الطلاق

يميز الشرع بين دور الأب أو الأم في تربية الأطفال (الحضانة) ودور الأب أو الأم كولي أو وصي على الأطفال. الحضانة تشمل الأنشطة اللازمة لتنشئة الأطفال مثل الإطعام وكفالة الملابس والاستحمام والحفاظ على نظافة الأطفال، وهي المهام المنوطة عادة بالأم. والولاية هي الإشراف أو الوصاية على الطفل، وهي متصلة بالأب.<sup>302</sup> للوصي سلطة اتخاذ القرارات الخاصة بالطفل وممتلكاته، وحمايته، بما يشمل القرارات المتصلة بالصحة والشؤون المالية والتعليم والسفر وغير ذلك من الشؤون خارج البيت.

وتتباين الأدوار الخاصة بالوصاية ومسؤوليات الأب والأم في تربية الطفل، بدرجة كبيرة بين الدول، مع وجود استثناءات. أغلب الدول العربية تنص على أن الرجال فقط هم من لهم حق ممارسة

الوصاية على الأطفال. وعلى سبيل الاستثناء، ففي تونس والجزائر فقط تتمتع النساء أيضاً بحقوق الوصاية. ومنذ إصلاح قانون الطفل المصري في 2008، أصبح للأم المطلقة وصاية تعليمية على الأطفال الخاضعين لحضانتها، ما يمنح الأم بعض حقوق اتخاذ القرار فيما يخص اختيار مدارس وتعليم الأطفال.<sup>303</sup>

وواجبات الوصي تستمر بعد الطلاق. هذا يعني أن للأب مسؤوليات مالية تخص الأطفال وأن واجبه كوصي يشمل اتخاذ قرارات بالنيابة عنهم في أمور مثل إصدار جواز السفر، وتغيير المدرسة، أو إجراء جراحة. ولدى الطلاق، تُمنح الأم حضانة الأطفال وتصبح مسؤولة عن تربية الأطفال حتى سن معينة، ما لم تتزوج مرة ثانية، وفي هذه الحالة فهي عادة ما تتنازل عن حقوقها في الحضانة. السن التي يبقى الأطفال حتى بلوغها في حضانة الأم تختلف من الذكور للإناث. على سبيل المثال، قد تتراوح بين 7 أعوام (بالنسبة لشيعة لبنان) و15 عاماً (مصر).

302. انظر:

A. Rafiq, "Child Custody in Classical Islamic Law and Laws of Contemporary Muslim World (An Analysis)", *International Journal of Humanities and Social Science*, vol. 4, No. 5 (2014), pp. 267-277 at 268.

303. انظر:

Musawah, *Who Provides? Who Cares? Changing Dynamics in Muslim Families* (Malaysia, Musawah, 2018), p. 46;

والقانون رقم 12 لعام 1996 (المعدل بقانون 126 لعام 2008) مادة 54 (2).

- تعطي بعض الدول العربية الحضانة بناءً على تقدير المحكمة "لمصلحة الطفل الفضلى". ولقد اعتمدت النظم القانونية المختلفة معايير "المصالح الفضلى":
- كمبدأ يجب أخذه في الاعتبار أثناء اتخاذ جميع القرارات المتصلة برعاية الوالدين (مثال: تونس، الجزائر).
  - كاستثناء في قواعد مختارة للحضانة، بما يسمح بالانحراف عن القاعدة العامة، مثل تمديد سن الحضانة (مثال: قطر، البحرين، لبنان).<sup>304</sup>
- في أغلب الدول التي بها قوانين أحوال شخصية أو قوانين أسرة مدونة في صورة قوانين، لم تعتمد الدول معيار "المصالح الفضلى" فيما يخص الحضانة والوصاية. باستثناء تونس والجزائر حيث الوصاية والحضانة يحددان بناءً على المصلحة الفضلى للطفل.<sup>305</sup> تنص إصلاحات 2005 لقانون الأسرة الجزائري على أنه من بعد الطلاق يحصل على الوصاية من لديه الحضانة، ما أدى إلى إنهاء الانقسام بين الأمرين.

### تطورات إيجابية في قوانين الأسرة الإسلامية: حضانة الأطفال والوصاية<sup>306</sup>

الجزائر، العراق، قطر، تونس: يحدد الطرف الحاضن للطفل أمام المحكمة بناءً على المصلحة الفضلى للطفل. أدى هذا إلى التوسع في حقوق الأم.

الجزائر: لدى الطلاق، يمكن تعيين الأم كوصية على الطفل إذا كانت قد مُنحت حضانته.

مصر: للأم الحق في إدارة الشؤون التعليمية لأطفالها التي هي حاضنة لهم.

المغرب: للأم الحق في إدارة الشؤون العاجلة لأطفالها في حال امتنع الأب عن هذا. ولها أن تتولى دور الوصية للأطفال إذا: (1) كانت فوق 18 سنة، (2) كان الأب غائباً أو توفي أو أصبح غير مؤهل لتولي الوصاية.

السعودية: للأم الحاضنة بعد الطلاق أن تحصل على وثائق حكومية تخص أطفالها وأن تدير شؤونهم نيابة عنهم أمام الهيئات الحكومية. من ثم يمكن للأم تسجيل أطفالها في المدارس واصطحبهم إلى المراكز الصحية، والحصول على أوراق الهوية لهم.

تونس: الأم الحاضنة للأطفال لها أيضاً حقوق الوصاية ولأم حق يساوي حق الأب في الإشراف على شؤون الأطفال.

304. انظر:

Musawah, *Who Provides? Who Cares? Changing Dynamics in Muslim Families* (Malaysia, Musawah, 2018), p. 21.

305. تونس، مجلة الأحوال الشخصية لعام 1956، فصل 76.

306. مستقى من:

Musawah, *Positive developments in Muslim family laws* (Malaysia, Musawah, 2019), p. 21.

## الحقوق والالتزامات المالية (النفقة، إعالة الأطفال، النصيب من الأصول الزوجية)

بما أن الشرع ينص على أن يكون للأزواج والزوجات ذمم مالية مستقلة على امتداد الزواج، لذا فبعد الطلاق يحتفظ الطرفان بالممتلكات المسجلة باسم كل منهما. عادة ما يُلزم الأزواج بدفع نفقة الزوجات بعد الطلاق، على الأقل أثناء أشهر العدة، وهي الفترة التي يتعين على الزوجة الالتزام بها حال وفاة زوجها أو طلاقها منه، وخلالها لا يمكنها أن تتزوج مرة ثانية.

مطلوب من الأزواج أيضاً الإنفاق على الأبناء. وعادة ما يُطلب من الرجال الاستمرار في الإنفاق على أطفالهم حتى يصبحوا بالغين، وحتى زواجهن، في حالة البنات.

للمطلقة الحق في التعويض على الضرر الذي تعرضت له جراء الطلاق، بحسب الظروف القائمة، لكنها غير مستحقة لنصيبها من ثروة الزوج كاعتراف بإسهاماتها غير المالية أثناء الزواج، مثل أعمال رعاية الأطفال أو العمل المنزلي. وفي بعض الدول، مثل المغرب وتونس، يمكن للزوج والزوجة عمل عقد منفصل لتنظيم تشارك

الأصول بينهما. إذا طلبت المرأة الطلاق، فقد تخسر حقها في النفقة إذا لم تتمكن من إثبات الضرر أو إذا لم تتمكن من استيفاء سبب من الأسباب الأخرى للنفقة التي ينص عليها القانون.

تحديد مبلغ النفقة ومصروفات الأطفال المترتبة على الزوج وإنفاذ عملية تقديم هذه النفقات للزوجة عبر المحاكم، قد يكون مسألة صعبة للغاية. فالنساء لا يحصلن عادة على مصروفات الأطفال بشكل منتظم، والمبالغ التي تأمر بها المحاكم كمصروفات للأطفال عادة ما تكون غير كافية لتغطية نفقات الأطفال بالكامل.<sup>307</sup> وفي المجتمعات المتأثرة بالنزاعات، حيث لا يمكن تسجيل الزيجات، يصبح حصول المرأة على حقوقها حال الطلاق أصعب بكثير، وقد يصبح هذا مستحيلاً بالنسبة للاجئات والنازحات، حال مطالبتهن بحقوقهن.<sup>308</sup>

لقد أنشأت بعض الدول صناديق للنفقة لضمان حصول الزوجات على الدعم المالي إذا تقاعس الزوج عن كفالة النفقة المترتبة عليه. يُلزم الأزواج بتسديد هذه المبالغ، لكن إلى حين يحدث هذا، تحصل الزوجة على نفقتها بانتظام.<sup>309</sup> على أن صناديق النفقة هذه لم تُغطى بشكل كامل، وهناك صعوبات عملية تحول دون تقديم مستحقات النفقة بشكل كامل.

307. انظر:

National Council for Women, *National Strategy for the Empowerment of Egyptian Women 2030 Vision and Pillars* (Cairo, National Council for Women, 2017), p. 53.

308. انظر:

Z. Albarazi and L. van Waas, *Understanding statelessness in the Syrian refugee context* (Institute on Statelessness and Inclusion, 2016).

309. مصر، قانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة، رقم 11 لسنة 2004. فلسطين، قانون صندوق النفقة، رقم 6 لعام 2005. تم تشكيل صناديق للنفقة أيضاً في كل من الأردن والمغرب.



## تطورات إيجابية في قوانين الأسرة الإسلامية: الحقوق المالية<sup>310</sup>

### حقوق المرأة في الأصول الزوجية بعد الطلاق

تونس: للأزواج الحق في اختيار نظام الأصول الزوجية الذي يضمن الملكية المشتركة للأصول، بقصد استخدام هذه الأصول تحديداً لصالح الأسرة.

### الهدية التعويضية أو التعويض (المتعة)

مصر، الأردن، المغرب، عمان، قطر: للمحكمة الحق في أن تأمر الرجل بتقديم تعويض مالي لمطلقته (المتعة) إضافة إلى النفقة التي عليه دفعها لها أثناء فترة العدة بعد الطلاق. يتباين مبلغ التعويض من بلد لبلد بناء على مضاعفات مبلغ نفقة فترة العدة أو المبلغ الذي تراه المحكمة منصفاً وعادلاً.

### التعويض على الطلاق التعسفي أو الجائر

الجزائر، العراق، دولة فلسطين (الضفة الغربية)، سوريا: إذا رأت المحكمة أن الرجل طلق زوجته بشكل متعسف أو جائر أو بدون مبررات عقلانية، فقد تأمر بأن يدفع لمطلقته تعويضاً على الطلاق إضافة إلى النفقة التي يدفعها خلال فترة العدة.

### التعويض على الضرر الذي عانت منه الزوجة

الجزائر: إذا توصل القاضي إلى أن الزوجة تعرضت للضرر أثناء الزواج، فيمكن أن يأمر طليقها بتعويضها على الضرر الذي تعرضت له فضلاً عن النفقة التي تحصل عليها خلال فترة العدة.

تونس: إذا رأت المحكمة أن الزوجة تعرضت للأذى أثناء زواجها، فهي قد تقرر مستوى النفقة والتعويض المناسب للمرأة بعد الطلاق. مستوى النفقة والتعويض يُحدد بناء على مستوى المعيشة أثناء الزواج. وتتخذ النفقة والتعويض صورة مدفوعات شهرية تستمر إلى أن تتزوج المطلقة مرة ثانية، أو حتى الوفاة أو إلى حين تصبح بغير حاجة إليها.

310. مستقى من:

Musawah, Positive developments in Muslim family laws (Malaysia, Musawah, 2019).

تطالب اتفاقية سيداو باعتماد قوانين الميراث التي تضمن المعاملة المتساوية للوارثات والوارثين، مع تجريم انتزاع أقارب الزوج المتوفي للممتلكات من الأرامل.<sup>311</sup>

تطبق قوانين الأحوال الشخصية بجميع الدول العربية مبادئ الشريعة في تعريف قواعد الميراث للمسلمين. للمرأة الحق في نصيب محدد من ميراث القريب المتوفي.<sup>312</sup> للطوائف السنية والشيعية قواعد مختلفة للميراث، لكن النظامان يحاييان أقارب المتوفي أكثر من الزوج أو الزوجة فيما يخص النصيب من الميراث، وفي أغلب الحالات يُخصص للوارثين ضعف نصيب الوارثات من نفس درجة القرابة.<sup>313</sup> يتشارك الأبناء وأقرب الأقارب بحسب قاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

هناك بعض الاستثناءات حيث يستحق الذكور والإناث نصيباً متساوياً من الإرث، بموجب مبادئ الشريعة. على سبيل المثال، فإن أم وأب المتوفي يحصلان كل منهما على السدس إذا كان للمتوفي أبناء. لكن في أغلب الحالات يتم توزيع الميراث بين الأبناء بعد وفاة الأب أو الأم. في هذه الحالة، يحصل الابن على ضعف حصة الابنة.

المنطق الحاكم لهذا التوزيع عند تساوي درجة القرابة، هو أن الرجال قوامون على النساء، أي لهم مسؤولية قانونية تتعلق بالمهر والإنفاق على الزوجة والأبناء، وعليهم مساندة قريباتهم الأخريات. لكن هذا المنطق لم يعد متسقاً مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، التي أدت إلى زيادة عدد النساء اللائي لا يعتمدن مالياً على الرجال. حالياً يتزايد عدد النساء المعيلات لأسرهن أو المساهمات في ذلك، مقارنة بالأجيال

السابقة. وهناك نسبة كبيرة من العائلات التي تعد فيها المرأة هي المعيلة الأساسية. على سبيل المثال جراء الترمّل أو الطلاق أو لكون الأم والدة وحيدة للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج. ويسري هذا بصورة خاصة في سياق النزاعات.

وفي بعض الدول، يتم تنظيم قواعد الميراث لغير المسلمين والمسلمات بموجب قوانين أحوال شخصية منفصلة. على سبيل المثال، قنن لبنان قواعد الإرث لغير المسلمين في قانون ينص على المساواة في حقوق الميراث للنساء والرجال.<sup>314</sup> وفي مصر تسري قواعد الميراث الشرعي على غير المسلمين فضلاً عن المسلمين، لكن لغير المسلمين أن يختاروا اللجوء للمحكمة لتصدر حكماً بإنفاذ قواعد الميراث الخاصة بدينهم. على سبيل المثال، صدر حكم في الآونة الأخيرة عن محكمة نقض القاهرة بموجبه تم تطبيق قواعد الأحوال الشخصية للأقباط، وأيد الحكم المساواة في الإرث بين الرجال والنساء عند الأرثوذكس.<sup>315</sup> لكن قواعد الميراث في الشريعة تسري على جميع الأفراد في الأردن بغض النظر عن الدين، ومن ثم فهي قواعد ملزمة لمختلف المحاكم الدينية للمسيحيين.<sup>316</sup>

حاولت بعض الدول إصلاح قوانين الميراث لحذف أو تقليل التمييز بين الجنسين، لكن هذه المحاولات قوبلت بالمقاومة من السلطات الدينية. عندما صدر قانون الأحوال الشخصية العراقي في عام 1959، ضمّ نظاماً جديداً للميراث يتيح المساواة في الحقوق للنساء. بموجب النظام الجديد، فإن قواعد عدم التمييز في الميراث السارية حينئذ على ملكية الأراضي الزراعية تم تمديدها إلى جميع أنواع الملكية. لكن قواعد الميراث التي تم تدشينها في عام 1959 ألغيت في 1963، عندما

311. لجنة سيداو، التوصية العامة على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 26 فبراير/شباط 2013 (CEDAW/C/GC/29).

312. بحسب الشريعة الإسلامية، فالمتوفي الذي يترك إرثاً يحق له أن يوصي بمنح ثلثه كهدية لأعمال خيرية أو لشخص من غير الوارثين بحسب قواعد الشرع. باقي التركة يُوزع على الأقارب بحسب مبادئ الميراث الشرعية.

313. انظر:

N. Yassari, 'Intestate succession in Islamic countries', in: K. Reid, M. de Waal and R. Zimmermann (eds.) *Comparative Succession Law: Volume II: Intestate Succession* (Oxford University Press, 2015).

314. لبنان، قانون الإرث لغير المسلمين بتاريخ 23 يونيو/حزيران 1959.

315. حكم محكمة: المساواة في الحصة من الميراث للرجال والنساء، وطني، 28 مايو/أيار 2019. على:

<http://en.wataninet.com/opinion/editorial/court-ruling-equal-inheritance-for-men-and-women/29392/>

316. انظر:

UN Human Rights Council, *Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief on his mission to Jordan*, 27 January 2014

(A/HRC/25/58/Add.2).

## حقوق الميراث الخاصة بالنساء

رغم أن للنساء الحق قانوناً في حصة معروفة من الميراث بموجب مبادئ الشريعة، فمن حيث الممارسة في بعض الدول العربية، تُمنع النساء أحياناً من ممارسة هذا الحق بسبب القوانين العرفية والتقاليد الاجتماعية التي تحرم النساء من القدرة على التملك أو التي تؤدي إلى الضغط على النساء للتنازل عن حقوق الميراث. هذه التقاليد تُطبق أحياناً عبر الضغوط الاجتماعية والتهديدات.<sup>322</sup> من ثم، فإن حرمان النساء من الميراث مشكلة شائعة، لا سيما في المناطق الريفية. استيلاء الأقارب الذكور على الأرض الزراعية بعد وفاة الزوج أو الأب مشكلة قائمة في العديد من المناطق الريفية، إذ تُحرم الأرامل أحياناً من استغلال الأرض الخاصة بالزوج المتوفى، إذ لم يكن لدى الأرملة أطفال. وعادة ما يتم تقسيم الأرض الزراعية بين الورثة الذكور، دون اعتبار لحقوق النساء.<sup>323</sup>

تصدت مصر لهذه المشكلات عن طريق تعديل قانون الميراث في عام 2017 مع فرض عقوبات جديدة على من يمتنع عن تسليم الإرث إلى الورثة أو من يعتمد الامتناع عن تقديم وثائق الملكية للورثة.<sup>324</sup> إنفاذ هذا القانون مهم للغاية للتمكين الاقتصادي للنساء، لا سيما في المناطق الريفية، حيث تُحرم النساء كثيراً من إرثهن.<sup>325</sup>

تم الطعن على المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية وأعيدت قواعد الميراث الشرعية إلى العراق.<sup>317</sup> وكان قانون الأسرة الصومالي لعام 1975 ينص على المساواة في الميراث بين الرجال والنساء، لكن لم يتم تقبل هذه القاعدة إطلاقاً بصفتها قاعدة مشروعة من السلطات الدينية، أو من المجتمع، ولم تطبقها المحاكم.

عُدل قانون الأحوال الشخصية التونسي في عام 1959 بما يسمح للفتيات بالحصول على الميراث الكامل من الأب أو الأم إذا لم يكن هناك ورثة ذكور. وهناك إصلاحات أخرى حول إلغاء النصوص التمييزية من قوانين الميراث في تونس اقترحها الرئيس في عام 2017 وهي قيد المناقشة المجتمعية حالياً.<sup>318</sup> قدمت لجنة الحريات الشخصية والمساواة في تونس توصياتها إلى الرئيس في يونيو/حزيران 2018. وبناء على التقرير، صادقت الحكومة على مسودة قانون تسمح باختيار قواعد الميراث التي تتيح المساواة بين الجنسين، ثم تم رفع المسودة إلى البرلمان لمناقشتها.<sup>319</sup> القانون المقترح يسمح للعائلات التونسية بالاختيار بين تقسيم الميراث بحسب القواعد التي تنص على المساواة في حصة الذكور والإناث الوارثين، أو تطبيق النظام التقليدي القائم على الشريعة، وبموجبه يحصل الذكور على ضعف نصيب الإناث من الميراث.<sup>320</sup>

ومن جانبه، أوصى مجلس حقوق الإنسان المغربي بإصلاح قوانين الميراث لإلغاء التمييز ضد النساء، في عام 2015.<sup>321</sup>

317. انظر:

N. Yassari, 'Intestate succession in Islamic countries', in: K. Reid, M. de Waal, and R. Zimmermann (eds.), *Comparative Succession Law. Volume II: Intestate Succession* (Oxford University Press, 2015), p. 434; Suad Joseph, Afsāna Nagmābādī, *Encyclopedia of Women and Islamic Cultures: Family, Law and Politics* (Leiden, Brill, 2005), p. 299.

318. انظر:

"Equal inheritance for daughters is key to Tunisian women's empowerment", *The New Arab*, 19 October 2017.

319. انظر:

Human Rights Council, *Fortieth session: Visit to Tunisia, Report of the Special Rapporteur on freedom of religion and belief*, 1 March 2019 (A/HRC/40/58/Add.1).

320. انظر:

"Bridging the gap between women's rights and practice in Tunisia", *The Arab Weekly*, 31 March 2019. Available from <https://the arabweekly.com/bridging-gap-between-womens-rights-and-practice-tunisia>.

321. انظر:

"Morocco's CNDH calls for equality between women and men in inheritance", *Morocco World News*, 17 October 2015. Available from <https://www.moroccoworldnews.com/2015/10/170856/moroccos-cndh-calls-for-equality-between-women-and-men-in-inheritance>

322. انظر:

S. Adnane, "Women's Land Ownership in Morocco: Current State & Challenges", paper presented at Annual World Bank Conference on Land and Poverty 19-23 March 2018 (World Bank, Washington DC, 2018).

323. انظر:

UNDP, *Gender in Somalia Brief* (UNDP Country Office for Somalia, 2012), p. 5. Available from [https://www.undp.org/content/dam/rbas/doc/Women's%20Empowerment/Gender\\_Somalia.pdf](https://www.undp.org/content/dam/rbas/doc/Women's%20Empowerment/Gender_Somalia.pdf)

324. مصر، قانون الميراث، مادة 49، أضيفت بموجب قانون 219 لسنة 2017 بتعديل قانون 77 لسنة 1943.

325. انظر:

World Bank, *Egypt: Women Economic Empowerment Study* (Washington DC, World Bank, 2019), p. 19.

صدر في الأردن، عام 2011، قانون يفرض فترة انتظار 3 أشهر بعد الوفاة قبل أن يحق للوارثة التنازل عن نصيبها من الميراث، وهذا لإتاحة الحماية للنساء من ضغوط الأقارب الرجال لكي تتخلى المرأة عن نصيبها الشرعي من الميراث.<sup>326</sup> وفي ليبيا، ينص قانون الميراث لعام 1959 على عقوبة بالسجن لكل من يحجب الإرث الشرعي عن امرأة.

### تطورات إيجابية في قوانين الميراث الإسلامية<sup>327</sup>

#### الحق في الميراث:

تونس والعراق: يمكن للفتيات أن يرثن الإرث بالكامل في غياب الأبناء، ما يعني استبعاد الورثة الذكور من غير الأبناء (أي استبعاد الورثة الذكور كأخوة المتوفي).

البحرين، الكويت، لبنان: يمكن للابنة الشيعية أن ترث التركة بالكامل في غياب الابن، ما يعني استبعاد الأقارب الذكور الآخرين.

#### حق الحفيد اليتيم في الإرث:

الجزائر، مصر، المغرب، دولة فلسطين (الصفة الغربية)، إذا توفي الأب أو الأم قبل آبائهم (أي جد أو جدة الحفيد)، يمكن للأحفاد أن يرثوا من الجد عبر الوصية.

#### تقسيم التركة بالوصية وبالاتفاق:

الأردن، تونس: يمكن عمل وصايا لصالح الوارث بأكثر من نسبة الثلث، إذا وافق الورثة الآخرون على ذلك. (في البلاد العربية الأخرى، تقيد الشريعة الوصية بما لا يزيد عن الثلث، وهناك قيود أخرى مفروضة).



326. الأردن، قانون الأحوال الشخصية، مادتان 318 و318. الأردن، المحكمة الشرعية العليا، تعليمات تسجيل التخارج، 2011. مستقى من:

Musawah, *Positive developments in Muslim family laws* (Malaysia, Musawah, 2019). Available from [https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/02/Positive-Developments-Table-2019\\_EN.pdf](https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/02/Positive-Developments-Table-2019_EN.pdf)

## 3.6 قوانين العمل والمساواة في الفرص الاقتصادية

### الالتزامات الوطنية بحقوق العمال وبالهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة: العمل اللائق والنمو الاقتصادي

- مطلوب من الدول تحقيق المقاصد التالية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة:
- تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.
  - حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل ساملة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.

### 3.6.1 نظرة عامة

لديهن حسابات مصرفية، مقارنة بـ 65 بالمئة من النساء على المستوى العالمي.<sup>329</sup>

النساء مقيدات في هذا بالمواد القانونية التي لا يتاح بموجبها للأبناء والبنات نفس الحصة من الميراث، وبشكل عام لا يُتاح لزواج أو لزوجة الشخص المتوفي المساواة في حقوق الميراث، ولا ينص القانون على تقييم ومراعاة المساهمات غير المالية في الزواج، على سبيل المثال عندما ترعى الأم الأطفال أو تؤدي أعمالاً أو تقدم إسهامات في عمل تجاري يخص العائلة.

حتى عندما لا يميز القانون ضد النساء في حقوق ملكية الأراضي، فمن حيث الممارسة يتم إقصاء النساء من الملكية. على سبيل المثال، فإن القانون المدني والتجاري المصري يعطي النساء المساواة في حق تملك الأراضي واستخدامهما، لكن تبقى في مصر فجوة في ملكية الرجال

يعد التفاوت في الدخل بين الرجال والنساء في منطقة الدول العربية مؤشراً على عدم المساواة في الفرص الاقتصادية، وهي اللامساواة التي تضرب بجذورها في اختلاف الأدوار التقليدية للرجال والنساء في المجتمع، وتنعكس في النصوص القانونية التي لا تكفل المساواة.

في حين هناك عدد متزايد من رائدات الأعمال، اللائي يدرن أعمالهن الخاصة في الدول العربية، فهذه الإمكانية تحد منها معوقات المهارات ورأس المال.<sup>328</sup> من هذا المنظور، تعد النصوص القانونية ذات الصلة متجانسة فيما بين الدول العربية. ففي جميع الدول الخاضعة للاستعراض هنا، يمكن للمرأة أن توقع عقداً قانونياً مثل الرجل، وأن تسجل عملاً تجارياً أسوة بالرجل، وأن تفتح حساباً مصرفياً بنفس الطريقة التي يفتح بها الرجل حساباً مصرفياً. لكن وفي المتوسط، فإن 26 بالمئة فقط من النساء بالمنطقة العربية

328. انظر:

"Women Entrepreneurs in the Middle East and North Africa: Characteristics, Contributions and Challenges" (International Finance Corporation, 2007).

329. انظر:

A. Demircuc-Kunt et. al., *Global Financial Inclusion Database* (Washington DC, World Bank, 2018).



والنساء للأراضي. تملك النساء نحو 5.2 في المئة فقط من الأراضي في مصر، بسبب العوامل الاجتماعية من قبيل الضغوط التي تمارسها الأسر الريفية على النساء لبيع الأرض لأقارب رجال.<sup>330</sup> إن عدم القدرة على التقدم بطلبات الحصول على قروض، بالنسبة للنساء، بسبب عدم قدرة النساء على تقديم إثباتات بالملكية كضمان للقرض، تعد عائقاً أمام ريادة الأعمال والاشتغال بالأعمال الحرة.

هناك عائق آخر يعترض توفر الفرص الاقتصادية للنساء، متصل بمشاركة المرأة في سوق العمل، وهي من أدنى المعدلات في العالم. النساء ممثلات بصورة غير متناسبة للغاية في الاقتصاد غير الرسمي. وهناك نساء أكثر بكثير يعملن في أعمال غير مدفوعة الأجر لصالح الأسرة، وينفقن وقتاً أطول بكثير على الأعمال المنزلية.<sup>331</sup> لقد قُدر أن قيمة أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تقدمها النساء لأفراد الأسرة في مصر وحدها بلغت 496 مليار جنيه مصري (30 مليار دولار) في عام 2015.<sup>332</sup> الاعتراف بالقيمة الاقتصادية لإسهامات النساء في الاقتصاد بالدول العربية تتيح قاعدة إضافية للمطالبة بالمساواة القانونية للنساء.

وفي العديد من الدول العربية، تشارك النساء بقوة في العمل بالقطاع العام. تشمل الأسباب افتراض أن الوظائف بالقطاع العام

مثل التدريس والتمريض مناسبة للنساء، فضلاً عن شروط العمل الأفضل في القطاع العام، بما يشمل استحقاقات وإجازات الأمومة السخية في بعض الدول.<sup>333</sup> وعلى النقيض، تواجه النساء معوقات كبيرة بصورة غير متناسبة في القطاع الخاص.

تلتزم أغلب دول المنطقة في توفير سياسات لزيادة نسبة النساء في قوة العمل. هذا يتطلب تحدي التقاليد الاجتماعية والثقافية التي تقيد اختيارات المرأة الوظيفية. تقليدياً، كان دور المرأة هو الاضطلاع بالأعمال المنزلية مع محدودية الفرص في المشاركة في المجال العام. وتحد قدرة النساء على العمل نصوص قانونية وتقاليد تطالب النساء بالحصول على موافقة الزوج أو الولي للخروج من البيت للعمل أو للسفر، كما ورد في قانون الأحوال الشخصية اليمني.<sup>334</sup> إن رفع القيود على قيادة النساء للسيارات في السعودية يعد مثلاً على الإصلاحات الداعمة لمشاركة النساء في قوة العمل. وتيسير مشاركة النساء في قوة العمل يتطلب أيضاً إلغاء القيود القانونية على المهن المتاحة للنساء العمل بها، وتقديم قوانين تضمن المساواة في الأجر على نفس العمل، وعلى استحقاقات للأمومة والأبوة، واستحقاقات لرعاية الأطفال، مع حظر التمييز ضد النساء ومواجهة التحرش الجنسي بأمكان العمل.

328. انظر:

"Women Entrepreneurs in the Middle East and North Africa: Characteristics, Contributions and Challenges" (International Finance Corporation, 2007).

329. انظر:

A. Demircuc-Kunt et. al., *Global Financial Inclusion Database* (Washington DC, World Bank, 2018).

330. انظر:

World Bank, *Egypt: Women Economic Empowerment Study* (Washington DC, World Bank, 2019), p. 32.

331. السابق، ص 15.

332. السابق، ص 16.

323. انظر:

M. Kamel Nabli and C. Nadereh, *Gender and Development in the Middle East and North Africa: Women in the Public Sphere* (Washington DC, World Bank, 2004).

334. اليمن، قانون الأحوال الشخصية، رقم 20 لعام 1992، مادة 40.

## 3.6.2 القوانين المقيدة للأعمال المتاحة للنساء

وهناك بعض القواعد التمييزية في قوانين العمل، لا تزال قائمة في مختلف الدول، حيث يتم فرض قيود على قدرة النساء على العمل بالمناجم أو في أدوار أخرى تعتبر شاقة أو خطيرة، فضلاً عن العمل الليلي أو في أعمال تعتبر غير لائقة أخلاقياً. (انظر الجدول 5).

فيما يخص القوانين التي تيسر دخول النساء سوق العمل، فإن الوضع في المنطقة العربية متنوع للغاية ومتباين من دولة لأخرى. هناك أطر قانونية تدعم المساواة بين الجنسين، وهي تسمح للنساء بالبحث عن وظائف أو الاشتغال بمهن على قدم المساواة بالرجال. وهناك قوانين تنص على عدم التمييز بين الجنسين في العمل، وتحظر التحرش الجنسي، فتساعد النساء على الشعور بالأمان في أماكن العمل.

### الجدول 5: أشكال الحظر القانوني على ممارسة النساء بعض المهن

الحظر على عمل النساء في قاع التعدين أو المهن الشاقة	الحظر على عمل النساء ليلاً <sup>335</sup>	الحظر على عمل النساء بأعمال غير لائقة أخلاقياً	
	✓		الجزائر
✓			البحرين <sup>336</sup>
✓			جيبوتي
✓	✓	✓	مصر
✓	✓		العراق
✓	✓		الأردن
✓	✓	✓	الكويت
✓			لبنان
✓			ليبيا
✓	✓	✓	المغرب
✓	✓		عمان
✓	✓		دولة فلسطين
✓		✓	قطر
✓	✓	✓	السعودية
✓	✓		الصومال
✓	✓		السودان
✓	✓	✓	سوريا
✓	✓		تونس
✓	✓	✓	اليمن

335. تعريف "العمل الليلي" يختلف من دولة لأخرى، وفي بعض الحالات لا يشمل العمل الليلي بالمستشفيات والمطارات والسينمات وبقطاع الخدمات التجارية وخدمات الاتصالات، وفي الأعمال الإدارية والإشرافية والتقنية.

336. انظر:

Minister of Labour, Ministerial Order no. 32 of 2013, available from <https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/95435/112349/F1810084000/95435.pdf>.

تُطبق العديد من هذه القيود عبر معايير روجت لها في الماضي منظمة العمل الدولية عبر اتفاقيات حول العمل تحت الأرض والعمل الليلي ثم تم تجميدها.<sup>337</sup> على سبيل المثال، فإن اتفاقية العمل الليلي كانت في الأصل لا تسري إلا على النساء، ثم تم تحديثها في 1990 بحيث تحمي النساء والرجال معاً. وتفترض القيود المتصلة بمنع العمل الليلي للنساء، بناءً على معايير قائمة على الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل، أن عمل المرأة الليلي يحد من قدرتها على تولي الأعمال المنزلية. وتسري أغلب قيود مكان العمل على النساء فقط بما يتناقض مع حق المرأة في اختيار الوظيفة، وهو حق مكفول بموجب اتفاقية سيداو.<sup>338</sup> وتطالب المعايير الدولية حالياً بفرض قوانين محايدة من حيث النوع الاجتماعي، تحمي صحة وسلامة الرجال والنساء على قدم المساواة وتسمح للنساء باختيار نوع العمل الذي يرغبن فيه دون تمييز.

وكما قصد من حظر عمل النساء بالمناجم وفي الأعمال الشاقة حماية النساء، لكنه يستند أيضاً إلى تنميطات غير دقيقة، وليس إلى أدلة طبية. ومن المنطقي تقييد مشاركة النساء الحوامل في بعض الأدوار بناءً على الأدلة الطبية الخاصة بخطر فقدان الجنين في حالة العمل الشاق، لكن الحظر على جميع النساء، فيما يخص

المشاركة في أعمال بعينها، يعتبر تمييزاً ويعامل النساء من حيث الممارسة كقاصرات غير قادرات على اتخاذ القرار السليم الخاص بسلامتهن.<sup>339</sup>

وتعد النصوص القانونية الخاصة بخلو بيئة العمل من العنف والتحرش الجنسي ضرورة لتشجيع النساء على زيادة المشاركة في قوة العمل. هناك عدة دول قدمت قوانين تجرم تحديداً التحرش الجنسي في أماكن العمل (انظر القسم 3.4.2). والنساء في أغلب الدول قادرات على تقديم شكاوى وبلاغات بالتعرض للتمييز في أماكن العمل، أمام الهيئات الحكومية المختصة، لكن هذه الهيئات كثيراً ما تفتقد لسلطة التحقيق في الشكاوى أو فرض عقوبات على المخالفات التي يرتكبها أصحاب العمل. وتسمح قوانين العمل في بعض الدول للعاملات بالاستقالة دون إخطار مسبق إذا تعرضن للتحرش الجنسي في أماكن العمل (مثال: الأردن وسوريا). ويعد الانتقال الآمن إلى مكان العمل بدوره ضرورياً لتشجيع النساء على المشاركة في قوة العمل. تعتمد بعض الدول تدابير عملية لزيادة سلامة النساء. ففي المغرب، يقدم برنامج المدن الآمنة أعمال توعية وتثقيف مع سائقي الحافلات وسيارات الأجرة، لمنع التحرش الجنسي بالنساء في طريقهن إلى العمل.<sup>340</sup>

### 3.6.3 المساواة في الأجر

هناك عامل آخر يحبط النساء عن المشاركة في سوق العمل، وهو التفاوت في الدخل بين الرجال والنساء، وهو أمر متوقع في ترتيبات العمل الرسمية. بينما تبقى اللامساواة في الأجر بالنسبة إلى النساء ممارسة شائعة، فمن المنظور القانوني تتم كفالة المساواة في الأجر على نفس العمل في أغلب قوانين العمل الوطنية، باستثناء السعودية.

وفي الدول التي وضعت تشريعات حول المساواة في الأجر، تتباين صياغة المواد ذات الصلة بحسب الدولة، فتشير بعض القوانين إلى المساواة في الأجر على نفس العمل، في حين أن تعريف المساواة في الأجر في دول أخرى هو تعريف أشمل، إذ يشمل العمل المساوي في القيمة (كما في الجزائر، وجيبوتي، والعراق، والمغرب، وسوريا، وتونس).

337. اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بعمل النساء تحت سطح الأرض بالمناجم بجميع أنواعها، 1935 (اتفاقية رقم 45)؛ اتفاقية العمل الليلي للنساء في الصناعة، 1919 (اتفاقية رقم 4)، روجت في 1934 (اتفاقية رقم 41)، وفي 1948 (اتفاقية رقم 89)؛ اتفاقية العمل الليلي لعام 1990 غير تمييزية إذ أنها لا تطالب إلا بقيود على عمل النساء ليلاً إذا كانت المرأة حامل أو مرضعة. اتفاقية 171 بشأن العمل الليلي لعام 1990 (اتفاقية رقم 171).

338. سيداو، مادة 3.

339. انظر:

S. Kelly and J. Breslin (eds.), *Women's rights in the Middle East and North Africa, Progress and resistance* (New York, Freedom House, 2010), p. 7.

340. انظر:

UN Women, "Making stepping out of home safer for women and girls in Marrakech", 14 November 2017. Available from

<https://www.unwomen.org/en/news/stories/2017/11/feature-marrakech-safe-cities>

ولقد نصت بعض الدول على آليات لتعزيز الأجر المتساوي. في الأردن، شكلت منظمة العمل الدولية ووزارة العمل واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، اللجنة التوجيهية الوطنية للمساواة في الأجر، في عام 2011. تراجع اللجنة السياسات والتشريعات الخاصة بالمساواة في الأجر وتقدم توصيات. كما تتولى اللجنة إجراء البحوث الخاصة بالتفاوت في الأجر في أعمال التعليم بالقطاع الخاص.<sup>342</sup> وقد عدل الأردن قانون العمل في 2019 فتم حظر التمييز بين الجنسين في الأجر.<sup>343</sup>

والمساواة في الأجر على العمل المساوي في القيمة، حتى ولو كان نوع مختلف من العمل، أمر مطلوب بموجب معايير منظمة العمل الدولية.<sup>341</sup> إن القوانين التي تطبق تعريف المساواة في الأجر على "العمل ذي القيمة المساوية" تضمن مساواة أكبر لأنها تراعي أنواع الأعمال التي تشتغل بها النساء أكثر، والتي كانت تاريخياً تتسم بأجورها الزهيدة. والعوامل الواجب مراعاتها أثناء تحديد ما إذا كانت الأعمال المختلفة لها قيمة مساوية، تشمل: مستوى المهارة، مستوى الجهد والمسؤولية المطلوب للعمل، وظروف العمل المتاحة للعاملين والعاملات. وقد يكون ممكناً عمل مقارنة بين أعمال بها أنواع مختلفة من المهارات والمؤهلات والمسؤوليات، لكن لها قيمة مساوية إجمالاً (انظر المربع).

## مفاهيم "المساواة في الأجر عن العمل المتساوي" و"المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة"<sup>345</sup>

### ما هو العمل المتساوي؟

المساواة في الأجر "عن العمل المتساوي" تعني أن النساء والرجال ذوي المؤهلات المماثلة يحصلون على نفس الأجر عندما يؤدون نفس العمل أو عمل متساوي في ظل نفس الظروف أو في ظروف متماثلة.

هذا يحد من اقتصار مفهوم الأجر المتساوي للعمل على العمل الذي يقوم به النساء والرجال في نفس المجال وبنفس المؤسسة.

وفي بعض الدول، تنص القوانين على الأجر المتساوي عندما يتم أداء العمل في ظروف متماثلة، أو عندما يتطلب نفس المؤهلات والمهارات. هذه المقاربة وبينما تشمل مفهوم القيمة المتساوية، فهي تقتصر على مقارنة المتشابهات.

### ما هو العمل المستحق لنفس الأجر؟

لا يغطي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي فقط الحالات التي يبذل فيها الرجال والنساء نفس العمل، إنما أيضاً في الحالات الأكثر اعتيادية حيث يبذلون أعمالاً مختلفة. تستمر النساء في تولي عدداً محدوداً من الأدوار الوظيفية، والوظائف التي يهيمن عليها العنصر النسائي وتعاني في العادة من عدم التقدير بالقدر الملائم.

341. منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم 199- المساواة في الأجر، 1951.

342. انظر:

C. Mcloughlin, *Women's economic role in the Middle East and North Africa, GSDRC Helpdesk Research Report* (Birmingham, Governance and Social Development Resource Centre, University of Birmingham, 2013), p. 17.

343. الأردن، قانون العمل، رقم 8 لعام 1996 المعدل بقانون 14 لعام 2019.

344. انظر:

ILO, *Equal Pay: An Introductory Guide* (Geneva, ILO, 2013).

345. جيبوتي، قانون العقوبات، رقم N/59/94 لعام 1995، مادة 390 و391.

عندما يؤدي الرجال والنساء أعمالاً مختلفة في المحتوى وتشتمل على مسؤوليات مختلفة، وتحتاج إلى مهارات أو مؤهلات مختلفة، وتؤدي في ظل ظروف مختلفة، لكنها إجمالاً لها نفس القيمة، فلا بد من حصولهم على أجر متساوي. هذا المفهوم ضروري للتخلص من التمييز ولترويج المساواة، بما أن النساء والرجال عادة ما يؤديون أعمالاً مختلفة، في ظروف مختلفة بل وعادة في مؤسسات مختلفة.

على الجنس (أو مبررات أخرى) بما يشمل التمييز في التوظيف، جريمة بموجب قانون العقوبات.<sup>346</sup> وفي تونس، فإن التمييز ضد النساء في العمل محظور بموجب قانون 58 لعام 2017 المعني بالقضاء على العنف ضد النساء. وفي أغلب الدول العربية تحظر قوانين العمل الفصل من العمل بسبب الحمل.

في بعض الدول أيضاً قوانين تتصدى للتمييز ضد النساء في مختلف جوانب التوظيف الأخرى إلى جانب الأجر، مثل الترفقيات والتدريب وظروف العمل. على سبيل المثال، في جيبوتي، يُجرّم التمييز ضد المتقدمين للوظائف وضد الموظفين بناء على جنسهم أو حالتهم العائلية، بموجب قانون العقوبات. وفي الجزائر يعتبر التمييز بناء

#### 3.6.4 المساواة في الحماية الاجتماعية: إجازات الأمومة مدفوعة الأجر

أمومة 60 يوماً مدفوعة الأجر، إضافة إلى ساعتين رعاية يومياً لمدة عامين، والنساء في القطاع الخاص يحصلن على إجازة أمومة 60 يوماً مدفوعة الأجر إضافة إلى ساعتين رعاية يومياً لستة أشهر، وساعة رعاية يومياً على مدار الأشهر الستة التالية، على مدار السنة الأولى من عمر الطفل.<sup>348</sup>

وفي أغلب الدول، يدفع صاحب العمل إجازة الأمومة بالكامل، وفي دول أخرى، تقدم الحكومة تمويل هذه الإجازة عبر نظام الضمان الاجتماعي. ولتجنب التمييز ضد النساء، يُفضل أن تطلب الحكومة سداد الأجور أثناء إجازة الأمومة عبر صناديق التأمين الاجتماعي بدلاً من دفع صاحب العمل لها مباشرة. على سبيل المثال، ينص قانون الضمان الاجتماعي الأردني على استحقاقات إجازة الأمومة بواقع 10 أسابيع مدفوعة الأجر من إدارة الضمان الاجتماعي.<sup>349</sup> مسؤولية صاحب العمل هذه تعد أقل دعماً لعدالة النوع

تتشرط معايير منظمة العمل الدولية في إجازة الأمومة ألا تقل عن 14 أسبوعاً، وأن تكون مدفوعة الأجر، للمساعدة في المساواة بين الجنسين في فرص الالتحاق بسوق العمل.<sup>347</sup> تدعم المساواة بين الجنسين أطر قانونية تطالب بدفع مستحقات إجازة الأمومة أو الأبوة من قبل الحكومة، لا صاحب العمل، وبوجود إجازة أمومة أو أبوة مدفوعة الأجر، وحظر فصل العاملات بسبب الحمل.

بجميع دول المنطقة قوانين عمل تنص على مستحقات إجازة أمومة مدفوعة الأجر للنساء، وإن كان مبلغ الأجر (نسبة من الأجر العادي) ومدة الإجازة تتباين من دولة لدولة. والدول التي تنص قوانين العمل بها على إجازة أمومة 14 أسبوعاً هي الجزائر وجيبوتي والعراق وليبيا والمغرب والصومال وتونس وسوريا. كما تتيح بعض الدول فترات راحة للإرضاع أثناء ساعات العمل. على سبيل المثال، فإن النساء المشتغلات بالحكومة البحرينية يحصلن على إجازة

346. الجزائر، قانون العقوبات، رقم 66-156 لعام 1966، مادة 295 مكرر (1) (تعديل 2014).

347. اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183).

348. البحرين، مرسوم رئيس الوزراء رقم 51 لعام 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بمرسوم بقانون رقم 48 لعام 2012.

وقانون رقم 36 لعام 2012 بإصدار قانون العمل بالقطاع الخاص، مواد 32 و35.

349. انظر:



الاجتماعي، مقارنة باعتماد برامج ضمان اجتماعي لسداد إجازة الأمومة. وفي بعض الحالات، قد يتردد أصحاب العمل المسؤولين قانوناً عن دفع الأجر أثناء إجازة الأمومة، في تعيين واستبقاء وترقية النساء في سن الحمل والولادة، لتجنب دفع الرسوم المترتبة عليهم أثناء إجازة الأمومة.

وهناك تدابير أخرى تدعم بقاء النساء في قوة العمل، منها مطالبة أصحاب العمل (بخلاف الأعمال التجارية الصغيرة) بإتاحة مرافق رعاية الأطفال، أو أن يدعموا مالياً رعاية الأطفال للأمهات العاملات.<sup>350</sup> تقدم دول قليلة بالمنطقة مستحقات إجازة أبوة، وإن كانت تقتصر على ما يتراوح بين يوم و3 أيام، وهي خطوة أولى نحو الاعتراف بدور الرجال في رعاية الأسرة.<sup>351</sup> تتوفر إجازة للأب لمدة 3 أيام في كل من الجزائر وجيبوتي والأردن والمغرب والسعودية. وفي تونس، يمكن للأب أن يأخذ إجازة لمدة يوم واحد (في القطاع الخاص) أو يومين (القطاع العام). والإجازة للأب تبلغ يوماً واحداً في البحرين أيضاً.<sup>352</sup>

يقر قرار مؤتمر العمل الدولي لعام 2009 بشأن المساواة بين الجنسين<sup>353</sup> بأن تدابير فرض التوازن بين العمل والأسرة لا تخص النساء فقط، إنما الرجال أيضاً، وأن تقديم إجازة الأبوة يتيح للرجال المشاركة بشكل أكبر في مسؤوليات الأسرة. تدعم إجازة الأبوة زيادة المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بأدوار الرعاية الأبوية، وتساعد في كسر التنميطات المتصلة بأدوار الرجال والنساء في رعاية الأطفال وفي العمل بأجر. ويُرجح أن يُتاح للنساء فرص البقاء في العمل أكثر إذا كان المجتمع يدعم لعب الرجال لدور في رعاية الأبناء.

وأخيراً، فإن المواد الأخرى التي يمكن أن تحدد ما إذا كان بإمكان النساء والرجال الحصول على نفس المستحقات من العمل الرسمي، تتصل بمستحقات صناديق التقاعد التي تتيح قدر من الأمان لدى الخروج من سوق العمل. وتتطلب المساواة بين الجنسين وجود قوانين تنص على سن موحد للتقاعد للرجال والنساء، وقوانين تنص على احتساب المشاركات في صندوق التقاعد أثناء فترات رعاية الأطفال.

### 3.6.5 حماية العاملات المنزليات المهاجرات

عادة ما تسقط العاملات المهاجرات من مظلة حماية قوانين العمل، أو لا يستفدن سوى من تدابير حماية قانونية محدودة. يُشار إلى العاملات المهاجرات اللائي يتم التعاقد معهن لفترة قصيرة بمسمى "العاملات الوافدات" أو "الأجنبيات" في دول الخليج. هناك أعداد كبيرة من عاملات المنازل في الدول العربية، وعاملات المنازل المهاجرات معرضات بصورة خاصة لخطر التحرش الجنسي والأذى

والاستغلال. وتواجه عاملات المنازل المهاجرات تحديات خاصة في الوصول إلى العدالة، بسبب المعوقات اللغوية والعزلة الاجتماعية والتهميش من المجتمع وعدم تمتعهن بحقوقهن القانونية. وفي بعض الدول تم تفعيل قوانين تنص على بعض تدابير الحماية من الأذى لعاملات المنازل، وتنص على بعض الحقوق المتصلة

346. الجزائر، قانون العقوبات، رقم 156-66 لعام 1966، مادة 295 مكرر (1) (تعديل 2014).

347. اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183).

348. البحرين، مرسوم رئيس الوزراء رقم 51 لعام 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بمرسوم بقانون رقم 48 لعام 2012. وقانون رقم 36 لعام 2012 بإصدار قانون العمل بالقطاع الخاص، مواد 32 و35.

349. انظر:

Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), *Women in Public Life* (Paris, OECD, 2014), p. 23.

350. السابق، ص 26.

351. انظر:

S. Belwal and R. Belwal, "Work-Life Balance, Family-Friendly Policies and Quality of Work Life Issues: Studying Employers' Perspectives of Working Women in Oman", *Journal of International Women's Studies*, vol. 15, No. 1 (January 2014)

352. البحرين، قانون العمل، رقم 36 لعام 2012، مادة 63. جيبوتي، قانون العمل رقم AN/133/05/5 لعام 2006، مادة 100. الأردن، قانون العمل رقم 8 لعام 1996 المعدل بقانون 14 لعام 2019. المغرب، مدونة الشغل، عدد 65-99 لعام 2003، مادة 269. السعودية، قرار ملكي رقم م/46 بتاريخ 1436/5/5 هجريا (2016). تونس، قانون العمل، عدد 62-96 بتاريخ 15 يوليو/تموز 1996، مادة 122.

353. انظر:

General Conference of the International Labour Organization, *Resolution concerning gender equality at the heart of decent work, adopted by the ILC at its 98th Session* (Geneva, ILO, 2009).

بالصحة والسلامة.<sup>354</sup> تقدم كل من الجزائر والبحرين والأردن والكويت والمغرب وعمان ودولة فلسطين وقطر والسعودية والسودان وسوريا قدراً من تدابير الحماية بموجب قوانين خاصة وقرارات وأنظمة تخص عمال المنازل، لكن هذه الفئة من العمال لا تتمتع بحماية كاملة بموجب قوانين العمل. تفتقر عاملات المنازل المهاجرات إلى الحماية القانونية في مصر ولبنان والصومال وتونس واليمن.

عاملات المنازل محميات بموجب مواد في قوانين العمل في كل من العراق وليبيا. على سبيل المثال، فإن قانون العمل العراقي ينص على تدابير حماية للعمالة المنزلية، بما يشمل حظر التمييز والعمل القسري. وهناك تحد كبير يتمثل في تعريف العاملات المنزليات المهاجرات بحقوقهن وأن يتم إنفاذ تدابير الحماية القانونية المنصوص عليها في القانون.

وانضمت أو صادقت كل من الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وسوريا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.<sup>355</sup> في حين لم تصادق أي من الدول العربية على اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بالعمال المنزليين والتي تنص على أن "تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف".<sup>356</sup>

وتطالب توصية منظمة العمل الدولية رقم 201 الدول بالنظر في أمر وضع آليات لحماية العمال المنزليين من الإساءة والمضايقات والعنف، من قبيل:<sup>357</sup>

- سنّ آليات للشكاوى سهلة الاستخدام على العمال المنزليين بحيث يمكنهم الإبلاغ بحالات الإساءة والمضايقات والعنف.
- ضمان أن جميع شكاوى الإساءة والمضايقات والعنف يتم التحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً حسب الاقتضاء.
- إنشاء برامج للنقل من البيوت وإعادة التأهيل، لصالح عاملات المنازل المعرضات للإساءة والمضايقات والعنف، بما يشمل إتاحة سكن مؤقت ورعاية صحية.

354. مثال، قطر، قانون 15 لسنة 2017 بشأن عاملات المنازل، مادة 7. الكويت، قانون العمل المنزلي، رقم 68 لعام 2015 بشأن استخدام العمالة المنزلية. سوريا، قانون 65 لسنة 2013 بتنظيم استقدام وتوظيف عمال المنازل الأجانب.

355. انظر:

UN General Assembly, International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (Adopted by General Assembly resolution 45/158 of 18 December 1990 (A/RES/45/158).

356. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189، عام 2011، المعنية بالعمل اللائق للعمال المنزليين، مادة 5.

357. منظمة العمل الدولية، التوصية رقم 201، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين: جنيف، الدورة المائة للمؤتمر الدولي للعمل (16 يونيو/حزيران 2011).

## القسم الرابع: توصيات عملية

## 4.1 هدف التوصيات

التوصيات العملية التالية مُقدّمة كمقترحات يمكن للحكومات والمجتمع المدني والأطراف الأخرى المختلفة أخذها في الاعتبار في لضمان أعمال المساواة أمام القانون في سياقاتهم المختلفة. وبناء على ما تقدم في الأقسام 1 إلى 3 من هذا التقرير، تهدف التوصيات إلى دعم خطوات التقدم على المسارين التشريعي والسياساتي في التصدي لقضايا عدالة النوع الاجتماعي وفي إطار من الالتزامات الدولية المقدمة بموجب أهداف التنمية المستدامة وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

يمكن لأصحاب المصلحة أن يستعينوا بهذه التوصيات والنتائج الخاصة بتقييمات عدالة النوع الاجتماعي الخاصة بالدول المختلفة، لدعم ما لديهم من معلومات حول الأطر القانونية، على أن يتم استخدامها في مراجعة التقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات الدولية على مدار العقد المقبل.

## 4.2 المحاسبة وخطة عدالة النوع الاجتماعي

في سياق تحليل الثغرات، تستعين تقييمات الدول والتقييم الإقليمي بالمعايير الدولية المتفق عليها والمكفولة بموجب أدوات ومعايير رئيسية مستقاة من القانون الدولي. كما أن جعل جهود الإصلاح القطرية والإقليمية متسقة مع خطة التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً يضيف المزيد من المصداقية والدعم لهذه الجهود.

### بيجين +25

صدر إعلان ومنهاج عمل بيجين عن المؤتمر الدولي الرابع الخاص بالمرأة في عام 1995. حدد الإعلان ومنهاج العمل خطة رؤية لتمكين النساء، وهي لا تزال الإطار السياسي العالمي الأكثر شمولاً في هذا المجال، وهي بمثابة برنامج العمل الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات. من المقرر أن ينعقد مؤتمر رفيع المستوى للدول أعضاء الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2020 بمناسبة الذكرى الـ 25 للمؤتمر الدولي الرابع الخاص

يتم تفعيل القوانين على المستوى القطري وتُطبق على المستوى المحلي. توفر تقييمات الدول للأطراف المعنية على المستوى القطري تحليل بالثغرات القانونية المتصلة بالجنسية والعلاقات الأسرية والعنف القائم على النوع الاجتماعي وحقوق العمل. تتيح المعلومات والأدلة الواردة في تقييمات الدول فرصة لدعم أصحاب المصلحة أثناء تخطيط أنشطة الدعوة خاصتهم لإنجاز المساواة بين الجنسين في سياقاتهم المختلفة. وتشمل خيارات العمل، الحوار لبناء التوافق حول أجندة قانونية وطنية إصلاحية، والتشاور والتنسيق بين أصحاب المصلحة حول تغيير الأولويات القانونية وبناء التحالفات لأغراض تنظيم حملات المناصرة لإصلاح القوانين.

### خطة التنمية المستدامة 2030

هذه التوصيات يمكن أيضاً أن تساعد الدول في إعداد التقارير حول التقدم المحرز باتجاه الوفاء بأهداف التنمية المستدامة 2030 المتعارف عليها دولياً. وهي متصلة تحديداً بما يلي:

- هدف التنمية المستدامة 5: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات".
- هدف التنمية المستدامة 8: "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع".

• هدف التنمية المستدامة 10: "الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها".

لقد اتفقت الدول على الوفاء بالمقاصد العالمية لأهداف التنمية المستدامة بحلول 2030. ويمكن منح اهتمام خاص بالمقصد 5.1 وهو: "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان". والمؤشر 5.1.1 ومفاده: "ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس".

على المستوى الدولي، فإن تقديم التقارير حول التقدم المحرز على مسار تنفيذ مقاصد أهداف التنمية المستدامة يعتبر آلية مهمة للمحاسبة. وهناك عدة دول بالمنطقة تقدمت باستعراضات وطنية طوعية بالتقدم الذي أحرزته على مسار إنجاز أهداف التنمية المستدامة،<sup>358</sup> لكن استغلت دول قليلة الفرصة لإعداد مرجع من بيانات خط الأساس لقياس التقدم المحرز على مسار الوفاء بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

يستند قياس هذا المؤشر من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة إلى تقييم الأطر القانونية التي تعزز وتقوي وتراقب المساواة بين الجنسين. هذا التقييم يمكن أن تجريه الآلية الوطنية لحقوق المرأة بالدولة والشركاء الوطنيين الآخرين المعنيين، باستخدام الاستبيان المتفق عليه دولياً لهذا المؤشر، ويتكون من أسئلة حول الأطر القانونية الكبرى ذات الصلة، والعنف ضد النساء والزواج وشؤون الأسرة، والعمل والمستحقات الاقتصادية للمرأة. تم تحديد مجالات القوانين والأسئلة بناء على الأطر القانونية والسياساتية الدولية الخاصة بالمساواة بين الجنسين، لا سيما اتفاقية سيداو ومنهاج عمل بيجين.<sup>359</sup>

### التغييرات في التشريعات والسياسات والبرامج

يمكن أن تشمل التوصيات المعنية بعدالة النوع الاجتماعي في الدول العربية التغيير في التشريعات والتوصيات بسياسات وبرامج محددة تضمن خضوع الدولة للمحاسبة على إنجاز نتائج عدالة النوع الاجتماعي المرجوة. إن إصلاح القوانين القائمة لإلغاء

النصوص القانونية التمييزية، يمكن أن تزيد فعاليتها إذا رافقه تعزيز القدرات المؤسسية لإنفاذ المواد القانونية التي تنص على المساواة بين الجنسين والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتوسيع إتاحة العدالة للنساء والفتيات.

من الممكن أن تُمكن الأطر القانونية النساء من المشاركة كمواطنات لهن نفس الحقوق والمسؤوليات بشكل كامل ومتساوي في كافة الدول العربية، ما يعني منح الكرامة والاحترام للنساء والفتيات. إن تعزيز عدالة النوع الاجتماعي أمر يتطلب جهود متعددة ومطولة ويعني إشراك العديد من الأطراف. هناك مبدأ أساسي يتمثل في ضمان دعم الفاعلين القطريين والمحليين القادرين على احتواء وتبني هذا الهدف وجعله مستداماً.

هناك حاجة إلى تدابير كافية لضمان تحول القوانين التي تحمي وتُمكن النساء والفتيات إلى ممارسات، على كافة المستويات، من الفرد إلى المجتمع. حتى إذا حققت النساء هدف المساواة في الحقوق القانونية، فقد لا تتحقق عدالة النوع الاجتماعي بالكامل بسبب الآثار الحالية لقيم وتقاليد المجتمع التمييزية ضد المرأة. يجب أن ترافق المبادرات الأكبر مراجعات للقوانين بما يضمن تحرك المجتمع نحو عدالة النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، فمن المهم العمل مع الرجال والفتيان على تحدي التوجهات الضارة إزاء النساء، التي تركز للعنف والتمييز.

إن تحقيق عدالة النوع الاجتماعي مسألة محفوفة بالتحديات في الدول المتأثرة بالآزمات المطولة. في بعض الحالات، تصبح السلطة السياسية في الدولة متنازع عليها، ولا يُتاح للمؤسسات الحكومية القدرة على إنفاذ القوانين والأنظمة الإدارية في جميع أراضي الدولة. تزيد في هذه الحالات عرضة النساء للعنف القائم على النوع الاجتماعي والإتجار ومخاطر أخرى، مع قلة توفر آليات الحماية، وبناء على أوجه اللامساواة القائمة من قبل النزاع. اللامساواة بين الجنسين على مستوى المؤسسات تقع في القلب من الآثار المختلفة للنزاعات على النساء والفتيات.<sup>360</sup> للتصدي لأوجه انعدام المساواة هذه، فلا بد من مشاركة النساء بالكامل في آليات السلم والعدل والأمن.

358. نفذ الأردن استعراضه القطري الطوعي في 2017. وفي 2019 تم إجراء استعراضات قطرية طوعية في الجزائر والعراق والكويت وعمان وتونس. انظر:

UN Sustainable Development Goals Knowledge Platform, available from

<https://sustainabledevelopment.un.org/hlp/2019/#vnrs>

359. انظر:

UN SDG datasets, available from <https://www.sdg.org>



لقد وضعت جميع الدول العربية آلية وطنية للنساء للاستجابة لمتطلبات وتطورات الإصلاح القطري وعلى ضوء منهاج عمل بيجين، وهناك منظمات مجتمع مدني كثيرة تركز على حقوق المرأة وهي شريكة طبيعية في تعزيز عدالة النوع الاجتماعي.<sup>361</sup> وتلعب الآلية الوطنية لشؤون المرأة دوراً محورياً في ضمان مراعاة السياسات والبرامج والمؤسسات لاعتبارات المساواة بين الجنسين، وأن تكون موجهة بموجب مبادئ المساواة وعدم التمييز. تتخذ الآليات الوطنية لشؤون المرأة عدة أشكال، تتضمن وزارات حكومية أو مجالس ومنظمات شبه حكومية. وتوكل في كثير من الأوقات إلى الآليات الوطنية لشؤون المرأة مهمة جمع البيانات ورصد أحوال النساء بالإضافة إلى العمل على تطوير آليات التنسيق بين أصحاب المصلحة وتتواصل مع المجتمع المدني.

وعلى المستوى الإقليمي، فإن لجنة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، والإسكوا، هما جهتان قادرتان على تيسير تشارك الدروس المستفادة المتعلقة بالقوانين والسياسات والممارسات التي تعزز من عدالة النوع الاجتماعي والتي تدعم المشرعين والقادة السياسيين للتصرف واتخاذ تدابير إزاء عدالة النوع الاجتماعي، كأولوية إقليمية. هناك دول عربية عديدة منها الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن وعمان ودولة فلسطين والسودان وتونس، لديها خطة أو استراتيجية وطنية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء. والخطط والاستراتيجيات الوطنية للنساء تُعد مدخلاً آخر لتعريف الأولويات السياسية والبرامجية لتحقيق عدالة النوع الاجتماعي. هذه الخطط والاستراتيجيات يمكن أن يستخدمها المجتمع المدني لمحاسبة الحكومات فيما يتعلق بتلبية التزاماتها الخاصة بالسياسات ذات الصلة.

## المساواة العالمية في الاستراتيجية القانونية

اتقدم الاستراتيجية العالمية حول "المساواة في القانون للنساء والفتيات بحلول 2030" التي تم الاتفاق عليها مؤخراً بين عدد من الأطراف، بمثابة نقطة انطلاق للإصلاحات القانونية التي يطالب بها هذا التقرير. هذه الاستراتيجية التي نسقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقدم توجيهات عملية حول مستويات المشاركة والاشتباك والعوامل المعجلة بالتنفيذ. للاستراتيجية ست نقاط: الإصلاحات الشاملة، والتمكين الاقتصادي، وسن الزواج، والتمييز في قوانين الجنسية، وقوانين الاغتصاب التمييزية والمساواة في العلاقات الأسرية. جاري تنفيذ الاتفاقية عبر 4 مستويات من الاشتباك:<sup>362</sup>

1. أن توافق الهيئات الإقليمية والدولية رسمياً على ضم جهودها لإلغاء القوانين التمييزية وتعزيز ودعم المحاسبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء.
2. أن تتوفر لدى الحكومات مستويات كافية من الالتزام والإرادة السياسية من أجل إلغاء القوانين التمييزية ووضع خطط وأطر للعمل.
3. أن تدعم منظمات المجتمع المدني محاسبة الحكومات على تنفيذ الالتزامات الخاصة بإلغاء النصوص القانونية التمييزية. وأن توافق المجتمعات على التخلص من القيم الاجتماعية الضارة.
4. حيازة لجان إصلاح القوانين والوزارات المعنية ونظم القضاء والمجالس التشريعية لمعرفة وقدرات تؤهلها للتعامل مع المطالب المجتمعية وتنفيذ خطط الإصلاح.

360. انظر:

UN Secretary-General, *Conflict Related Sexual Violence report of the United Nations Secretary-General*, 29 March 2019 (S/2019/280).

361. على مستوى الدولة، فإن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق تطالب سلطات الدولة الثلاث بتشكيل آلية فعالة وقوية للنساء

362. انظر:

UN Women, *Equality in law for women and girls by 2030: a multi-stakeholder strategy for accelerated action* (New York, UN Women, 2019).





### 4.3 الخروج من "عق الزجاجة" القانونية

لا يمكن أن تطرأ التغييرات في التشريعات إلا على مستوى الدولة، ومن المرجح أن تتحقق بطريقة تدريجية، بناءً على الديناميات القائمة في المجال العام وفي الهيئات التشريعية. من ثم، فمن المهم للأطراف القطرية أن تدبر نتائج الدولة وأن تطور سبلاً تلبّي احتياجات الدولة تحديداً. والتحديات الرئيسية التي تسعى هذه التوصيات إلى التعامل معها هي:

- الثغرات في التشريعات، المتصلة بالحماية من العنف الجنسي، ويشمل التحرش الجنسي والعنف الأسري بما يشمل الاغتصاب الزوجي.
- استمرار وجود مواد تمييزية في قوانين الأحوال الشخصية، هي نصوص مجحفة للنساء في الزواج والطلاق والميراث.
- الحاجة إلى تعزيز تدابير حماية النساء في قوانين العمل، لدعم زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل.
- أهمية إلغاء النصوص التمييزية من قوانين الجنسية بحيث تتمكن النساء من نقل الجنسية إلى الأزواج والأبناء على قدم المساواة بالرجال.

ويمكن تصنيف السبل الممكنة للإصلاح القانوني في صورة المجالات التالية:

#### تدابير الحماية القانونية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

عند تطوير أو مراجعة القوانين الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، فعلى الدول التفكير في كيفية اعتماد النصوص القانونية الواردة في نموذج التشريع الخاص بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، الذي أعد للدول العربية،<sup>363</sup> والمبادئ الخاصة بمسودة الاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات والعنف الأسري، إضافة إلى الالتزامات الدولية المترتبة على كل من الدول.<sup>364</sup>

363. انظر:

KAFA (enough) Violence and Exploitation (2017), *Model Law on Combating Violence against Women and Girls in Arab Countries*.

وانظر أيضاً نماذج القوانين التي أعدتها جامعة الدول العربية (مثال: نموذج قانون مكافحة الإتجار بالبشر؛ نموذج قانون الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية).

364. مسودة الاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات والعنف الأسري:

<https://www.wfd.org/2017/11/30/women-mps-arab-countries-review-efforts-end-gender-violence/>

يمكن للدول التي تعكف على مراجعة التشريعات أن تتبع الممارسات الفضلى التي اعتمدتها دول أخرى بالمنطقة (يُشار إليها بالدول المذكورة بين القوسين)، عبر إصلاح مواد قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي تقي من العنف في المجالات التالية:

1. تجريم التحرش الجنسي في أي سياق بالمجال العام، مع تعريف التحرش بشكل واسع ليشمل أي سلوك جسدي أو شفهي جنسي الطابع غير مرحب به، أو أي مسلك ذات طبيعة جنسية عبر الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي (مصر، المغرب، السعودية).

2. تفعيل قانون منفصل حول العنف ضد النساء يحمي من الأذى الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي، ويمكن من التدخلات السريعة لحماية النساء في الحالات العاجلة. هذه القوانين يمكن أن تطبق تعريفاً واسعاً للعنف ضد النساء، لا يقتصر على العنف الأسري (تونس، المغرب).

3. مراجعة قوانين الأسرة الخاصة بالتزامات الأزواج والزوجات ومواد قانون العقوبات، لضمان التزامها بالتشريع الخاص بالعنف ضد المرأة.

4. تعريف الاغتصاب بحيث يشمل جميع أنواع الانتهاكات الجنسية في غياب رضا الطرفين (تونس).

5. تجريم جميع أنواع الاغتصاب بما فيه الاغتصاب الزوجي.

6. إلغاء المواد التي تبرئ الجاني إذا تزوج المرأة أو الفتاة التي اغتصبها أو اختطفها (المغرب، تونس، لبنان، الأردن، دولة فلسطين).

7. إلغاء حماية ما يسمى "الشرف" كعامل تراعيه المحاكم لتخفيف العقوبات في حالة قتل النساء، أو الجرائم العنيفة الأخرى ضد النساء (لبنان).

8. إلغاء العقوبات الجنائية على الجنس بالتراضي بين البالغين والبالغات في غير الأماكن العامة، بشكل متسق مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومع طبيعة الدولة، وسيادتها ودستورها.

9. تفعيل قوانين شاملة وواضحة ومحددة حول الإتجار بالأشخاص

تشمل تدابير عقابية ووقائية وتدابير للحماية (البحرين، جيبوتي، مصر، الأردن، عمان، قطر، السعودية، السودان).

10. تجريم الممارسات التقليدية الضارة، وتشمل الختان وزواج الأطفال والزواج القسري.

11. الامتناع عن تجريم الأشخاص بناء على هويتهم الجنسية (الأردن).

## الصحة الإنجابية

يجب أن تشمل الأطر القانونية حق النساء والفتيات في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتكاملة. فلا بد من دعم الناجيات من الاغتصاب بحيث يُتاح لهن خدمات الإجهاض الآمن. ويجب ألا يكون لجوء الناجية من الاغتصاب إلى الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون.

## قوانين الأحوال الشخصية

يعد إصلاح قوانين الأحوال الشخصية مسألة بالغة الأهمية نظراً لتأثير هذه القوانين على تنفيذ القوانين الأخرى المؤثرة على النساء، مثل قوانين العمل وقوانين العقوبات. ومن المقدر أن يبقى التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين بالمجال العام، مثل أماكن العمل وإتاحة التعليم، محدوداً، ما لم يتم إصلاح القوانين المتعلقة بالأسرة.

هناك حجج وأدوات قائمة ضمن التقاليد القانونية في جميع المذاهب والأديان تدعم فكرة المساواة في قوانين الأسرة وممارساتها، بناء على مبدأ المساواة بين الأزواج والزوجات. مطلوب تعديل قوانين الأحوال الشخصية لجلب المساواة إلى علاقات القوة بين الرجال والنساء في الحياة العامة والخاصة. إن مبدأ المساواة في المواطنة الذي تكفله الدساتير الوطنية يمكن أن يصبح أعلى فعالية إذا تم دمجها بقوانين الأحوال الشخصية أيضاً. وهناك حاجة لإصلاح وتطوير تلك القوانين لتصبح متسقة مع التوصيات العامة الصادرة عن لجنة سيداو.

يمكن تقنين قوانين الأحوال الشخصية، ولابد من مراجعة القواعد القانونية القائمة، بما يضمن مبادئ المساواة بين الجنسين. ويمكن إيلاء العناية لتفعيل قانون مدني موحد يتصدى لشؤون الأسرة ويسمح للناس بحرية الاختيار بين قانون علماني مدني وآخر ديني، فيما يخص شؤون الأسرة، مع ملاحظة أن بعض الدول بدأت بالفعل في وضع نظم لنظر الأحوال الشخصية أمام محاكم مدنية (الجزائر، مصر، العراق، المغرب، تونس). ويمكن للدول اتباع الممارسات الفضلى لبعض الدول الأخرى (يشار إليها بين قوسين) عبر اعتماد إصلاحات في نصوص قوانين الأحوال الشخصية بالمجالات الآتية:<sup>365</sup>

1. إعلان المساواة بين الزوجة والزواج كفلسفة أساسية لقانون الأسرة (المغرب، الجزائر).
2. حظر تعدد الزوجات، أو تقييده بشدة (تونس، المغرب).
3. إلغاء واجب الطاعة المترتب على الزوجة (المغرب، تونس).
4. إلغاء النصوص المتصلة بالطلاق التي تميز ضد النساء (تونس، المغرب)، وإلغاء أو تقييد حق الزوج في الطلاق بإلقاء اليمين (الجزائر، البحرين، المغرب، تونس).
5. المطالبة بأن يكون أي طلاق في المحكمة، وبناء على مبدأ المساواة في توفر فرص الطلاق للزوج والزوجة، بما يشمل ضمان عدم حدوث طلاق يضر بالطرف الآخر (تونس).
6. إلغاء مواد الوصاية التي تحد من حقوق النساء (البحرين، مصر، العراق).
7. ضمان أن القوانين المنظمة للوصاية وحضانة الأطفال في حالة الطلاق تستند إلى مبدأ حماية المصالح الفضلى للأطفال، دون تمييز بين الأب والأم (الجزائر، العراق، قطر، تونس).
8. تعريف السن الدنيا للزواج بـ 18 عاماً على الأقل ووضوح مبررات ضيقة وصارمة للسماح باستثناءات للسن الدنيا للزواج (تونس، الأردن).
9. السماح بأن تضم عقود الزواج شروطاً مثل نقل العصمة للزوجة، وشروط تتعلق بالعمل والتعليم والسفر (مصر، الأردن).

365. للاطلاع على أمثلة على الفقه القانوني الذي يكفل المساواة في العالم العربي، انظر:

Musawah, Positive developments in Muslim family laws (Malaysia, Musawah, 2019). Available from [https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/02/Positive-Developments-Table-2019\\_EN.pdf](https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/02/Positive-Developments-Table-2019_EN.pdf).

10. تنظيم تقسيم الأصول الزوجية في حالة الطلاق أو وفاة أي من الزوج أو الزوجة (تونس، المغرب). يجب أن يسمح القانون بالملكية المشتركة للأصول الخاصة بالأسرة. وفي حالة الطلاق، فإن إسهامات الزوجة غير المالية في الزواج، مثل أعمال رعاية الأطفال والعمل المنزلي، يمكن أن تُراعى في تقسيم الأصول.<sup>366</sup>

11. إصلاح قواعد الميراث بما يتيح المساواة بين الجنسين (كما ظهرت مقترحات بهذا في تونس). توعية النساء بحقوقهن الخاصة بالميراث. فرض عقوبات على أفراد الأسرة الذين يمتنعون عن تسليم حصص النساء من الميراث، أو يضغطوا عليهن للتنازل عن حصتهن القانونية من الميراث (مصر).

## قوانين العمل

إن لدى أغلب الدول العربية قوانين عمل تنص على حقوق ومستحقات للرجال والنساء في العمل الرسمي، لكن هناك ثغرات متصلة بالمساواة بين الجنسين، على صلة بشمولها العاملات والعاملين بالمجال غير الرسمي. يمكن للدول اتباع الممارسات الفضلى لبعض الدول الأخرى (مذكورة بين قوسين) فيما يتعلق بإصلاح مواد قوانين العمل، بالمجالات التالية:

1. التصدي لاستغلال النساء في العمل غير الرسمي، من خلال تهديد مظلة الحماية القانونية والاجتماعية إلى قوة العمل غير الرسمية.
2. ضمان قدرة جميع النساء على الاستفادة من صناديق التقاعد، والاعتراف بقيمة أعمال الرعاية والعمل المنزلي التي تسهم بها النساء في الاقتصاد.
3. تحسين القوانين التي تحظر التمييز ضد النساء في العمل، بما يشمل تدابير منع الفصل من العمل وأشكال التمييز الأخرى بسبب الحمل (العراق).
4. تقوية القوانين التي تحظر التحرش الجنسي بأمكان العمل (العراق، السعودية، تونس).
5. ضمان أن تنص القوانين على حق النساء في الأجر المتساوي عن العمل الذي له قيمة متساوية (الجزائر، جيبوتي، العراق، المغرب، سوريا، تونس).

6. إلغاء القوانين التي تنص على قيود غير ضرورية على امتحان النساء لبعض المهن، بحيث يمكن للنساء أن يقررن بأنفسهن نوع العمل الذي يرغبن في تأديته (الجزائر).
7. تحسين القوانين التي تقدم مستحقات إجازة الأمومة، بما يلبي مقتضيات معيار منظمة العمل الدولية بأن تكون الإجازة 14 أسبوعاً (الجزائر، جيبوتي، العراق، ليبيا، المغرب، الصومال، تونس)، وبما يلبي حقوق رعاية الأطفال المستحقة للعاملات (مصر، العراق، الأردن، ليبيا، المغرب، السعودية، السودان، سوريا، تونس).
8. تقديم مستحقات إجازة الأبوة، إقراراً بأن هذه الإجازة تدعم وتحسن المساواة في أدوار رعاية الأطفال بين الجنسين.
9. التصدي لظروف العمل التي تعاني منها عاملات المنازل، بما يضمن الحماية والإنصاف في حالات التعرض للعنف أو الإساءة أو الاستغلال.

## قوانين الجنسية

تبين أن دولتين فقط من بين الدول المشمولة بهذا الاستعراض تنص قوانينها على حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها وإلى زوجها الأجنبي، على قدم المساواة بالرجل (الجزائر، جيبوتي). وتقوم بعض الدول الأخرى بإصلاح قوانين الجنسية في ذات الاتجاه. سوف يمثل خطوة هامة على مسار الاعتراف الرسمي بالمساواة في حقوق الجنسية والمواطنة بين الرجال والنساء. يمكن أن تخضع قوانين الجنسية أيضاً للمراجعة، لضمان ألا يصبح أي من السكان بدون جنسية.

## المعاهدات الدولية

تؤدي المصادقة على المعاهدات إلى التقيد بالالتزامات الدولية، كما يوفر التصديق عليها أطر عمل لإصلاح التشريعات الوطنية بما يتسق مع هذه الالتزامات. تستفيد عدالة النوع الاجتماعي من المصادقة على المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتؤدي إلى التنسيق بين التشريعات الوطنية وروح وأهداف هذه المعاهدات، لا سيما مع سحب التحفظات.

366. هناك أمثلة من ماليزيا وإندونيسيا على هذا النهج.



كما ذكرنا في القسم 3.2، فعلى الدول التي لم تسحب بعد التحفظات على اتفاقية سيداو وتصادق على بروتوكولها الاختياري، أن تفعل هذا، مع إيلاء عناية خاصة مماثلة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية اللاجئين، واتفاقيات جنيف، ونظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وبروتوكول مكافحة الإتجار، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي حالة الدول العربية الأعضاء بالاتحاد الأفريقي: بروتوكول مابوتو الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويمكن للدول الدفع بتعديلات حساسة للنوع الاجتماعي على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأن تضع آلية للمحاسبة نحو الالتزام بالميثاق. وهناك خيار أن تتفق الدول على بروتوكول للميثاق العربي يتناول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يشمل الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والقضاء على الممارسات الضارة ومنها الختان، وإتاحة المساواة في حقوق الزواج والطلاق وحماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة. يمكن للتدابير التالية أن تدعم جهود الالتزام ببنود مثل هذا الميثاق:

- تدابير خاصة لتمكين الأفراد من تقديم الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان؛ و
- آلية لهيئة إقليمية تتولى شؤون تقديم الجبر والتعويض للأفراد الذين تم انتهاك حقوقهم، بناء على الدروس المستفادة من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ويمكن للدول أيضاً اعتماد وتنفيذ خطط العمل الوطنية للنساء والسلم والأمن، كما أوصى قرار مجلس الأمن 1325.
- وفي مجال حقوق العمال، يمكن للدول أن تأخذ بتوصيات قرار مؤتمر العمل الدولي لعام 2009 بشأن المساواة بين الجنسين في توفير ظروف العمل اللائق، وأن تصادق على:
- اتفاقية حماية الأمومة لعام 2000 (رقم 183).
- اتفاقية العمالة المنزلية لعام 2011 (رقم 189).
- اتفاقية العمل الليلي لعام 1990 (رقم 171).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).

## 4.4 عدالة النوع الاجتماعي من حيث الممارسة

لضمان إنفاذ القوانين القائمة والمقترحة لحماية وتمكين النساء كمواطنات مكفولة لهن المساواة الكاملة، يمكن للدول النظر في أمر فرض السياسات والبرامج التالية:

### الخطط الوطنية

- إتاحة المساعدة القانونية للنساء والفتيات، بما يشمل المساعدة القانونية في قضايا الأحوال الشخصية والمساعدة القانونية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، لتمكينهن من التماس أوامر الحماية وسبل الإنصاف القانونية الأخرى.
- في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، يجب نقل الوصمة الاجتماعية من الناجية إلى الجاني، من خلال ضمان الملاحقة القضائية للجناة وعدم التسامح إطلاقاً مع الإفلات من العقاب، وتعزيز أعراف جديدة تقتضي وجود عواقب اجتماعية سلبية تنال من مرتكبي أعمال العنف.
- تنفيذ برامج التمكين القانوني التي تستهدف النساء والفتيات المعرضات للخطر، بما يشمل توفير برامج مساعدة قانونية ثانوية،

- إعداد استراتيجيات وخطط وطنية متكاملة تنصّ على الأعمال الواجبة على الأطراف القطرية الرئيسية، لتحسين عدالة النوع الاجتماعي، عبر تنسيق الجهود في إصلاح القوانين وإنفاذها والتوسع في إتاحة العدالة للجميع.
- تعميم المساواة بين الجنسين في خطط العمل الوطنية وتقديم ميزانيات لتنفيذ الاستراتيجيات والقوانين والتدابير اللازمة لضمان حصول النساء على العدالة.

تقدم المعلومات القانونية وتوعي المجتمع حول كيفية الحصول على الحماية بموجب قوانين مناهضة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

• ضمان وصول من تعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي والإساءات الأخرى بناء على التوجه الجنسي والهوية الجنسية إلى العدالة.

• تنفيذ تدابير لمساعدة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في المداولات القضائية والقانونية، بما يشمل عن طريق إتاحة إجراءات محاكم حساسة للنوع الاجتماعي للنساء الساعيات للحصول على الحماية والجبر وسبل الإنصاف الأخرى، بما يشمل إجراءات حماية الخصوصية والأمان في قاعة المحكمة.

• ضمان أن تدابير الحماية التي يقدمها النظام القانوني لا تأتي مصحوبة بأعباء مالية وببيروقراطية وشخصية لا داعي لها على الناجيات.

• إتاحة الوصول إلى الخدمات الطبية والنفسية-الاجتماعية وخدمات المشورة، والتعليم، والإسكان غير باهظ التكلفة والأرض ورعاية الأطفال والتدريب والتوظيف للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ولأفراد عائلاتهم. يمكن للدول إتاحة خدمات مساعدة متخصصة للنساء، وتشمل توفير خط ساخن على مدار الساعة ودور رعاية ومراكز للأزمات والدعم والإحالة.

• تقديم آليات إحالة بما يضمن قدرة الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي على الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية المتكاملة، بالتعاون مع منظمات المرأة غير الحكومية.

• ضمان أن جميع الإجراءات القانونية وخدمات الحماية والدعم للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، تحترم كرامة واستقلالية الناجيات.

## السكان المتأثرين بالنزاعات

• يجب ضمان الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فيما يخص حقوق النساء والفتيات في سياق النزاع، بما يشمل الحق في الحماية الخاصة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

• تقديم الخدمات اللازمة للتصدي لعواقب وأسباب العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء في أوقات النزاع. الإقرار بأن هذا

العنف يعد جريمة حرب، ومحاسبة الجناة وحرمانهم من الإفلات من العقاب.

• تمكين النساء من المشاركة في بناء السلام وإعادة الإعمار والمفاوضات. يجب ضم النساء إلى عمليات بناء السلام الرسمية وتعميم إشراك المرأة في برامج إعادة الإعمار بمراحل ما بعد النزاع.

• ضمُّ نهج المساواة بين الجنسين وعدالة النوع الاجتماعي إلى جميع برامج العدالة الانتقالية. تعزيز امتثال عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها بالمعايير والأعراف الدولية المتصلة بالمساواة بين الجنسين والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

• ضمان إجراء جميع الدول لتحقيقات وملاحقات قضائية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تضر بالنساء والفتيات.

## الاحتلال

• يجب ضمان الالتزام الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل أي قوة احتلال، وضمان توفر آليات محاسبة ضد الإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات في دولة فلسطين.

• الإقرار بأن الأزمة الإنسانية التي تؤدي إليها ظروف الاحتلال المطول تزيد من إمكانية تعرض المرأة والفتاة للعنف، وتقديم تدابير حماية خاصة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي لمن يعيشون في ظل الاحتلال.

• يجب ضمان التزام دولة فلسطين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات الفلسطينيات، وبما يضمن حمايتهن في ظل أعمال تلك الحقوق.

• يجب ضمان قيام المجتمع الدولي - ويشمل هيئات الأمم المتحدة - بالمساعدة في تخفيف آثار الاحتلال على النساء والفتيات الفلسطينيات بشكل فوري، مع العمل على إنهاء الاحتلال.

• ضمان تولى النساء لدور محوري في بناء السلام وإعادة الإعمار والمفاوضات من أجل تخفيف آثار الاحتلال. يجب ضم النساء إلى عمليات بناء السلام الرسمية وتعميم منظور النوع الاجتماعي في برامج إعادة الإعمار بمرحلة ما بعد النزاع.

## عدالة النوع الاجتماعي للنازحات داخلياً والمهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء

- ضمان قدرة جميع النازحات داخلياً والعاملات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء على الوصول إلى العدالة، بما يشمل الاستفادة من حماية الشرطة وخدمات المساعدة القانونية وإتاحة عمليات يسهل الوصول إليها وتضمن السرية، لتقديم الشكاوى، من أجل التمكين من تنفيذ أوامر الحماية ومقاضاة الجناة الذين يرتكبون أعمال عنف. ويجب توفر الإجراءات القانونية وخدمات الحماية والدعم للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي للجميع، بغض النظر عن الموقف من الإقامة القانونية.
- يجب التصدي للعوامل المؤدية إلى زيادة التعرض لأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الخطيرة، مثل انتشار الأسلحة النارية وتفشي الإفلات من العقاب، وهي العوامل التي قد تزيد أثناء النزاعات المسلحة أو في ظروف تزايد انعدام الأمان.
- يجب تقديم معلومات حول الموارد القانونية والاجتماعية المتوفرة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإتاحتها بسهولة لمن ليست لديهم معرفة - أو معرفة محدودة - باللغة الرسمية في الدولة.
- ضمان قدرة جميع النساء غير الحائزات على أوراق هوية على التماس العدالة عبر نظام القضاء.
- يجب تهيئة فرص لكسب الدخل للنازحات داخلياً والمهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، بالتركيز على فرص التوظيف الدائم طويل الأجل.
- إتاحة التوعية ضد العنف وبرامج التغيير السلوكي للرجال والفتيان في المخيمات.
- ضمان قدرة النساء والفتيات اللائي تعرضن للإتجار بالبشر على الحصول على التمثيل القانوني وعدم تعرضهن لمزيد من الأذى ومعيشة دور الضحية على يد سلطات إنفاذ القانون.
- ضمان قدرة عاملات المنازل المهاجرات ("الوافدات") المعرضات للإساءة والعنف والاستغلال على الاستفادة من الملاجئ، وقدرتهن على إنفاذ حقوقهن القانونية الخاصة بالحماية.

## بناء قدرات قطاع العدالة لخدمة عدالة النوع الاجتماعي

- تعيين قضاة وممثلي ادعاء خاصين للتعامل مع قضايا العنف الأسري، بعد توعيتهم باحتياجات النساء والفتيات الخاصة بضمان معاملتهن بشكل يراعي الكرامة والاحترام.
- تعيين والتشجيع على تعيين قاضيات ومسؤولات ادعاء. هناك التزام بموجب القانون الدولي بضمان المشاركة الكاملة على قدم المساواة للنساء في القضاء، وهو التزام يسري على جميع النظم القانونية، ومنها المحاكم الدينية والمحاكم والمجالس التي تمارس اختصاصات قضائية. يمكن رفع القيود القائمة على مشاركة النساء الكاملة والمتساوية كقاضيات في المحاكم الدينية.
- تقديم التدريب والموارد اللازمة لتعزيز قدرات قطاع القضاء الخاصة بالتعامل مع عدالة النوع الاجتماعي بشكل فعال وحساس. يمكن أن يشمل هذا تدريب الشرطة والقضاء والادعاء ومسؤولي المحاكم والمحامين ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على عدالة النوع الاجتماعي. ضمان إنفاذ القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين وحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل فعال، من خلال التدريب المستمر للقضاء ورصد الأحكام الصادرة عن المحاكم، لمتابعة وضمان إنفاذ القوانين.
- بناء قدرات ومعارف مسؤولي الدولة والقضاء فيما يخص النهج الإصلاحية الخاصة بالتعامل مع الجوانب القانونية المختلفة، بناء على مبادئ المساواة المستمدة من التعاليم الدينية. يجب تعزيز معايير المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان بصفتها تكمّل التعاليم الدينية لجميع الأديان والمذاهب، والضمانات الوطنية للمساواة وعدم التمييز.

## دعم مشاركة المجتمع المدني في إصلاح القوانين

- من المهم ضمان توفر مساحة لمنظمات المجتمع المدني تعمل من خلالها على قضايا عدالة النوع الاجتماعي، بحيث تتمكن من دعم جهود الحكومات الرامية إلى إصلاح القوانين والسياسات والممارسات. إن منظمات المرأة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى - وتشمل نقابات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان - تتمتع بمركز فريد يمكنها من لعب دور قادر على إحداث تحولات كبرى على مسار أعمال إصلاح القوانين من خلال حملات المناصرة وبناء

التنمية المستدامة رقم 5.1.1 "ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس، للخروج بدروس مستفادة وتشاركها، ولتسليط الضوء على الممارسات الجيدة ولتعزيز المحاسبة.

القدرات والتوعية بالحقوق والتقاضي الاستراتيجي ورصد حقوق المرأة. كما تتيح منظمات المجتمع المدني منصات ومساحات للتواصل مع الرجال والفتيان حول قضايا عدالة النوع الاجتماعي وإشراك النساء والفتيات في إصلاح القوانين، والحفاظ على زخم الإصلاح والمطالبة بتنفيذ القوانين الكفيلة بحماية وتمكين النساء والفتيات. يمكن للفاعلين بالمجتمع المدني تولي دور محاسبة الحكومات في ملف إلغاء النصوص القانونية التمييزية.

## البحوث الإضافية

يمكن أن تشمل أولويات البحوث ما يلي:

- تحليل قضايا عدالة النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء والفتيات بمناطق النزاع وفي ظروف الاحتلال، والتدخلات القانونية والسياساتية والاجتماعية الأكثر فعالية للوقاية وللتعامل مع العنف وضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.
- استكشاف كيف تعيق النصوص القانونية التمييزية بقوانين الأحوال الشخصية تحقق التمكين الاجتماعي والاقتصادي وفرص الحياة للنساء في مختلف الدول، ولأي مدى أدى إلغاء النصوص القانونية التمييزية إلى تقدم موقع المرأة في المجتمع بالدول العربية التي أصلحت قوانين الأحوال الشخصية وألغت النصوص التمييزية.
- تحليل المزايا المتحققة للنساء جراء إتاحة عدالة النوع الاجتماعي في قوانين الميراث والملكية، بما يشمل القوانين والتدابير الإدارية التي تنص على الملكية المشتركة أثناء الزواج، والحجج مع وضد المزيد من الإصلاحات في هذه القضايا.
- تقييم نقاط ضعف وقوة التعاملات التشريعية مع العنف ضد النساء، وكيفية تعزيز زيادة استخدام النساء للنظم الجديدة الخاصة بالحصول على أوامر الحماية والجبر وسبل الإنصاف الأخرى التي أتاحتها الدول العربية عبر قوانين العنف الأسري والعنف ضد النساء.
- تقييم المعوقات التي تحول دون وصول النساء المعرضات للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز، إلى نظام العدالة، بما يؤدي إلى تبصير الإصلاحات الخاصة بالقوانين والسياسات في مختلف الدول وأولويات البرامج في مختلف السياقات.
- المقارنة بين نُهج الدول في تقديم التقارير حول مؤشر أهداف









العدالة والمساواة  
بين الجنسين أمام القانون